الكتاب : النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء

المؤلف : العلامة حمود بن عباس المؤيد

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه، فقال: إن عليّ رقبةً وحمل معه أمة خرساء، وقال: هل تجزيء هذه، فامتحنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإيمان، فقال: ((اعتقها فإنها مؤمنة)).

وروي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتشهدين أن لا إله إلا الله، قالت: نعم، قال: أفتشهدين أن محمداً رسولُ الله، قالت: نعم، قال: أتوقنين بالبعث بعد الموت، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها))

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة))، دل أنه لا بد من النية في الكفارة.

(463/1)

باب الإيلاء

مأخوذ من الألية وهي اليمين، والجمع ألآيآ قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه .... وإن بدرت منه الأليَّةُ برَّتِ

قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:226-227].

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الإيلاء القسم، وهو الحلف فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مُوْلٍ، وإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمولٍ.

وعن ابن عباس أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى يفطم ولدها خَشْيَةَ أن يفسد لبنها، فلبث معها سنتين فقضى عليٌّ عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب.

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً آلاَ من امرأته بعد سنة أن يفيءَ أو يعزم، وكان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يُوقَفَ.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يوقف المولي ولو بعد سنة.

وعن الحكم بن ظهير عن السدي قال: قال علي عليه السلام: العزيمة إذا أوقف أمسك أو طلق، فإن طلق فقد عزم.

وعن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا آلا الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإما أن يُمْسِكَ بمعروف وإما أن يسرح بإحسان.

وعن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا آلا الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إما أن يطلق وإما أن يفيءَ.

(464/1)

وعن أمير المؤمنين عليه السلام إن الفيءَ هو الجماع، فإن كان غائباً أو معه عذر عن ذلك من قِبَلِهِ أو قبلها لزمه أن يفيءَ بلسانه، فيقول قد فئت.

(465/1)

باب اللعان

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[النور:6-9].

وروى علقمة، عن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو

أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اللهم افتح))، فجعل يدعو فنزلت آية اللعان.

(466/1)

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماءَ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((البينةُ أو جلدٌ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: البينةُ، أو جلدٌ في ظهرك)) فقال: هلال، والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزلت الآية، ولما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أرسلوا إليها)) فتلاها عليهما، وذكّرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال: هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لاعنوا بينهما))، فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة، قيل له اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قال لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدُها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن جاءت به أصيهب أخيضر أُرَيْسِح، أُثَيْبِج ناتيء الإليتين حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً

(467/1)

جُمَالِياً خُدَلجّ الساقين سابغَ الإليتين فهو لشريك))، فجاءت به على الوجه المكروه منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))، والأصيهب

الذي في شعر رأسه حمرة، والأريسح الذي لا عجز له، ويجوز بالصاد، وهو تصغير الأرسح وهو الأرصع أيضاً بالعين، والأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتيء الثّبج، والأورق الأسمر، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء، والجعد ظاهر، والجمالي الضخم الأعضاء التام الأوصال، وناقة جمالية شبهت بالجمل، قال الأعشى:

جمالية تعتلي بالرداف

إذا كَدَّتْ الأثِمَاتُ الهُجَيرا

الخدلج الضخم أيضاً، وخدلج الساقين ممتليهما سابغ الإليتين تآمهما، الأَثِماتُ النوق المبطئات المُعنتات.

(468/1)

وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...}[النور:6] الآية، قال عاصم بن عدي: أرأيت يا رسول الله لو وجدت رجلاً على بطن امرأتي، فقلت لها: يا زانية أتجلدني ثمانين جلدةً قال: كذلك يا عاصم نزلت الآية، فخرج سامعاً مطيعاً فلم يصل إلى منزله حتى استقبله هلالُ بن أمية وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم فقال: ما وراءك قال: الشرُّ، قال: وما ذاك قال: رأيتُ شريكَ بن سحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره هلال بالذي كان، فبعث إليها، فقال: ما يقول زوجك؟ فأنكرت ذلك، فأنزلَ الله تبارك وتعالى آيةَ اللعان: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ...}[النور:6] الآية، فأقامه النبيْ صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر على يمين المنبر فقال: ((يا هلال ائتِ بالشهادة)) ففعلَ، حتى قال: {أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}[النور:7] فقالت: يا رسول الله كذب، فأقامها مقامه، فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وإنه لمن الكاذبين، حتى قالت:{وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[النور:9] ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال: ((لا يجتمعان إلى يوم القيامة)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن وضَعَت ما في بطنها على صفة كذا، وكذا فهو لزوجها، وإنْ وضعته على صفة كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء، وقد صدق زوجها))، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لولا كتابٌ من الله سبق لكان لي فيها رأي، قيل: يا رسول الله وما الرأي قال: الرجم بالحجارة)).

وروي عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني لما فرغ من لعان زوجته قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسَكتُهاَ، فطلقها عويمرٌ ثلاثاً.

(469/1)

وعن سعيد بن جبير قال: قضَى بينهما رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أَنْ فرق بينهما وجعل لها المهر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لهلالٍ لما نزلت آيةُ اللعان: ((أبشر قم واحلف)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لولا الأيمان)).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة: ((أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جَنَتهُ)).

وروي أن سعداً –هو ابن أبي وقاص– نازع عبد بن زمعة في ابن وليدةِ زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هو لك، الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).

وروي أن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر، حضروا عند اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حداثة سنهم.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: مضت السنة في المتلاعنينِ أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما فرق بين المتلاعنَين قضى بأنهما لا يجتمعان إلى يوم القيامة.

وعن زر عن علي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

وعن ابن عباس قال: يفترقان فلا ينكحها أبداً.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين: ((حِسَابُكُمَا على الله، أحدُكما كاذب لا سبيل لك عليها)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا فعلا ذلك يعني تلاعنا فرق الحاكم بينهما، فلا يجتمعان أبداً.

(470/1)

وعن سهل بن سعد قال: حضرتُ النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم حين لاعن بينهما فمضت السنةُ في المتلاعنَين أن يفرق بينهما، ولا يجتمعانِ أبداً.
وعن عكرمة، عن ابن عباس في لعان هلال وامرأته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما وقضى أن لايدعى ولدها لأب.
وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امراته في زمانِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما وألحق الولد بأمه، وفي حديث سهل: وكان يدعى الولد لأمه.
وعن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين هلال وزوجته، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولَدَها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجُها.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاعَنَ بِحبِلٍ. رواه عكرمة، عن ابن عباس.

(471/1)

باب الحضانة

الحِضَانةُ بكسر الحاء وفتح الضاد، وهي مأخوذة من الحِضنِ، والحاضِنةُ: هي التي تحضن الولد وتربيه.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حوىً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال: ((أنت أحقُّ به مالم تنكحي)).
وروي أنه اختصم في ابنة حمزة بن عبد المطلب عليٌ عليه السلام وجعفرٌ، وزيدُ بن حارثة، فقال: علي عليه السلام أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وفي بعض الأخبار، وعندي ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي، وقال زيد بنت أخي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخَا بين حمزةَ وزيدٍ – فقضى بها رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لخالتها، وقال: ((الخالةُ بمنزلة الأم)).

وفي بعض الأخبار أنه قال: ((إنما الخالةُ أمٌ)).

وعن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد يذهب بابني وإنه قد سقاني من بير أبي عنبة –بئر في المدينة– وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((استهما عليه، فقال زوجها: من يحآقني–أي من ينازعني– في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئتَ))، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به، فإن قيل: قد روي خبر عن عمارة بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: قتل أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي عليه السلام، ومعي أخ لي صَغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت أمي، وقال: لو بلغ هذا لخيرته، وفي بعض الأخبار عن عمارة أنه قال: كنت ابن سبع أو ثمان.

قلنا يجوز التخيير بين الأم والعم إذا كانت قد تزوجت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنت أحق به مالم تنكحي)).

وعن الهادي عليه السلام يرفعه بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج أم سلمة . أقام من يكفل ولدها بِرِضا منها.

(472/1)

كتاب النفقات

باب نفقات الزوجات

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء:34].

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال: ((استوصُوا بالنساء خيراً...)) إلى أن قال: ((ولهن عليكم من الحق نفقتهنّ وكسوتهن بالمعروف)).

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: ((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)).

وقوله: ((بكلمة الله)) قيل: بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقيل عقد النكاح.

وعن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: خطب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال: ((استوصوا بالنساء خيراً... إلى أن قال: ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)).
وروي أن هنداً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت أبا سفيان، وقالت: إنه شحيح وليس ينفق عليّ وعلى ولدي ما يكفيني، قال لها: ((خذي من ماله ما يكفيك وولدك))، فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها، فهذه حكاية فعل، ويجوز أن يكون أنفق أو لم ينفق، واستحلّ أو حمل ذلك أبواها أو أحدهما، وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} [الفرقان:67] وقال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا}[الطلاق:7] وقال تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}[المائدة:89].

(473/1)

وروي أن امرأة جاءت إلى ابن عباس، وقالت: مالي من زوجي، قال: الخبز والتمر ، فأثبت الإدام مع الخبز، وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء:19].
وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع.
وعن علي عليه السلام أنه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهماً في كل شهر، أربعةً للخادم، وثمانيةً للمرأة، منها درهمان للقطن والكتّان.
وروي عن الهادي عليه السلام أنه قال: على الموسر ثلاثة أمداد سوى الإدام، وعلى الفقير مد ونصف، وأقل من ذلك على قدر ما يرى الحاكم من عسرته، وكذلك ما ذكره محمد بن يحيى في كتاب (الستمائة) أن النفقة على الموسع عليه خمسة مكاكي بمكوك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يكفيها من الإدام، وإن كان فقيراً أنفق على قدر مقدرته، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما كلف، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...إلى قوله: لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[الطلاق:1] قيل: ذلك في المطلقة طلاقاً رجعياً بدليل قوله تعالى: {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً}[الطلاق:1] وقال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق:6] وقال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6].
وروي أن فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها، وخرج إلى اليمن، وقد وكل عياش بن أبي ربيعة فأرسل

إليها عياش ببعض النفقة فسخطتها، فقال لها عياش: مالك من نفقة ولا سكنى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ليس لكِ نفقة ولا سكنى، ولكن متاع بالمعروف)).

(474/1)

وعن أبي بكرة بن أبي جهم قال: دخلت أنا وأبو خيثمة إلى فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بايناً، وأمر أن يرسل بنفقتها خمسة أوسق، وروي أنها قالت: أرسل زوجي أبو عمر بن حفص عياشَ بن أبي ربيعة بطلاقي فأرسل إليّ خمسة أصواع من شعير، وخمسة أصواع من تمر.

فإن قيل: روي عن فاطمة بنت قيس أنها لما طلقت طلاقاً بايناً لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة، وروي أنها قالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقة. رواه الشعبي.

وفي حديث مجالد أنه قال: يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة لمن كان له الرجعة.

قلنا: قد روينا عنه ما يعارض هذه الرواية كما سبق وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لخبر امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، قال ذلك في محضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فدل على أنه عرف وجوب نفقة المبتوتة من الكتاب ومن السنة، وعند زيد بن علي، والناصر للحق عليهما السلام أن لها النفقة والسكنى.

أما النفقة فلما تقدم، وأما السكنى فلما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وعن الشعبي عن علي عليه السلام، وعبد الله بن مسعود أنهما أوجبا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها، ونقيس المعتدة الحائل على الحامل لعلة أنها محبوسة من أجله عن الأزواج، فتجب لها النفقة، قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[الطلاق:6].

(475/1)

وعن ابن عباس في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة:240] قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأة اعتدت في بيته ينفق عليها من ماله فأنزل الله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[البقرة:234] وقال تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:236] فهذه لا عدة عليها بالاجماع، ولها المتعة.

(476/1)

باب نفقة الأقارب

قال الله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}، وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً}[الأحقاف:14] وقال تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً}[الأحقاف:15] دل ذلك على وجوب النفقة على الوالدين مسلمين كانا أو كافرين.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنت ومالُكَ لأبيك)).

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أطيبَ ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)).

وقال تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}[الحج:78] فسمى إبراهيم أباً وهو جد، فدل على وجوب نفقة الجد، والجدات، وقال تعالى: {لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[البقرة:233].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)).

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته)).

وروي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: ((أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، ثم قال: معي آخر، قال: أنفقه على ولدك، ثم قال: معي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول))، قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[الحشر:9] أي حاجة، وقال في أهل البيت علي وفاطمة {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}[الإنسان:8].

(477/1)

باب نفقة المرضع والرقيق وسائر الحيوان

وقال تعالى: {لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[البقرة:233] دل على أن على الوالدة أن ترضع ولدها، وقال تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[البقرة:233] وقال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق:6].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((لا توله والدة بولدها))أي لا يفرق بينهما فيعلق قلبها به، وقال تعالى: {رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[الإسراء:24]وقال تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[البقرة:233]ثم قال:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:233].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أرقاؤكم أرقاؤكم لم ينحتوا من حجر، ولم يُنْجَرَوا من شجر اكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون)).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اشترى قميصين سنبلانيين، فخير خادمَهُ أحدَهُما وأخذ الآخر.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ((للمملوك طعامهُ وكسوته وشرابه ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق))، فأطلقَ ولم يَفصِلْ بين العالي والداني.

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا جاءَ أَحَدَكم خادمُهُ بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين، فإنه تولى علاجَهُ وحرَّهُ)).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عُذِّبَتْ امرأةٌ في هرةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلتِ النارَ)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في امرأة أنها تُعَذَّبُ في هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض)) .

كتاب الرّضاع

باب تحريم الرضاع

قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[النساء:23].

وعن علي عليه السلام قال: عَرضتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنَةِ حمزةَ فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة يا علي، أما علمتَ أن الله عزّ وجلّ حرم من الرضاع ما حرم من النسب)).

وعن علي عليه السلام أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أراك تتوق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنةِ حمزة أجملَ فتاةٍ في قريش، فقال: ((يا علي أما علمتَ أنها ابنةُ أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

وروى الهادي إلى الحق عليه السلام، عن علي عليه السلام أنه قال: يا رسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش، فقال: ((يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)).

وعن عائشة قالت: دخل عليّ أفلحُ بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك، قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال: ((إنه عمُّكِ فليلج عليك)).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فاستأذن رجل على حفصة فقالت: يا رسول الله إن رجلاً يسأذن على بيتك، فقال: ((أراه عماً لحفصة من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله ولو كان فلانٌ حياً دخل عليّ، فقال: نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له فلما جاء رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة فرددتُهُ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته فقال: ((هلا أذنتِ له ترتب يمينك، أو يدك))، قال تعالى: {وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[النساء:23].

وعن علي عليه السلام أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة.

وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال: يُحَرِّمُ قليلُ الرضاع ما يحرم كثيرُهُ.

وعن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين يرفعه إلى علي عليه السلام أن امرأة أتته فقالت: إن ابن أخي أعطيته ثديي فمص منه، ثم ذكرت قرابته، فكففت وأنا أريد أن أنكحَهُ بابنتي، وقد بلغ

فقال أمير المؤمنين *: الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة، ولا تحل له أبداً، وقال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[النساء:23] ولم يفصل بين قليل وكثير.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام)).

وروي ((إنما الرضاع من المجاعة)).

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحرم المصة، ولا المصتان)).

وروي ((الإملاجة، والإملاجتان))، والإملاجة هي المصة، والإملاجتان هي المصتان، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)).

فالجواب: أنه روي عن النبي أنه قال: ((تُحَرِّمُ الرضعةُ والرضعتانِ، والمصةُ والمصتانِ)).

(480/1)

وعن ابن عباس أنه سئل عما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تحرم الرضعةُ والرضعتان))، فقال: قد كان ذلك ثم نسخ.

وعن ابن الزبير أنه قال: لا تحرم الرضعةُ ولا الرضعتان، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قولُ ابن الزبير هذا، قال: قضاءُ الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[النساء:23] فبين بقوله أرضعنكم أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره.

وإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله وهذه مما يقرأ في القرآن، وفي خبر وكن في صحيفة عند السرير، فلما اشْتَغَلْنَا بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت داجن البيتَ فأكلتهاَ.

وقد أجيب عن هذا بأن الخبر غير صحيح؛ لأنه لم يرو إلا عن عائشة ولو كان من القرآن لما ضُيِّعَ، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر:9] ولخبر عقبة بن الحارث أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله إني تزوجتُ امرأةً ودخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وأنا أخاف أن تكون كاذبة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فكيف وقد قيل))، ففارقها الرجل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم))، وروي ((ما فتق الأمعاء)) يدل على أن لبن الميتة كلبن الحية في التحريم.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فطام)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا رضاع بعد فصال)).

(481/1)

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233] قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم.
وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي زوجة وإني أصبت خادمة فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: انطلق فخذ بأي رجلي أمتك شئت لا رضاع إلا ما أنبَت اللحم، وأنشز العظم، ولا رضاع بعد فصال.
وروى الهادي إلى الحق عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت: ائتني بها وأعطتني لها موثقاً لا تَسُوءني فيها، فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال له عليه السلام: انطلق فأنل زوجتك عقوبةَ مَا أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال.
فإن احتج بخبر وهو ما روي عن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إنا كنا نربي سالماً ولداً وكان معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضْلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أرضعيه خمس رضعات يحرم بها عليك))، فأرضعته وهو رجل كبير، وكان أبو حذيفة تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد.
فالجواب: أن الاجماع يحجّها ويؤيد ذلك أن أم سلمة أَبت ذلك، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبين أن يَدخُلَ عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس حتى يرضع في المهد.

(482/1)

وروي أنهن قلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة.

في انفساخ النكاح بالرضاع

وقال تعالى:{وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ}[النساء:23].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي إلى الحق في امرأةٍ تزوجت –بعد أن طلقها زوجها، وخرجت من عدتها– بصبيٍّ دون الحولين وبها لبن من الزوج الذي طلقها فأرضعت زوجها الصغير انفسَخَ النكاح بينهما لأنها صارت أُمَّهُ من الرضاعة ولا يحل لمن كانَ زوجاً لها وطلقها أن يتزوجها بعد ذلك لأنها لما أرضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الأول صار الصغير ابناً له من الرضاعة، وإذا صار ابناً له كانت المرأة التي سقته حليلةَ ابنه، فلا يجوز أن يتزوج بها، لأنها امرأة ملكها بعقد النكاح ابنُه من الرضاعة فوجب أن تحرم عليه.

وقد اجتمع هاهنا الحظر والإباحةُ فكان الحكم للحظر؛ ولأن هذا أحوط والاحتياط فيما يتعلق بالفروجِ أولى.

كتاب البيوع

قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:275] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء:29].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما البيع عن تراض)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا)).

وروي عن محمد بن حبان قال: كان جدي قد بلغ مائة وثلاثين سنة لا يترك البيع، ولا يزال يخدع، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من بايعته فقل لا خلابة)) أي لا خداع، خلابة بكسر الخاء المعجمة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا بيعَ خيار)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط، وقال الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ}[البقرة:282].
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي ولم يشهد، فلما وجب البيع قال له: اختر، فقال الأعرابيُّ عمرك اللهَ بَيّعاً، أي عمرك الله من بَيّع.
وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال له أمير المؤمنين: أو فقهت في دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ فقال: ويحك الفقه، ثم المتجر إنه من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم. قال الشاعر:
القول إن صدقه الفعل استتم

وإن لحاه الفعل ضاق وارتطم

واللحاء بالحاء المهملة المنازعة والمشاتمة، قال حسان:
لنا في كل يوم من معد

(485/1)

قتالٌ أو سبابٌ أو لحاءٌ

(486/1)

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري له به أضحية، وروي شاةً فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار، وجاء بالشاة الأخرى والدينار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أحسنت)) ودَعَا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى الترابَ ربح فيه.
وروي أنه أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاة وباعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة ودينار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك))، دل الخبران على جواز وقوع البيع والشراء الموقوفين على الإجازة.

وروى أنس قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تصنع خلاً فكرهه، وقال: ((أهرقها)).

وروي أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: ((أرقها، قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: لا)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن اليهود وقال: ((إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)).

وروى سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشيةٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان)).

وفي حديث أبي هريرة ((إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع))، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الخمر وحرم ثمنها)).

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها وحاملها، والمحمولةَ إليه)).

(487/1)

وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اقتنى كلباً لغير زرع أو ضرع، أو كلب ضَارّ نقص كل يوم من عمله قيراطان)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في اقتناء كلب الماشية.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في مارية القبطية حين حبلت بإبراهيم على بعض الروايات، وحين ولدت على بعضها ((اعتقها ولدها، وإن كان سقطاً)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعةٌ حياتَه وإذا مات فهي حرة)).

وعن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في أمهات الأولاد أن لا يبعن ويعتقن بموت المولى.

وروى جابر أن رجلاً أعتق غلاماً من دبر منه، ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبيع، وعن جابر أيضاً قال: كان بالمدينة رجل أعتق غلاماً له قبطياً عن دبر منه، ثم

أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الحاجة فأمره أن يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم بن النّحام، وروى جابر أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((من يشتريه مني)) فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، قال: ((إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه))، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم باعه ثم قال: ((الله عنه غني، وأنت إلى ثمنه أحوج)).

(488/1)

وروى زيد بن علي عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث، أفلي أن أبيعه؟ قال: لا، قال: فإنه قد أحدث –أي فسق– قال: حدثه على نفسه، وليس لك أن تبيعه، وهذا يقتضي أن بيعه لا يجوز مع اليسار، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصوف على ظهر الغنم.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من باع مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، المؤبر الملقّح، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع مالم يقبض.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام: ((إذا ابتعت بيعاً فلا تَبِعْه قبل أن تستوفيه)).

وروى ابن عباس وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضَه)).

وروى زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يُحاز.

وروى الهادي بإسناده قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى به سلاحاً وغيره مما في أيديهم.

وروى أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سعيد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل بسبايا المشركين فابتاع بهم خيلاً وسلاحاً.

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المجر، والمجر: اشتراءُ مافي الأرحام، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، الملاقيح: ما في بطون الأنعام وهي الأجنة، والمضامين: ما في بطون الحوامل، وقيل ما في أصلاب الفحول، وكانت الجاهلية يتبايعون ما يضرب الفحل وهو الغذوي، قال الفرزدق:

ومهور نسوتهم إذا ما أنكحوا

غذوي كل هِبَنْقَعٍ تنبال

(489/1)

الهبنقع الأحمق، والتنبال القصير. ووجه فساد بيعه أنه بيع معدوم إلى أجل مجهول.

وعن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة وطرح الحصى، وعن بيع العذرة، وعن بيع الآبق.

وروى الهادي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن ربح مالم يضمن، وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع العذرة.

أما الشرطان في بيع: هو أن يبيعه سلعة بكذا نقداً، أو نسيئةً بكذا. أو إلى أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا.

وأما السلف وبيع فقيل: هو أن يسلم في شيء ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

وأما بيع ما ليس عندك فهو بيع المعدوم، وأما بيع الغائب فهو جائز لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً له بالمدينة ناقلة بأرض له في الكوفة، فقال عثمان: بعتك مالم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي لأني بعت مبيعاً، وأنت فقد رأيت ما ابتعت فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع –أي اشترى– مغيباً.

وأما بيع الملامسة وطرح الحصاة فكانت الجاهلية إذا ساوم المشتري البائع ثم لمس ذلك الشيء أو طرح الحصاة عليه أوجبوا البيع، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين المنابذة والملامسة، والمنابذة أن تقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسه بيده، ولا ينشره فقد وجب البيع، وقد قيل في طرح الحصاة أن يقول: بعتك ما وقع عليه الحصى.

وأما بيع العذرة فإنها نجسةٌ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وانتفعوا بثمنها)).

وعن ابن الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي إبلاً تنفُقُ أفأبيع شحومها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((قاتل الله اليهودَ؛ حرمت عليهم الشحومُ فباعوها، وأكلوا أثمانها)).

وعن جابر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهن بها السِّقاءُ، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن اليهود لما حرمَ اللهُ عليهم شحومها أخذوها فجملوها، وأكلوا أثمانها))؛ جملوها بالجيم أي أذابوها، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر، فكلما كان لا يقدر على تسليمه فلا ينبرم بيعه، وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سمن وقعت فيه فأرة فماتت، فقال: ((إن كان جامداً فألقها، وألق ماحولها، وإن كان مائعاً فأَرقه)) دل على أنه لا يجوز بيعه، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال.

وعن علي عليه السلام أنه قال: يستصبح بالدهن المتنجس، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السّنين، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة للسنين، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المعاومة، وهي بيع الشجر والنخل سنتين أو ثلاثاً، أو أكثر يقال عاملتُ فلاناً معاومةً، ومسانهةً، ومشاهرةً.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الثمار حتى تزهي، قيل يا رسول الله ما معنى تزهي؟ قال: تصفرُّ أو تحمرُّ، أرأيتم إن منع الله الثمرة بماذا يستحل أحدكم مال أخيه؟)).

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يَشْتدَّ.

وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي، والسنبل والزرع حتى تبيضَّ وتأمنَ العاهةَ، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى تُطعِمَ.

وروى جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكلب، إلا كلب الصيد والسنور–هو الهر– دل على جواز بيعهما، وما وري عن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الهر، فإنه محمول على الهر الوحشي الذي لا يُنْتَفَعُ بهِ.

وروي عن الهادي إلى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم، ثم قام ينظر إليهم، فإذا رأى امرأة تبكي قال: ((ما يبكيك ما شأنك؟))، فتقول: بيع ابني فيأمر به فيرد إليها، وقدم إليه أبو أسيد بسبي فَصُفُّوا فقام ينظر إليهم فإذا امرأةٌ تبكي، فقال: ((ما شأنك؟ قالت: بيع ابني في بني عبس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لتركبن فَلتجيئَنَّ به كما بعته باليمن))، فركب أبو أسيد فجاء به، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة، فقيل كما تقدم، وقيل: أن يقولَ: بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن حلوان الكاهن، ومهر البغي، قال تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[النور:33].
وروى النعمان بن بشير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمىً، وإن حمى الله حرام، وإن من يَرْعَ حولَ الحمى يوشك أن يخالط الحِمَى))، فلا يجور مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، قال تعالى: {وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة:2].
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حلال بين، وحرام بين، وبينهما شبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

(492/1)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من دار حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما أكل الربا))، فأما ما يحتج به من أن عمر بن الخطاب أمر نافع بن عبد الحارث أن يشتري داراً بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم، فخبرُنا أولى؛ لأن القول والفعل إذا تعارضا كان المصير إلى القول أولى، ويؤيد ذلك قول الله تعالى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}[الحج:25] والمراد به جميع الحرم بدلالة قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:196].

(493/1)

في تحريم بيع الحر

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ملكة على حر)).

وروي أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر، فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر، وقال: إني رجل حر، فقال: أبعدك الله أنت وضعت نفسك، فقال علي عليه السلام: إنه ليس على حر ملكة، فاضربه والبائع له ضرباً شديداً، وأمر المْشتري أن يتبع البائع بالثمن، فإن كان بأُفق من الآفاق فاستسعه، والضرب للبائع إذا كان عالماً بأنه حر، وكذلك ضرب العبد إذا كان بالغاً عاقلاً.

وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن رجلاً باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر، فقال: إني رجل حُرٌ، فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: إنه ليس على حر ملكة، فاضربه ضرباً شديداً، والبائع له، وأمر المشتري أن يتبع البائع بالثمن، فإن كان بأُفْق من الآفاق فاستسعه، أما إني أقول لك ذلك لأنه قد حنكته السن، فلو كان صبياً صغيراً، أو أعجمياً مستسفهاً لم أضربه ولم أستسعه.

(494/1)

فيما نهي عنه في البيع مثل المحاقلة والمزابنة وغير ذلك

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة، والثنيا، وعن بيع المواصفة، وعن تلقي الركبان، وعن بيع الكالي بالكالي، وعن بيع العِربان، وعن النجش، وعن عسْب الفحل.

أما المحاقلة: فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وفي الحديث ((لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ))، وهو القراح الطيب أي لا ينبت الحقلة إلا الماء القراح.

وأما المزابنة: فهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بجنسه من الحنطة كيلاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، وفي بعض الروايات ((إلا مثلاً بمثل، يداً بيد)).

وأما الثُّنيا: فهو أن يبيع الرجل شيئاً جزافاً لم يعرف كيله، ولا وزنه، ولا عَدَّهُ، ثم يستثني منه شيئاً مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً فإنه لا يجوز لهذا الخبر، ولما في ذلك من جهالة المبيع فإنه لا يدري كم المتبقي عقيب الإستثناء.

وروى زيد بن علي، عن آبائه أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما: بعت هذا قواصر، واستثنيت خمس قواصر ولم أَعْلَمْهُنَّ ولي خيار، فقال علي عليه السلام: بيعكما فاسد – القواصر: أوعية التمر–.

وأما بيع المواصفة: فهو أن يبيع الرجل سلعة، ثم يبيعها المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية من غير نظر ولا حيازة مِلكٍ، بل باع على الوصف فلم يَجُزِ البيع، ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض.

وأما تلقي الركبان فهو تلقي الجلوبات.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن تُتَلَقَّى السِلعُ، حتى يهبط بها الأسواق.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تتلقوا الجلبة فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق)).

(495/1)

وأما الكاليء بالكاليء فهو النسيئةُ بالنسيئةِ وهو مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، وهو الكاليء بالكاليء.

وأما بيع العُربان: فهو أن يساوم الرجل بالسلعة ثم يدفع إلى صاحبها ديناراً عربوناً على أنه إن اشترى السلعة كان الذي دفعه إليه من الثمن، وإن لم يشتر كان ذلك الشيء لصاحب السلعة لا يرتجعه منه، فإنه لا يجوز لقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188] ولقوله عزّ وجلّ: {وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}[الأعراف:85].

وأما النَّجش: فهو أن يدخل في ثمن السعلة وهو لا يريد شراها ليزيد غيره بزيادته، وقيل: هو أن يمدح السعلة ويزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد، وفي الحديث: ((لا تناجشوا)).

وأما عَسْبُ الفحل: فهو كراؤه الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يجوز، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حلوان الكاهن: وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته، وكذا ما يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وكانت العرب تعير به قال:

لا نأخذ الحلوان من بناتنا

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد.

وقال ابن عباس: لا يكون له سمساراً.

وروى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يَبِعْ حاضر لباد، دعوا الناس يزرق اللهُ بعضَهم من بعض)).

(496/1)

النهي عن ربح ما لم يضمن وأن تباع العرايا بخرصها تمراً

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ربح مالم يضمن، وفيه وجهان:

قيل: ربح مالم يقبض فمن باع شيئاً لم يقبضه من بائعه، وربح فيه لم يطب له الربح.

وقيل: ربح المغصوب فإذا غصب شيئاً أو سرقه ثم باعه وربح فيه فإنه يجب صرفه إلى بيت المال عند يحيى عليه السلام.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص في العرايا بالتمر أو الرطب.

وعن زيد بن ثابت أنه قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمراً.

وعن أبي هريرة قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك بعض الرواة.

وعن رافع بن خديج وسهلٍ بن أبي خيثمة حَدَّثَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا.

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا.

ولما شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرطب يدرك وليس في أيديهم نقد يشترون به؛ رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل قدر ما دون خمسة أوسق.

(497/1)

حديث الذهب بالذهب ...إلخ

ويكون خبر العرايا خاصاً للخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح

مثلاً بمثل يداً بيد)) رواه عبادة بن الصامت وغيره.
وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه))، وروي: ((ولا يستام على سوم أخيه)) أي لا يزيد في الثمن بعد رضاه بالبيع من الأول.

(498/1)

في النهي عن المسألة إلا لثلاث

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً من الأنصار أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال: ((ما عندي شيء))، قال: ((اذهب فائتني بما كان عندك فذهب وجاء بحلس وقدح، فقال يا رسول الله هذا الحلس والقدح، فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم، فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: هما لك، ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي دم موجع أو فقر مدقع، أو غرم مفظع)) رواه أنس، والحِلسُ: بساط، ومنه الحديث في الفتنة كن حلساً من أحلاس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية)) أي الزم بيتك لزوم البساط.

(499/1)

في النهي عن الاحتكار

وروى أبو أمامة الباهلي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يحُتكر الطعامُ.
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله عزّ وجلّ، وبرئ الله منه.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من احتكر طعاماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لبئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح)).
وفي رواية أخرى: ((إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يحشر الحَكَّارون، وقتلة النفس في درجة واحدة،

ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جالب الطعام مرزوق والمحتكر عَاصٍ ملعون)).

وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجالب مرزوق والمحتكر عاص ملعون)).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)).

وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون.

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك.

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أحرق طعام المحتكر، فقال: لو ترك مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة، وكان فيها مائة ألف مقاتل.

وروي أن أمير المؤمنين أخذ طعام المحتكر فأحرق بعضه وأخذ بعضه إلى بيت المال.

(500/1)

وأما إذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين، فلا خلاف أنه لا يكون محتكراً، حكى الله عن يوسف النبي عليه السلام أنه قال: {تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ} [يوسف:47].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخر قوت عياله لسنة.

وروى أنس أن السعر غلا على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله هو القابض، والباسط، والرازق، والمسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال)).

(501/1)

باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)).

وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ربا إلا في النسيئة))، والخبر الأول أشهر وعليه الاجماع الآن، وذهب أهل البيت بأن علة الربا في السّنة المنصوصة وما قيس عليها هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس في غير أثمان الأشياء كالذهب والفضة فإن بيع الموزونات بهما يصح متفاضلاً ومتساوياً، نقداً ونسيئة، على طريق السلم.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، والطعام لكل ما يطعم بدلالة قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}[المائدة:5].

وقالت عائشة: مكثنا مع نبيئنا صلى الله عليه وآله وسلم ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر، فجعل الشافعي العلة في الربا الطعم والوزن، أو الطعم والكيل، وإجماع العترة أن العلة هي الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين، ولا الصاع بالصاعين)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد عند بعض أهله تمراً جيداً فقال: ((من أين لكم هذا؟ فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع، فقال: لا يصلح صاعان بصاع، ولا درهمان بدرهم)).

(502/1)

وعن علي عليه السلام أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمر فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال: فَانْطَلَقَ بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((آتنا خبيئتنا التي أستخبأناكها فأخبره بالذي صنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه ومره لا يبع هكذا ولا يبتاع)).

وروى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أَمَّرَ سوارَ بن عروبة

أخا بني عدي الأنصاري على خيبر فأتاه بتمر جيد، فقال له: ((أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، ولكنا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان))، والمراد الموزون، وفي رواية ((وكذلك الموزون)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في زكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، أو صاع من زبيب)) دل على أنها أجناس.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسَأً.

وروي أن رجلاً قام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: ((لا بأس إذا كان يداً بيد)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تبيعوا المكيل والموزون إلا مثلاً بمثل يداً بيد))، والعبرة في الكيل والوزن بعادة كل ناحيةٍ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الميزان ميزان مكة، والمكيال مكيال المدينة)).

(503/1)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أَينقص إذ جَفَّ، قالوا: نعم، قال: فلا إذاً)).

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالرطب، أو قال: بالتمر كيلاً، قال: شككت في اللفظ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، قال الله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:275] وقال عز من قائل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}[البقرة:275].

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به)).

وعن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظم شأنه، وقال: ((لئن يزني الرجل ستة وثلاثين زنية خير من أن يأكل درهماً من ربا، وأربا الربا عرض الرجل

المسلم)).

وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لدرهمٌ رباً أشدُّ على الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه)).

وعن علي عليه السلام قال: لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله، ومؤكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن عشرة: آكل الربا، وَمُوكله، وكاتبه، وشاهديه، والواشمة ، والمؤتشمة، ولاوي الصدقة ، والمحلل، والمحلل له، وكان ينهي عن النوح، وفي الحديث: ((لعن الله النائحة)).

وعن يحيى بن عقيل، عن أبيه قال: كنت جالساً عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد على رجل أنه أكل الربا، فقال علي: لتخرجن مما قلت، وإلا عاقبتك، فجاء بالبينة، فدعا علي بماله فأحرق نصفه، وجعل نصفه في بيت المال، وضربه عدة أسواط، وقال: لا شهادة لك.

(504/1)

وروي أن رجلاً كان يشتري الورق أربعة دراهم ، وخمسةً وَيبِيْعُه الأعراب، فأتى علياً عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال علي عليه السلام: مذ كم يفعل، قال: مُذ زمان، قال: فهل سألت عن هذا أحداً قبلي أو غيري؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك سألت عن هذا أحداً غيري لصدعت رأسك بهذه القناة.

وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانعُ الزكاة، وآكلُ الربا حرباي في الدنيا والآخرة)).

وروي عن عائشة ابنة عجرة أن امرأة قالت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروي أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لها: يا أم المؤمنين أتدرين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعت منه خادماً إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما أشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب، فقالت: أرأيت إن أخذت رأس مالي، وروي: أرأيت إن تركت وأخذت ستمائة، فقالت: نعم، {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}[البقرة:275].

وروي في بعض الأخبار أنها قالت: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[البقرة:279] وقال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:275] وقال تعالى:

{وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ}[الروم:39].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل ربا وإن كثر فعاقبته إلى قُلٍ))، وفي الحديث: ((من أكل الربا أطعمه الله من طين الخبال يوم القيامة))، قيل يعني صديد أهل النار.

(505/1)

وروي عن علي عليه السلام أنه: خطب الناس، فقال: سيأتي على الناس زمانٌ عضوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: {وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[البقرة:23]ويبايع المضطرون، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ربا بين المسلمين، وأهل الحرب في دار الحرب)).
وروى ابن عباس أن جزوراً نحر على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: اعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال له أبو بكر: لا يصلح هذا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم.
وعن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يباع حي بميت))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.
وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)).

(506/1)

باب الخيار في البيع

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً)).
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا، إلا بيع خيار)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((البيعان بالخيار مالم يفترقا، إلا أن تكون صفقة

خيار))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط.
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف.
وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تُصِرُّوا الإبلَ والغنمَ فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر)).
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثلاً، أو مثلي لبنها قمحاً))، وفي بعض الأخبار أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ورد صاعاً من لبن))، وفي بعضها: ((صاعاً من طعام))، وفي بعضها ((صاعاً من بر)).
وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثاً.
وروى الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام أنه قال: ليس في إباق العبد عهدة، إلا أن يشترط المبتاع.
وروى جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري.
وعن عبد الرحمن بن طاوُوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)).
وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مع كلِ صفقة كيلةٌ)).

(507/1)

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله، أو تتزنه.
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع المجازفة مالم يسم كيلاً، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الغرر.
وروي أن حبان بن منقذ كان يغبن في الشراء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((قل لا خلابة إذا بعتَ، أو اشتريتَ)).
وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع

والشراء، ولا يتركهما من بايعته ((فقل لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثاً)).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البيعان بِالخِيَارِ مالم يفترقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له: ((اختر)).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل بَيِّعَيْنِ لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر)).

وعن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ((ما لهذه تبكي؟ فقال: بعت ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً، قال: انطلق حتى تردَّهُ)).

(508/1)

وعن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق فَتَصَفَّحَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما لي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق))، فقال: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولداً لهما، وأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ارجع حتى تستردَّه من حيث بعته فترده على أبويه))، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).

(509/1)

باب تلف المبيع واختلاف البَيِّعَيْنِ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئاً، وَلِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق)).

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجَوَائِحِ.

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اختلف البيعان فالقولُ ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار)).

وعن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع أو يترآدّانِ البيع)).

وعن عائشة أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخراج بالضمان)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه، أحدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان مؤسراً ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله.

(510/1)

باب رد المعيب بالعيب

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم أن فيه عيباً إلا بيَّنَه له)).

وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يحل لامرئ يبيعُ شيئاً إلا بَينّ ما فيه من العيب، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه)).

وعن علي عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يبيع طعاماً فنظر إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردى من الخارج، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من غشنا فليس منا)).

وروي أن رجلاً اشترى ناقة فلما خرج بها أدركه واثلة بن الأسقع، فقال: هل بين لك ما فيها، قال المشتري: وما فيها إنها سمينة، فقال: أردت سفراً أو لحماً، فقال: أردت عليها الحج، فقال: إن بخفيها نقباً، فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد عليّ، فروى له الخبرَ المتقدّمَ ذكرهُ.

قال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء:128].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل صلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)).

وروي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً أن يلزمها،

ويقضي له على البائع بنقصان العيب، وما روي عنه في الخبر أنه قضى عليه بعشر الثمن، فقد قال زيد بن علي: إنه كان قدر النقصان.

(511/1)

باب شروط البيع

وعن جابر بن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل له فأعياه فأدركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما شأنك يا جابر، قال: قلت أعيا ناضحي يا رسول الله، فقال: أمعك شيء))، فأعطاه قضيباً أو عوداً فَنَخَسَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال: فضربه فسار سيراً لم يكن يسير مثله، فقال لي رسول الله: ((بعنيه بأوقية))، فقلت: يا رسول الله هو ناضحك –أي لك– قال: فبعته منه بأوقية، واستثنيت حِملاَنه حتى أقدم على أهلي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اشترى بعيراً من جابر بن عبد الله، واشترط جابر ظهره إلى أن يعود إلى المدينة.

وعن عثمان أنه بَاعَ داراً واشترط منافعها شهراً، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافُهُ.

(512/1)

قصة بريرة

وروي أن بريرة جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع أواق من الذهب على أن تؤدي إليهم كل سنة أوقية، وأنها عاجزة عن ذلك، فقالت عائشة: إن باعوك صببت لهم المال صبة واحدة، فرجعت إلى مواليها فأخبرتهم، فقالوا: لا نبيعك إلا بشرط أن يكون الولاء لنا، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأذن لها في أن تشتري، وقال: ((لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق))، فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال:((ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: ((اشتري واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق)).

وروي أن إبراهيم روى عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها فاشترتها

وأعتقتها، ولا يصح أن يقال إن هذا كان خاصاً لعائشة، فالمخصوص يجب أن ينقل كما نقل خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بردة في أضحيته ((أنها تجزيك، ولا تجزي عن أحد بعدك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع وشرط.

(513/1)

باب السَّلَم

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[البقرة:282].

قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم تلا هذه الآية.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أسلم فلْيُسلِم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اسلفوا في كيل معلوم))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم استسلم من يهودي في تمر فلما جاءه يقتضيه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنّ لنا بقية يومنا يا يهودي)).

وروي أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمي حائطاً)).

(514/1)

وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إن شئت أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يا يهودي، ولكن إن شئت

فأسلم وزناً معلوماً إلى أجل معلوم في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً))، قال اليهودي: نعم فأسلم إليه فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن لنا بقية يومنا هذا))، فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قومٌ مطل، فأغلظ له عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأعطه حقه وزده كذا، وكذا للذي قلت له)).

(515/1)

باب القرض

هو السلف، وفي الحديث: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن أعظم الناس أجراً من داين عباد الله فأحسن الطلب، فله بكل يوم عبادة أهل زمانه ولمن أهتم بأدائه مثل ذلك فزاده الله أجراً وخيراً)).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً فله بكل مثقال ذرة من قرضه كل يوم عند الله بوزن أُحد مالم يطلبه، فإن جحده المطلوب حقه اقتضى الطالب من حسنات المطلوب يوم القيامة بقدر ذلك)).

وعن أبي هريرة أنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أقرض أخاه المسلم قرضاً كتب الله له بكل مثقال ذرة كل يوم ألف حسنة)) رواه مكحول، قال قلت: هذا صاحب القرض يؤجر فما يدعوك أنت إلى أن تستقرض، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من استقرض قرضاً فهَمَّ بأدائه حتى يؤديه في عافية وراحة كتب من المفلحين، وكتب له براءة من النار، ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[النساء:58] فمن أدى أمانته في عافية بغير بينةٍ كانت عليه ولا طلبٍ كان من أخيه رضى الله عنه في الدنيا والآخرة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة)) فلما كان من الغد قال: ((من أقرض قرضاً كان له مثلاه كل يوم صدقة، فقيل يا رسول الله أمس قلت: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة، واليوم، قلتَ: كان له مثلاه صدقة، قال: نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد مدته كان له مثلاه كل يوم صدقة)).

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقرض من يهودي ثلاثين صاعاً من شعير

فطلبه الوثيقة، فقال: ((إنه ليعلم أني أمين في السماء، أمين في أهل الأرض))، ثم جعل درعه رهناً عنده، وأقرضه إياها ومات ودرعه عنده.

(516/1)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون المرء ما كان العبد في عون أخيه)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قضى لأخيه المسلم حاجة قضى الله له مائة حاجة مقضية غير مردودة)) رواه أنس بن مالك.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل قرض جر منفعةً فهو ربا))، فإن رد له أكثر منه بغير شرط جاز لقوله تعالى: **{هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ}[الرحمن:60]**.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استسلف من رجل بكراً فلما جاء الأجل قال: ((اقضوه، قيل: لا نجد إلا رباعياً، قال: اعطوه فإن خياركم أحسنُكم قضاء)).

وروي عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فقضاني وزادني، والقرض الفاسد لا يصح، وهو قرض الحيوان وما جرى مجراه، ولا يملك بالقبض على مذهب يحيى عليه السلام، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة، فإنه استسلفه للمساكين بدلالة أنه قضاه من إبل الصدقة، فظاهره أنه قضاه عمن يستحق الصدقة، لا عن نفسه وهذا جائز؛ لأنه لا يثبت في الذمة وإنما يثبت في الصدقة.

وروي عن علي عليه السلام أنه باع جملاً إلى رجل بعشرين بعيراً.

وروي أن ابن عباس باع بعيراً بأربعة أبعرة، واشترى ابن عمر راحلة بأربع رواحل بالربذة، واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أجهز جيشاً فَنِفدَت الإبل وأمرني أن آخذ إلى قلائص الصدقة، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وهذه الأخبار هي حكايات أفعال لا يدرى على أي وجه فعلت، فتجرى مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها.

(517/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أد الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))،
وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188] وقال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[البقرة:194].
وروي أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سراً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).

(518/1)

باب الصرف

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز)) رواه أبو سعيد الخدري.
وروى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد))، وفي بعض الأخبار ها وها، وفي بعضها الفضل ربا، وفي بعضها فمن زاد أو أزداد فقد أربى، وفي بعضها إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين)).
وروى الهادي بإسناده أن رجلاً اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب، فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين، فقال: لا حتى يميز ما بينهما فلم يتركه حتى يميز ما بينهُماَ.
وروى ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: ((لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء))،
وروي عنه أنه قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا بعت رجلاً فلا تفارقه وبينك وبينه شيء)).

(519/1)

باب المأذون

روي في (الأحكام) أن أمير المؤمنين عليه السلام لما ارتفع إليه رجلان فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي ابتاع من هذا شيئاً فرددته عليه فأبى أن يقبله، فقال عليه السلام: هل كنت تبعث عبدك بالدراهم ليشتري لك به اللحم، فقال: نعم، قال: أجزت عليك شراءَهُ.

(520/1)

كتاب الشفعة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)).

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في العبد شفعة وفي كل شيء)).

وعن سعيد بن جبير، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء)).

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في كل شرك وحائط)).

وروى الهادي إلى الحق بإسناده أنه قال: جار الدار أحق بالدار.

وعن علي عليه السلام أمير المؤمنين أنه قال: إذا ابتعت الدار فالجار أحق بها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بِصَقَبه)) وَرَوَاه عَمْرو بن الشريد، عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار، قال: ((الجار أحق بِصَقَبِه)).

وروي أن سعداً عرض بيتاً على جار له، فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الجار أحق بصقبه))، لما بعت منك.

وروى الهادي إلى الحق أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا بِيْعَتَ الدار فالجار أحق بها إذا قامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا شفعة لليهودي ولا للنصراني)) رواه أنس.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بشفعته، ينتظر بها وإن كان غائباً)).

(521/1)

باب ما يبطل الشفعة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة نَشْطَةٌ كَنَشْطَةِ عقال)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة لمن واثبها)).

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: عبدي هذا تزوج بغير أمري، فقال له عليه السلام: فرق بينهما، فقال الرجل: لعبده طلقها يا عدو الله، فقال له علي عليه السلام: قد أجزتَ النكاح، فإن شئتَ أيها العبد فطلق، وإن شئتَ فأمسك، دل أنه لا عبرةَ بالجهل إذا تراخى في طلب الشفعة.

(522/1)

كتاب الإجارة

قال الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الطلاق:6] وقال عزّ وجلّ: {لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً}[الكهف:77] وقال تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام: {يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}[القصص:26] وقال عزّ وجلّ حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ}[القصص:27] وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ}[يوسف:72].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَ عرقُهُ))، وروي ((قبل أن يجفَ رشحُه)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول لكم ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل باع حراً وأكل ثَمَنُه، ورجل استأجر أجيراً فلما وفَّاه عمله لم يوفِ أجرتَه، ومن أعطى الإمام صفقة ثم غدر)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد الهجرة استأجر رجلاً هادياً خِرّيتاً فأخذ به صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي بكر على طريق الساحل –، الخريت الدليل الماهر لأنه يشق المفازه، قال:

أرمي بأيدي العيس إذ هويت

وبلد يَعْيَا بمهامها الخريتُ

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى سراويل، وَثَمَّ وزانٌ يزن بالأجرة فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثمن، وقال: ((زن وأرجح)).
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته.
وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني فأعطيته صاعاً من تمرٍ.

(523/1)

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فأمر للحجام بصاع من تمر.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه))، وقال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)).

(524/1)

باب في الرقية

في أخذ الأجرة على تعليم القرآن
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقرؤا القرآن ولا تغلو فيه ولاتجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)).
وعن عبادة بن الصامت قال: كنت أُعَلِّمُ أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إن أردت أن يطوقك اللهُ بها طوقاً من نار فاقبلها)).
وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: إني أحبك في الله، قال علي عليه السلام: إني لأبغضك في الله، قال: ولِمَ، قال: لأنك تتغنَّى في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظَّهُ يوم القيامة)).
وروى الهادي إلى الحق قال: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال:

كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس، فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((تحب أن يكون حظَّكَ غداً، فقال: لا والله، قال: فاردده)).

(525/1)

في الذي لُدِغَ ورقي بفاتحة الكتاب

وعن أبي سعيد الخدري أن سريةً لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت فمرت بحي من العرب فنزلت بهم فلدغ سيدهم، فقالوا: هل فيكم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي، فأعطوه ثلاثين شاة، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر، فقال: ((اضربوا لي معكم بسهم)).

وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرضت نفسها عليه، فقال: ((اجلسي بارك الله فيكِ، أما نحن فلاحاجة لنا فيكِ، ولكن تملكينا أمركِ، قالت: نعم، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجه القوم فدعا رجلاً منهم، فقال له: إني أريد أن أزوجك إن رضيت، فقال: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ، ثم قال: للرجل: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله، فقال: ما تحفظ من القرآن، فقال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما سأله عمُّ خارجة بن الصلت عن رجل أتي به إليه، فرقاه ثلاثة أيام غدوة وعشية يقرأ عليه فاتحة الكتاب ويجمع بزاقه، ثم يتفل فأعطوه جعلاً، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل فلعمري من أكل برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقية حقٍ)).

وروى أبو سعيد أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يُقروهم فبينما هم كذلك إذْ لُدِغَ سيدُ أولئك فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تُقرُونا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل منهم يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه فيتفل فبرأ الرجلُ فأتوهم بالشآءِ، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَضَحكَ، فقال: ((ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم)).

(526/1)

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بَرَكَتِهَا.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم يقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

(527/1)

كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعن أنس بن مالك لما سأله أبو قتادة عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كان يمد مداً، وفي خبر آخر منه أيضاً كانت قراءته إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم، قال وفي قوله تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ}[الإسراء:106] يُفْرَقُ: يُفَصَّلُ قال ابن عباس فرقناه: فَصَّلْنَاه.

وعن عبد الله بن المغفل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ناقته أو جمله وهو يسير وهو يقرأ على راحلته بسورة الفتح أو مِنَ الفتح قراءة لينة، وهو يرجع ذلك.

وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن هذا القرآن نزل على سبعةِ أحرفٍ فاقرءوا ما تيسر منه))، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من الجآن ومن عين الإنس حتى نزلت المعوذِتَان، فلما نزلا أخذ بهما وترك ما سواهما.

(528/1)

في أنّ العينَ حَقٌّ وفي الوضوء لها

وعن سهل بن حنيف أنه اغتسل وكان رجلاً أبيض حسن الجلد فرآه عامر بن ربيعة فأعجبه، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، وفي خبر آخر، ولا جلد مخبأَةٍ فوعك سهل، وأُعْلِمَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل إنه ما يرفع رأسه، فقال: ((هل تتهمون أحداً))، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً فتغيظ عليه، وقال: ((علام يَقتُلُ أحدُكم أخاه، ألا بَرَّكْتَ اغتسل له))، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وَدَاخِلَةَ إزاره في قدحٍ ثم صُبَّ عليه فراح سهل مع الناس ليس

به بأس.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن العين لَتُدخِلُ الرجلَ القبرَ، والجملَ القِدرَ)).

وروي أن علياً عليه السلام كان يسقي لامرأة يهودية كل دلو بتمرةٍ.

وعن جابر بن عبد الله قال: سافرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشترى مني بعيراً وحملني عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه، وإنه ليضربه بالعَصَا، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لعن الله الراشي والمرتشي)) وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرزق شريحاً رزقاً.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن كسبِ الحجامِ.

وروي أنه قال حين سئل عنه: ((أطعمه عبدك ونواضِحكَ))، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرةِ البغيِ، وحلوانِ الكاهنِ، ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْبِ الفحلِ.

وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن علي عليه السلام أنه كان يضمِّنُ الصناعَ والصواغَ، وقال: لا يصلحُ الناسَ إلا ذلك.

(529/1)

وعن علي عليه السلام أنه كان يضمن الأجيرَ المشتركَ، ويقول: لا يُصْلحُ الناسَ إلا هذا، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يضمن فيحمل على ما ذهب بأمر غالب.

(530/1)

كتاب المزارعة

عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة.

وعن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة بالثلث أو الربع.

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لم يَذَرِ المخابرةَ فليأذن بحرب من الله ورسوله)).

وعن ابن عمر قال: كنا نخابر ولم نر بذلك بأساً حتى أخبر رافع بن خديج أن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فتركناها.
وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسولُ الله عن امرئ كان لنا نافعاً، وطاعةُ اللهِ وسولِهِ أنفعُ لنا وأَنْفَعُ قال: قلنا: وما ذلك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كانت له أرض فليزرعها ولا يُكْرِهِا بثلثٍ ولا ربعٍ ولا بطعامٍ مُسَمَّى)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهلَ خيبر على شطرٍ ما يخرج منها من تمر وزرعٍ، وأنه نُسِخَ بما تقدَّم تحقيقهُ من النهي عن المخابرةِ.

(531/1)

كتاب المضاربة

عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في المضارب يضيع منه المال: لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على صاحب المال.
وروي أن أبا موسى دفع قراضاً من مال المسلمين بالعراق على ولدي عمر عبد الله وعبيد الله فربحا، فأراد عمر أن يأخذ الربح، فقيل له لوجعلته قراضاً فجعل لهما نصف الربح.
وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على عاملٍ لعمر فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر لفعلتُ، ثم قال: بَلَى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين فَأُسْلفكما فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتوفيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل فكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، قال: فلما قدما المدينة وباعا فربحا، فقال عمر: أَكُلُّ الجيشِ قد أَسْلَفَ كما أَسَلَفَكُمَا؟ فقالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أَدِّيَا المالَ وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضَمِنَّاه فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جُلَساء عمر –عبد الرحمن بن عوف– يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضاً فأخذ رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال، وما ذكره من لفظ القِراض هو المضاربة بلغة الحجاز.
وروي أن عثمان دفع مالاً إلى رجل وجعله قِرَاضاً.
وعن عبد الله بن مسعود أنه دفع إلى رجل مالاً وجعله قراضاً، والوضيعة الخسارة.
وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في رجل يموت وعنده

مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يَموتَ، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء.

(532/1)

كتاب الشركة

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...}[التوبة:60] إلخ فجعل الصدقات مشتركة بين هذه الأصناف.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يدُ الله مع الشريكين مالم يتخاونا، فإذا تخاونا مُحِقَت تجارتُهما)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا فاوضتم فأَحسِنوا المفاوضةَ، فإن فيها أعظمَ اليمن وأعظمَ البركة، ولا تخاذلوا فإن المخاذلةَ من الشيطان)).

وقال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المؤمنونَ عندَ شُرُطِهِم))، وقال الله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء:128].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الصلح جائزٌ بين المسلمين))، وقال الشاعر:

لا يصلح الناسَ فوضَى لا سراة لهم

ولا سُراةَ إذا جُهَّالهُم سَادوا

(533/1)

في شركة العنان

وروى زيد بن علي عن آبائة، عن علي عليه السلام أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أحدُهما مواظباً على السوق والتجارة، والآخر مواظباً على المسجد والصلاة، فلما كان وقت قسمة الربح، قال صاحب السوق فضلني في الربح فإني كنت مواظباً على التجارة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما كنت ترزق بمواظبةِ صَاحِبِك على المسجد)).

باب الشركة في الأراضي وحقوقها

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ضرَرَ ولا ضِرار في الإسلام)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمنع أحدُكُم جَارَهُ أن يغرزَ خَشَبةً في داره)).

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مَهْزْور بحبس الماء حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلَى إلى الأسفلِ.

وروى الزهري قال: اختصم الزبيرُ بن العوام ورجلٌ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شربِ ماءٍ من وادٍ وكان يمر بهم، وكانت أرض الزبير فوق أرض الأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا زبير اسِقِ أرضك، فإذا أرويتها فأرسلِ الماءِ إلى أخيك))، فقال الأنصاري: يا رسول الله لا يمنعك وإن كانَ ابنَ عمّتك أن تحكم بيننا بالحق، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا زبير اسق أرضك ثم أمسك الماء حتى يبلغَ الجدرَ، ثم أرسل الماءَ إلى أخيك)).

كتاب القسمة

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَسَّمَ غنائم خيبر بين أهلها على ثمانيةَ عشرَ سهماً.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له الصفراء، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وقيل بالجعرانة.

وروي أنه كان لأمير المؤمنين علي عليه السلام قسامٌ يعرف بعبد الله بن يحيى.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فتخرجُ من تخرج قرعَتُهَا منهنَّ.

وروي أن علياً عليه السلام كان له قسامٌ يرزقُهُ من بيتِ المال.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى إذا اختلف الناسُ في الطريق أنها سبعة أذرع.

وروى الهادي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتنظيف العذرات وهي من الأفنية والساحات، وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطريق، والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نقوا عذراتكم، فإن اليهود أنتن الناس عذرات))، قال الشاعر:

لعمري لقد جربتكم فوجدتُّكُم

قِباحُ الوجوه سَيئي العذرات

وفي الحديث: نَهَى عن بيع العذرة.

(536/1)

كتاب الرهن

قال تعالى: {وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[البقرة:283].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يغلق(1) الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمُهُ)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرهن محلوبٌ ومركوبٌ ومعلوف))، ولم يرد أنه كذلك للمرتهن، فدل أنه محلوبٌ ومركوبٌ للراهن.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الظهر يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركبُ ويشربُ نَفَقَتُهُ)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاً له عند أبي شحمةَ اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه لِأَهلِه.

وروى عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرساً بمال له عليه فنفق في يد المرتهن، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ذهب حقك))، والغلق(1) الهلاكُ، كقول كثير:

غمر الردى إذا تبسم ضاحكاً

غلقت لضحكته رقابُ المال

كتاب العارية

وهي مشتقة من العار؛ لأن الإنسان لا يستعير إلا إذا كان به عار من الخلة والفاقة، قال:
فأخلف وأتلف إنما المالُ عارةٌ .... وكله مَعَ الدهر الذي هو آكلُه
فأيسر مفقود وأهون هالك .... على الحي من لا يبلغ الحي نائلُه
أي إنما المال عارية، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:2] وقال تعالى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}[الماعون:7].
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً.
وروى الهادي إلى الحق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً، فقال له: عارية مضمونة أو غصباً، قال: ((بل عارية مضمونة)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((العارية مؤداةٌ)).
وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر مما كانت بقاع فَزْرٍ تشتد عليه بقوايمها، وأخفافها، قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل قال: حلبها على المار، وإعارة دلوها وإعارة فحلها))
الفزر الشِّقُ فلعله أراد أن يكون يوم القيامة في شق من الأرض تشتد عليه الإبل بقوائمها في ذلك الفَزْر، وهو بالفاء والزاي بعد الراء على وزن فَعْل.
وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من أبي طلحة فرساً له يركبه، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على المستعير غيرِ المغلِ ضَمَانٌ))، والمغلُّ هو الخائنُ.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((على اليدِ ما أخذت حتى تَرُدَّ)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً لحربِ حنين، فقال صفوان: أعاريةً يا محمد أم غصباً؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((بل عاريةٌ مؤداة))، وروي ((بل عارية مضمونة)).

قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[المائدة:2] وقال جل جلاله: {أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة:8] وقال عزّ وجلّ:{فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}[النساء:4].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)).

وروي أن جملاً لجابر وقف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: لا بل بعنيه)).

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز هبةٌ ولا صدقةٌ إلا أن تكون معلومة مقبوضة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما يهب لولده)).

وروي أن من أعمر عُمْراً فهي له ولعقبه لا ترجع إلى الذي أعطاها، فإنه أعطاها عطاء وقعت فيه مواريث.

وروى الشعبي عن علي عليه السلام أنه قال: في الصدقة والهبة هما جائزتان إذا كانتا معلومتين، وإن لم يكونا مقبوضتين.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إلى النجاشي فمات النجاشي قبل وصوله إليه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة: ((إني كنت أهديت إليه أواقاً من مسك وحلة فإنها لي، وستعود إليّ فأعطيك))، فَرُدَّتْ إليه فأعطى منها كل امرأة له شيئاً، وأعطى الباقي أمَّ سلمة مع الحلة، وروي فأعطى منها شيئاً لأم سلمة وأعطى الباقي غيرها من نسائه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك، إلا ما أكلتَ فأفنيتَ أو لبستَ فأبليتَ أو تصدقتَ فأمضيتَ)).

(539/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء ومعه أصحابه فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((دعوه حتى يجيء صاحبه))، فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشأنكم به، وروي فهو لكم انتفعوا

به، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسم لحمهُ بين الرفاق.
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً جاء إليه بمثل بيضة من الذهب، فقال: أصبتُهَا من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أتاه من قبل يمينه، فقال مثلَ ذلك، فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله فخذفه بها ولو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يأتي أحدكم بما يملك، ثم يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس خَيْرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى)).
قال الله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}[الإسراء:29] وقال تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}[الفرقان:67].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتُكَ على ذي رحمك صدقتان صدقةٌ وصلةٌ)).

(540/1)

تحريم المفاضلة بين الأولاد

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سووا بين أولادكم ولو في القُبَلِ)).
وروي عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطاني أبي عطيةً فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني عطيةً، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فهل أعطيتَ كلَّ ولدك مثل ذلك؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليسَ يسرُك أن يكونوا في البر سواء، قال: بلى، قال: فلا إذاً))، وفي رواية: ((أشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق))، وفي رواية ((لو كنت مفضلاً لفضلت البنات))، ورواه الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النعمان بن بشير في ابن له أتى به رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: إني أنحلتَ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أكلَّ ولدِك نحلتَه مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتجعْه)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اعدلوا بين أولادكم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سووا بين أولادكم في العطية، فإني لو فضلت أحداً على أحدٍ لفضلت النساء على الرجالِ)).

(541/1)

في الهبة والإثابة فيها

وعن علي عليه السلام أنه قال: الواهب أحق بهبته مالم يُثَب فيها إلا في ذي رحم محرم.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمان: ((ارتجعه))، وفي بعضها ((اردده)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد فيما أعطى ولده)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه)).

وعن طاؤوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد)).

وروي أن رجلاً أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً فأثابه فأبى، فزاده فأبى، فقال: ((لقد هممت أن لا أتهبَ إلا من قرشي أو دوسي)).

وروي أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبةً فأثابه عليها، وقال: ((أرضيتَ؟ قال: لا، فزاده، قال: أرضيتَ؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت أن لا أتهبَ إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي))، وروي ((تهادوا تحآبوا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحآبوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: افَشوا السلام وتواصلوا وتباذلوا)).

(542/1)

باب العمرى والرقبى

روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العمرى جائزة لأهلها)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر أو أرقب فهو سبيل الميراث)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهو للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث)).
وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث)).

كتاب الوقف

وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وقف ماله بينبع ووادي القرى.
وفي روايةِ زيد بن علي عليه السلام أنه تصدق به وكتب كتاباً فيه واشترط أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث أنا حي أو ميت. وروي عن أبي بكر أنه وقف أيضاً.
وعن عمر أنه قال: أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالاً أنفس منه عندي، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمرته، فقال: إن شئتَ حَبَّسْتَ أصله وسَبَّلْتَ ثمرته فتصدق عمر بذلك، وكتب هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.
وروي أن عثمان اشترى بئر رومة ووقفها على جميع المسلمين.
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((في الخيل هي لرجل أجرٌ، ولآخر سترٌ، ولآخر وزرٌ)) ثم يبين الذي له أجر فقال: ((وأما الذي له أجرٌ فالذي يحملُ عليها في سبيل الله)).
وروى أبو هريرة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه منع ابن جميل، وخالد بن الوليد – يعني الصدقة–، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما نُقِمَ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد حَبَّسَ أدْراعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله))، وفي بعض الأخبار قال: ((وأما خالد فقد حَبَّسَ أدْراعه وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله))، وفي بعضها ((وأما خالد فقد حَبَّس أدْراعه وأفراسَه في سبيل الله)).
وروي أن علي بن أبي طالب لما وقف ضياعَهُ قال: إني فعلت ذلك لله تعالى ليولجني به الجنةَ، ويرزقني به الأَمنةَ، ويصرف به وجهي عن النارِ، ويصرف به النارَ عن وجهي، ثم جعل ذلك إلى ولده الحسن يأكل ما شاء ويدّخر ما شاء لأي مدة شاء، ثم جعل ذلك بعده إلى الحسين، ثم قال: فعلت ذلك تشريفاً لنسبِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلة لرحمه، وتكريماً لحرمته.

وروي أن عمر بن الخطاب لما وقف أرضه بخيبر شرط أنْ لاَ جُنَاحَ على متوليها أن يأكل منها غير مُتموّلٍ ولا مُتأثلٍ، وكان هو متوليها ويأكل منها، ولم ينكر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ذلك بل أجازه.

وروي أن عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة فوقفها على المسلمين اشترط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، واستثنى نفقته ومؤونة عامله، ولم ينكره أحد من الصحابة.

وروي أن عبد الله بن زيد الأنصاري وقف حائطاً وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه، فلما ماتا جعله له، وروي أنهما لما ماتا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قد ماتا، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((نعم وكله هنيئاً مريئاً)).

وروي أن رجلاً أعطى أمه حَدِيقةً ثم ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((وجبت صدقتك، ورجعت حديقتُك)).

(545/1)

كتاب الوديعة

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[النساء:58] وقال سبحانه: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}[البقرة:283].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنَك، ولا تخن من خانك)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من استودع وديعة فلا ضمان عليه))، قال تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}[التوبة:91] وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المُسْتَودَع غير المُغِلِ الضمانُ)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((على اليد ما أخذت حتى ترد))، وروي أنه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودايع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف علياً عليه السلام في ردِهَا.

(546/1)

قال الله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[البقرة:188] وقال تعالى: {وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}[الأعراف:85].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أحيا أرضاً مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لاعباً ولا جآدّاً وإن أخذ عصا صاحبه فليردها إليه)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم متاعَ صاحبه مكان عصا صاحبه))).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ظلم شبراً من الأرض طَوَّقَه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين)).

وعن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)).

وروى أبو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ مال أخيه بغيرِ طيبِ نفسهِ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزرع للزارع وإن كان غاصباً))، وروي ((الزرع لمن زرع)).

وروى رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزّرع شيءٌ وتُردُّ عليه نفقته))، وروي ((له نفقته، وليس له من الزرع شيء))، وقد حمل على من زرع أرضهم ببذرهم.

وعن عروة بن الزبير أنه قال: غَرَسَ رجلٌ في أرض آخر فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام صاحب الأرض البينة على ما غصبه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد الأرض وقلع الغرس.

قال الرواي: فرأيت الغروس تضرب في أصولها بالفؤوس.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار بعض الأنصار، وروي عاد بعض الأنصار فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فقدمت إليه فلم يسغه –يعني لحمها– فسأل عن حالها، وروي أنه قال: ((ما شأنها))، فقال القوم: هي شاة كانت لصاحبٍ لَنَا فذبحناها بغير إذنه على أن نرضيَهُ بالثمن إذا جاءَ، وروي لجِيرانِنَا مكان لصاحب لنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((تصدقوا بها))، وروي ((أَطعموها الأُسَارى)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).

(548/1)

كتاب العتق

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...}[النساء:92] إلخ، وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الرقاب؟ فقال: ((أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه مِنَ النار)) رواه ابن عباس.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه)).

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا عتق لمن لا يملك)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا عتق قبل الملك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المؤمنون عند شروطهم)) وقال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[الإنسان:7] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1].

وروي أن رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوك فأعتقهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((ليس لله ريكٌ)).

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق لله شركاً له في مملوك فقد أعتق كله))، وروي ((فهو حر كله))، وروي ((فهو عتيق كله)).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق شقصاً من عبده عُتِقَ الكُلُّ)).

وروى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن له مال أَسْتُسْعِيَ العبدُ غير مشقوق عليه)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

(549/1)

وروى ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته، وأنا أريد أن أعتقه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله قد أعتقه)).

(550/1)

باب التّدبيرِ
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من لثلث)).
وروى جابر أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبداً له يقال له يعقوب لا مال له غيره –يعني دبره–، وروي وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بتسعمائة درهم، وروي بسبعمائة درهم، وروي بثمان مائة درهم، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم :((إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه))، وروي أنه قال: ((اللهُ عنه غنيٌ وأنت إليه أحوج)).
وروي أنه قال: ((الله عنه غني وأنت إلى ثمنه أحوج)) فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبيع.

(551/1)

باب الكتابة
قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[النور:33].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المكاتب عبد ما بقيَ عليه درهم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل كاتب غلاماً على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا أصاب المكاتب ميراثا أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب بأنه يُؤَدِّيْ بما أَدَّى من كتابته ديةَ الحر، وما بقي دية العبد.

عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) فلا يجب على السيد الإيتاء للعبد، وقد قيل بأنه يَجِبُ عملاً بقول الله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[النور:33].

وروي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في هذه الآية: ((يُحَطُّ عنه ربع الكتابة)).

(552/1)

باب الولاء

قال الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[الأحزاب:5].

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))، وقد تقدم خبر بريرة، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما بالُ أقوام يشترطون شرَطْاً ليس في كتاب الله، كلُّ شرطٍ ليس في كتاب فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق))، واختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اشترطي لهم)) يعني الولاء فمنهم من قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه من باب التغرير، وقيل إن هذا وارد مورد التهديد مثل قوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}[إبراهيم:30] وقوله تعالى: {وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ}[الإسراء:64] أو تكون اللام بمعنى على في قوله: ((اشترطي لهم)) أي عليهم كما قال تعالى: {وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ}[غافر:52] أي عليهم اللعنة.

وروى يونس، عن الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل، وقال: اشتريتُهُ وأعتقته، فقال: ((هو مولاك إن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك))، فقال: فما أمر ميراثه قال: ((إن ترك عصبة فالعصبة أحقُّ، وإن لا فالولاء)) –يعني لك.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبقت الفرائض فالأولى عصبة ذكر)).
وروى سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المولى أخ في الدين، ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق)).
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أُعِتَق الوالد جَرَّ ولاء ولده.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الميراث للعصبة فإن لم يكن فللمولى)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات المُعتَق، وخلف ذوي سهام نفسه، وعصبة مولاه، كان لذوي سهامه سهامهم، ويرد الباقي إلى عصبة مولاه.

(553/1)

وروي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك بيتاً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة، ونصفه لبنت المُعْتَق.
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها، ولقيطها إذا ادّعته، والولد الذي لاعنت -يعني به-)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الولاء لمن أَعْتَقَ)).
وروى تميم الداري أنه قال قلت: يا رسول الله ما السُّنَّةُ في الرجل يسلم على يد رجل، قال: ((هو أولى به في محياه ومماته)).
وروى راشد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن يسلم على يديه رجل: ((هو مولاه رثه)).
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المال لمن أسلم على يديه، هذا في الحربي، ويقدم ورثته في الميراث، وأما الذمي إذا أسلم فولاؤه لبيت المال.

(554/1)

كتاب الأيمان

قال تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}[المائدة:89] وقال عز من قائل: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}[البقرة:225].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمين الغموس تدع الديارَ بلاقع))، وقال تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[البقرة:225] وقوله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}[المائدة:89].
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خمسة لا كفارة فيهن الشرك بالله، والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبهت على المؤمن، واليمين الفاجرة؛ التي يقطع بها مال أخيه المسلم)).
وروى الهادي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله الله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ}[آل عمران:77] قال يحيى عليه السلام هذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يميناً فاجرة باطلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض نه)).

(555/1)

باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف كثيراً بهذه اليمين لا ومقلبِ القلوب.
وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال: ((والذي نفس أبي القاسم بيده)).
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والله لأغزون قريشاً، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله))، وقال تعالى: {وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى}[الضحى:1-2] وقوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ}[الحجر:92] وقال تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}[المائدة:106] وقال تعالى: {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} {وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}[الأنبياء:57] {تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ}[يوسف:85].
وروي أن ابن مسعود أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه أنه قتل أبا جهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((آللهِ إنك قتلته)) قال ابن مسعود: آللهِ إني قتلته {ذَلِكَ

بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ}[الحج:6] {أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}[النور:25].
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين طعن بعضُ الناس في إمارة أسامة: ((وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة، أو قال: بالإمارة))، وفي روايةٍ ((وايمُ الله إنك لخليق بالإمارة)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية)).
وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحلف بالكعبة، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا باللهِ)).

(556/1)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فقال: أنا برئ من الله فكان صادقاً فهو كما قال)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فقال: أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال:، وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت، ولا بشيء من الحدوث، ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان، الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال)) .
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((سيد الإدام اللحم)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع تمرة فوق لقمة، وقال: ((هذه إدام لهذه)).

(557/1)

في ذكر من حلف على مالا يطيق

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وعن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس على مقهور يمين))، قال الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة:256] وقال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:78] وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة:158].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة)) وروي ((بالدين الحنيفية السمحة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من باع نخلة ولها ثمرة فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لليهودي الذي استسلم منه إلى يوم معلوم فجاء في ذلك اليوم الذي هو محل السلم: ((لنا بقية يومنا يا يهودي)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يجب ما قبله))، وقال الله سبحانه: {آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ}[مريم:10-11] وقال تعالى: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا}[مريم:26] {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ}[مريم:30] دَلّ أن الإشارة ليست بكلام.

وروي أن سعيد بن سعد بن عبادة فجر بجارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب الحد، قالوا: إن ضربناه قتلناه هو أضعف من ذلك، قال: ((فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها واحدة))، ففعلوا ذلك.

(558/1)

باب كفارات الأيمان

قال الله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}[المائدة:89] وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}[التوبة:60] فالمراد فقراء المسلمين.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)).

وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدين من حنطة، أو دقيق بأدْمِهِ.

وروي في حديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر، وأعانته هي بعرق آخر، والعرق ثلاثون صاعاً، وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصدق على ستين مسكيناً.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ربعَ وسق مرة، وخمسة عشر صاعاً مرة.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه)).

(559/1)

باب كفارة القتل خطأ

وقال تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[النساء:92] {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[المجادلة:3-4].

وروي عن واثلة بن الأسقع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :((اعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار، {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}))[النساء:92].

(560/1)

باب النذور

قال الله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}[الإنسان:7] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاءُ به، ومن لم يسمه فعليه كفارةُ يمين)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعمر حين سأله عن نذرٍ كان نذره: ((أوفِ بنذرك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كفارةُ النذر كفارة يمين)).

وعن أم سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين)).

وروي أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينكِ.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارةُ يمين)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لا يُطيقه فعليه كفارة يمين)).

وروى عطاء عن جابر أن رجلاً قال يوم فتح مكة: إني نذرت إن فتحَ اللهُ علينا مكةَ أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلّ هاهنا))، فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((فشأنك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وأفضل من هذا كله صلاةُ رجلٍ مسلمٍ في بيت مظلم حيث لا يراه أحد، يطلب بها وجه الله تعالى)).

(561/1)

كتابُ الضوالِّ واللُّقَطَةِ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: ((خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)) وسئل عن ضالة الإبل فأحمرت وجنتاه فقال: ((مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها)).

وروى زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة،

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبُهَا وإلا فانتفع بها)).

وروي وإلا فَشَأنك بها، قال: فَضَالَّةُ الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤُها، وغذاؤها ترد الماءَ وتأكل الشجرَ، دعها حتى يلقاها صاحبُهَا، عقاصها جمع عقيصة وهي الضّفِيرة، والوكاء رباط القربة، وسُئِلَ صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة، فقال: ((اعرف عفاصها، ووكاءَهَا، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((احْتَبِسْ على أخيك ضالَّتَه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ضالة المؤمن حَرَقُ النار)).

وعن الجارود بن المعلاّ قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن على إبل عجاف فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجوْفِ فنجد إبلاً فنركبها، فقال: ((ضالةُ المسلم حَرَقٌ من النار)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤوي الضالةَ إلا ضالٌّ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في اللقطة: ((عرفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُهَا وإلا فاستمتع بها))، وروي: ((فإن جاء صاحبُهَا وإلاّ فشأنك)).

وروي ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه))، وروي ((أنّهُ يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خُيِّرَ بينَ الأجر والضمان)).

(562/1)

وروي أن علياً عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله فجاء به إليه فأمره أن يُعَرِّفهُ، فلم يعرف صاحبه، فأمره أن يأكله فجاء صاحبه، فأمره أن يغرمَهُ.

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال: ((ماكان منها في طريق المِيْتآء والقرية الجامعة فعرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها فادفعهاإليه، وإن لم يأت فهي لك))، ووجد علي عليه السلام ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هو رزق الله)) فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة، فلماكان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا علي أدّ الدينارَ)).

وروي أن أمير المؤمنين أمر بإتخاذ مِرْبدٍ لضوآلِّ المسلمين.

وروي أن عمر جعل حظيرةً تُجمعُ فيها الضوآلُّ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في امرأة باعت لقيطة: ((لا حق لك فيها))، وأنه

حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن، وقضى للقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها، ونحوه عن علي عليه السلام أنه قال: اللقيطُ حرٌ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الآبق يوجد خارج الحرم فله عشرةُ دراهم)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: من رد آبقاً فله دينار وعشرة دراهم، وروي عن علي عليه السلام أنه جَعَلَ جُعْلَ الآبقِ أربعين درهماً إن جاء به من مسيرة ثلاث، وإن جاء به من دون ذلك رُضِخَ له.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من رد آبقاً من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهماً.

(563/1)

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[المائدة:4] وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُون}[الأنعام:121] وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة:3].

(564/1)

باب أنواع الصيد

وقال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}[المائدة:96] وقال تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[المائدة:2] وقال تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[المائدة:1].

وَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله تعالى حرَّم مكة إلى يوم القيامة، فلا يُخْتَلَى خلاها، ولا ينفر صيدها)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((مكة حَرَمُ اللهِ والمدينة حَرَمي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله حرم مكة ما بينَ لابَتَيْهَا)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((المدينةُ حرامٌ لا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختلى خلاها، ولا يُقطَع شجرُهَا)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن إبراهيم حرم بيتَ الله وأَمَنَّه، وإني حرمت المدينةَ ما بينَ لابَتَيْها لا يُقْطَعُ عُضَاهُهَا، ولا يُصطادُ صيدُها)) رواه جابر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة حرام من عَيْر إلى ثور)) وهما جبلان.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اطلع إلى أُحُدٍ فقال: ((هذا جبل يحُبّنا ونُحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكةَ، وإني حرمت المدينةَ ما بين لابتيها)) رواه أنس، الَّلابةُ الحَرةُ.

ورُوي أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلبَ من رآه يصيدُ بالمدينةِ فَكُلِّمَ في ذلك فامتنع من رده، وقال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وجدتموه يصيدُ في شيءٍ من هذه الحدودِ فمن وجده فَلهُ سلَبُهُ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الطيور آمنةٌ في أَوكَارها بأمان الله)).

وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الطيرُ في أوكارِها آمنةٌ بأمان الله، فإذا طارَ فانصب له فَخَّكَ، وارمهَ بِسَهْمك)).

(565/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمانِ الكبد والطحال)).

وعن جعفر الصادق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((يا علي كل من البيض ما اختلفَ طرفاهُ، وكل من الطيرِ ما دَفَّ، واترك ما صَفَّ، وكُلْ من السموك ما كان له قشور)).

(566/1)

باب ما يقع به الاصطياد

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ثعلبة الخُشَني: ((ما رد عليك قوسُك وكلبُك المعلمَ كُلهُ)).

وعن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي، فقال: ((إذا أمسك عليك فكُلْه)).

(567/1)

باب صيد الجوارح

قال تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}[المائدة:4].

وروى زيد بن علي عليه السلام، عن علي عليه السلام أن رجالاً من طيء سألوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن صَيْد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك، وحرم عليهم، فأنزل الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}[المائدة:4].

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا أرسلت كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فَكُلْ، وإن كان أكلَ منه، وكُلْ ما ردت عليك يَدُك)).

وروي أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كِلاَباً مكلبةً فافتني في صيدها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن كانت لك كلابٌ مكلبةٌ فكلْ مما أمسَكن عليك، قلت: ذكي وغير ذكي، قال: نعم، وإن أَكَلَتْ منه)).

وعن سلمان الفارسي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد يدرك وقد أكل الكلب منه قال: ((كُلْهُ وإن لم تدرك إلا نصفَه)).

وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنهرتَ الدمَ وسميّت فَكُلْ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أصبتَ بحده فَكُلْ، وما أصبتَ بعرضه فلا تأكل)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلتَ كلبكَ المعلمَ فما أخذه وقتله كله)).

وروي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث ونتبعه فنجد فيه سهمنا، قال: ((إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فَكُلْ)).

(568/1)

وروى زيد بن علي، عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن سأله عن ذلك: ((ما أصميتَ فكُلْ، وما أَنميت فلا تأكل))، وفسره زيد بن علي بأن الإصماءَ ما كان بعينك، والإنماء ما غاب عنك فلعَلّ غيرْ سَهمك أعَانَ على قتلِهِ.

(569/1)

باب الصيد بالرمي

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما ردت عليك يدُك فَكُلْ))، وروي ((ما ردت عليك قوسُك فَكُلْ)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه فَكُلْهُ)).

وفي حديث عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض، فقال: ((ما خرقَ فَكُلْ، وما أصاب بعرض فلا تأكُلْ فإنه وقيذٌ)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أصبتَ بحده فَكُلْ وما أصبتَ بعرضه فلا تأكُل)).

وعن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا وَقَعَتْ رميتُك في الماءِ فلا تأكل)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر به ظبي حاقفٌ –أي نائم قد انحنى– فهم أصحابه بأخذه فقال: ((لا تأخذوه حتى يجيءَ صاحبه)) يعني الذي رماه؛ لأن الحاقف هو المثخن الجراح.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بالَّروحاء إذْ هو بحمار وحش عقير، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((دعوه حتى يجيئ صاحبه))، فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها، أو قال: فشأنكم فيها، وأمر النبي أن يقسم بين الرفقاء أو قال: بين الرفاق، وفي روايه اقسمه –يعني لحمها–.

(570/1)

باب صيد الماء

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أحل لكم ميتتان ودمان السمك والجراد)).

وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما اصطدتموه حياً فمات فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما ألقى البحرُ أو جزر عنه فَكُلْهُ، وما وجدته طافياً فلا تأكله))، الجزرُ نقيضُ المد، يقال جزر النهر إذا قَلَّ ماؤُه، وفي الحديث: ((ما ألقى النهرُ أو جزر عنه فَكُلْ)) قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}[المائدة:96].

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بصيد المجوس بأساً، وما قيل إنه روي عن علي عليه السلام من كراهة صيد الكفار، فقد ذكر أبو طالب * أن هذه الرواية لم تصح عند يحيى عليه السلام.

(571/1)

باب الذبائح

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...} إلى قوله:{إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:3].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أنهرتَ الدمَ وفريت الأوداجَ فَكُلْ))، قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[الأنعام:121] وقال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}[المائدة:4].

وروى نافع، عن ابن عمر أن جارية لآلِ كعبٍ كانت ترعى الغنمَ فخشيت على شاة أن تموتَ فذبحتها بالمروةِ –حجر حادة– فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلِهَا.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أسلم الأب جر الولدَ إلى الإسلام فمن أَدركَ من ولده دُعيَ إلى الإسلام، فإن أبى قتلَ، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}[الطور:21].

وروي أن علياً عليه السلام سأله رجل عن جارية فقال له: يا أمير المؤمنين أرأيتَ قومنا أَمشركون هم –يعني أهل القبلة– فقال: لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمالِ، وكفرُ النعمِ غيرُ كفرِ الشركِ.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني كنت أرعى غنم أهلي فتكون العارضةَ أخاف أن تفوتني بنفسها، ولا مدية معي أفأذبح بسني؟ قال: ((لا، قال: فأذبح بظفري؟ قال: لا، قال: أفبالعظم؟ قال: لا، قال: أفبالعود؟ قال:لا، قال: فبم يا رسول الله؟ قال: بالمروة وبالحجرين يضرب إحداهما على الأخرى، فإن فرى فَكُلْ، وإن لم يفرِ فلا تأكل)).

(572/1)

وخبر نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنا نصيد فليس معنا مدى أفنذبح بالليطة؟ – الليظة فرة القصب والقناة، قال: ((مَا أَنهر الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكلوا، إلا ما كان من ظفر أو سن))، وَذَكَرَ أن الظفرَ مُدَى الحَبَشَةِ.
قال الناصر للحق عليه السلام: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشَّظاظ والظفر، ورخص بالمروة إذا فرى الأوداجَ، والشظاظُ: شيء مثل الوتد، وأنشد:
هاتِ الشظاظين وهاتِ المربعة

وهاتِ وسق الناقةِ المطبعة

والشظاظ: إحدى فلق العصا، والمربعة الخشبة تجعل تحت الجمل فتؤخذ بين اثنين فتوضع على البعير، وسْقُ الناقةِ: حملُهَا، وناقةٌ واسقٌ أي حَاملٌ.
وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل ذبح شاةً أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه، قال: لا بأس بذلك.
وعن ابن عمر أنه قال في بطة قطع رأسها قال: تؤكل.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قال: ((وجهت وجهي...)) إلى قوله: ((وأنا من المسلمين))، ثم قال بعد ذلك: ((اللهم منك وإليك فتقبل))، ثم قال: ((الله أكبر))، وسمى وذبح.
وروى الهادي إلى الحق عليه السلام أن راعياً وصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ قال: ((لا، قال: فأذبح بشظاظ؟ قال: لا، فقال: أذبح إن خشيت أن تفوتني بنفسها بظفري؟ فقال: لا، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها، فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه)).
قلنا: يحتمل أن يكون المراد به كذكاةِ أمه كقوله تعالى: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ}[آل عمران:133] وكما قال الشاعر:
فعيناك عيناها وجيدك جيدها

ولكنَّ ملءَ الكشح من مَيَّ أَمْلَحُ أملح[464]

(573/1)

وكما يقول لغيره مذهبي مذهَبُك، واعتقادي اعتِقَادُك، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه إذا أشعر)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الأجنة: ((ذكاتُها ذكاةُ أُمِّها إذا أشعرت))، فيحتمل أن يكون السائل سأله عن جنين قد أشعر فأجابه على حسب سؤاله.
وروى رافع قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنماً بذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فَضَرَبَهُ بسيفٍ أو طعَنَهُ برمحٍ فقتلَه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن لهذه الإبلِ أوابد كأوابدِ الوَحش فما ندَّ منها فاصنعوا به هكذا))، وفي حديث آخر: ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)) الأوابد: بالباءِ معجمة بواحدة من أسفل والدّال معجمة موحدة من أسفل، وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس.
وعن علي عليه السلام في ناقة أو بقرة ندّت فَضُرِبَتْ بالسلاح، قال: لا بأس بلحمها.
وعن ابن عباس ما أعجزك من البهائم فهو كالصيد يرمى ويؤكل.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((الذكاةُ في الحلق وفي اللبة))، وقال الله تعالى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:3].
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما قطع من حيٍ فهو ميت)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَا أُبينَ من حي فهو ميت)).

(574/1)

باب الأضاحي

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة عليّ فرض ولكم تطوع النحرُ، والوتر وركعتا

الفجر)) –يعني سنة الفجر– رواه ابن عباس.
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن أضحي ولم تُؤْمَروا))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالَ: ((في الأضحية هي عليّ فريضةٌ وعليكم سنةٌ)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((هي كتبت عليّ ولم تكتب عليكم)) دل على أنها سنةٌ.
وعن علي عليه السلام أنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأضحى المنبر فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس من كانت عنده سعةٌ فليعظّم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها))، ثم نزل فتلقاه رجل من الأنصار –أبو بردة– فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسِك اليومَ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((شاتُك شاةُ لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها، فقال: ما عندي إلا عناق جذعة، قال: ضح بها أما إنها لا تحلُّ لأحد بعدك))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به)).
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثةِ فكأَنما قرب شاةً)).
وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي كبشاً، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بيضة))، وسُئل النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الرقاب، فقال: ((أغلاها ثمنا، وأَنْفَسُهَا عند أهلها، والبدنةُ أغلاها ثمناً)).

(575/1)

وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أحبُّ الذبح إلى الله الجذعُ من الضأن، ولو علم الله تعالى أفضل منه لفدى به إسماعيل بن إبراهيم))، فهو محمول على أن الجذع من الضأن أفضل من غيرها من جنس الغنم تَنبيْهاً على أن الجذع من المعز لا تُجزي.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ضَحَّى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مَوْجُوءيْن، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ}[الحج:33] أي

يَستَفْرِهُهَا.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط)).

وروى الهادي بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بخصي.

وعن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن والثَّنيّ من المعز، والجذع من الضأن.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((صحيحة العينين، والأذنين، والقوائم الثَّنيّ من المعز، والجذع من الضأن، إذا كان سميناً لا جرباً ولا جدْعاَ ولا هرمة))، والجذع ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، والثنيّ من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر)) فالمراد به إذا تمت له ستة أشهر بعْدَ كونه جذعاً فيضحى به، وفي حديث علي عليه السلام: أسلمت وأنا جذعةٌ، أراد وأنا جذع أي حديث السن، والجذع من الإبل لأربع سنين.

وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع لا تجوز ولا تجزي في الضحايا العوراءُ البينُ عورُها، والعرجاءُ البينُ عرجُها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعجفاءُ التي لا تنقي)) يعني ماليس لها نِقْيٌ ولا سمن، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عضباء القرن –أي مكسورته– وقيل إنها مشقوقة الأذن.

(576/1)

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: في الأضحية سليمة العينين، والأذنين والقوائم لا شرقاءَ، ولا خرقاءَ، ولا مقابلةَ، ولا مدابرة.

قال زيد بن علي: الشرقاءُ مشقوقة الأذنين، والخرقاءُ المثقوبة الأذن، والمقابلة هي المقطوعة طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جَانِبٍ منها، وقيل: ما قطع مِن مؤخرها.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ضَحَّى اشترى كبشين عظيمين أقرنين، أملحين حتى إذا صلى وخطب الناسَ أُتِيَ بأحدهما فذبحه، وفي رواية بيده، فقال: ((اللهم إن هذا عن أُمتي جميعا مَنْ شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغِ))، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه، ثم يقول: ((اللهم هذا عن مُحَمّدٍ وآلِ محمد، وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}[الكوثر:2])).

عن البراءِ بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول نسكنا في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبحُ فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أُضحيتَهُ فإنها شاةُ لحم عجلها لأهله)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطعم من أضحيته ثلثاً ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهدى مائةَ بدنة، وأمر علياً أن يأخذ من كل بدنةٍ بضعةً، وأمر بأن يطبخ ذلك فأكلا منه وتَحَسَّيَاً من المرقِ.

وروى ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقومَ على بُدْنِهِ وأن أُقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجَزَّارَ منها شيئاً، وقال: ((نحن نعطيه)).

وروي عن علي عليه السلام أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده.

وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دخلت العشر فأراد أَحَدُكم أن يضحي فلا يمسَّ من شعرِهِ وبشره)).

(577/1)

وقال الأمير الحسين: وعندنا لا يكره لما روت عائشة قالت: فَتَلْتُ قلائد هديه صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم عليه شيء مما أحله الله حتى نحر، وإذا تعارض الخبران سقطا.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر حكيم بن حزام بأن يشتري له أضحيةً.

(578/1)

باب العقيقة

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال: ((لا يحب الله العقوق، فقيل: يا رسول الله أحدنا ينسك يولد له مولود، فقال: من أحب أن ينسك فلينسك عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة)).

وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه، قيل: وما العقيقة قال: إذا كان يوم السابع يذبح

كبشاً فتقطع أعضاءه ثم تطبخه بماء فتصدق منه وكل، وتحلق شعَرة وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)).

وعن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى)).

وعن فاطمة أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة))، قاله في الحسن والحسين عليهما السلام.

وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن أبيه أن فاطمة حلقت رأس الحسن والحسين يوم سابعهما، وقد وزنت شعرهما وتصدقت بوزنه ذهباً أو فضة، فأما ما رواه همام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُدَمَّى)).

قال أبو طالب: قال أبو داود: وقد وَهِمَ همامٌ في قوله: ويُدَمَّى، وإنما هو ويُسَمَّى.

وروى يزيد بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يعق عن المولود ولا يمس رأسه بدم)).

وروي عن عائشة أن الجاهلية كانت تأخذ صوفه وتَخْضِبُهَا بدمها وتطلي به رأس المولود، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانه الخلوق.

(579/1)

كتاب الأطعمة والأشربة

باب ذكر ما يستباح أكلُه

عن الهادي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، قال الله تعالى لنوح عليه السلام: وجعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ما خَلاَ الدم فلا تأكلوهُ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال)).

وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سمن ماتت فيه فأرة، فقال: ((إن كان جامداً تُلْقَى ويلقى ما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه، فإن خرجت وهي حية كان الجميع طاهراً))، لأن الفأرة محكوم بطهارتها، إذا كانت حية، وقد روي في خبر ((استصبحوا به))، وروي ((فانتفعوا به))، وروى أنه أُتي إلى النبي بجفنة فوجد فيها خنفساء وذباباً فأمر به

فطرح، وقال: ((سموا وكلوا)).
وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يَنَهى السماكين عن بيع الجري، والمارماهي، قيل إن المارماهي شبه الحية.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام))، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة وشرب لبنها، فأما إذا لم يتغير لبنها فلا لقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ}[المائدة:1] وقوله تعالى: {وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}[النحل:5].
وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، والمراد غسل اليدين، وتظاهرت الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل يده إذا فرغ من الطعام.

(580/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُسَمّي الله تعالى إذا ابتدأ الطعام ويحمده إذا فرغ منه، ولما أمر الله جبريل ثالث ثلاثة من الملائكة " على صورة البشر لهلاك قوم لوط، وأمرهم بالبداية بإبراهيم الخليل صلوات الله عليه، فلما أتوه في مزرعة له فعند أن رآهم طرح بالمسحاة –هي المفرس– من يده وصلى ركعتين، فقال بعضهم لبعض: لأجل هذا اتخذك الله خليلاً، ثم ذبح لهم عجلاً سميناً وحنذه وقربه إليهم، ولم يعلم أنهم ملائكة قال: لهم اعطوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه قال: أن تسموا الله في أوله، وتحمدوا الله في آخره.
وروى مالك عن ابن أبي نعيم وهب بن كيسان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بطعام ومعه ربيبهُ عمر بن أبي سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره، فإذا وضع التمر جالت يده في الإناء.
وعن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأكل بيمنى يديه، وأنه كان يُحِبُّ الأيامِنَ في كل

شيء، وروي أن الشيطان يأكل بشماله.

وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثلاث أكلات أن يأكل الرجل بشماله، ومستلقياً على قفاه، ومنبطحاً على بطنه.

وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل قط متكئاً، وقد قيل بأن المتكئ هو المُتَرَبّع.

(581/1)

باب ذكر ما يحرم أكله

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:3] ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أَكْلَ كُلّ ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل ذي ناب من السباع حرام))، ومما له ناب: الضبع والدِلدِل –هو القنفذ أو نوع منه– والثعلب، والهر الإنسي والوحشي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء وذباباً فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً))، وقال تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}[النحل:8] دل على أنه لا يجوز أكلها.

وروى خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

وروي أنَّهْ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأَذِنَ في الخيلِ، وهذا معارض بما قدمناه.

وروى محمد بن الحنفية أن علياً عليه السلام قال لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وعن متعةِ النساءِ يوم خيبر.

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله لم يبق من مالي ما أستطيع أن أطعم أهلي إلا حمراً لي، قال: ((فأطعم أهلك من سمين مالك، وإنما كرهت لكم جَوَّالَ القرية)) الأهلية.

وعن صعب بن جثامة قال: مَرَّ بِيْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبواء فأهديت له لحم

حمار وحش فرده عليّ فلما رأى في وجهي الكراهة قال: ((إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا قوم حرم)).

(582/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء ومعه أصحابه فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((دعوه حتى يجيء صاحبه))، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله هذه رميتي فكلوه، فشأنكم به، وروي هو لكم، وروي فانتفعوا به، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق.

(583/1)

باب ذكر ما يكره أكله وما يستحب

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع فأهدى له أرنباً مشوياً فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أهدية أم صدقة، فقال: بل هدية، فنظر إلى حياها فكأنه رأى فيها دماً، وقال لصاحبها: خذها، قَالَ: آكُلُهَا؟ قال: نعم وكلوا معه)) فأكلها القومُ.

وسئل ابن عمر عن الأرنب فقال: لا أقول فيه شيئاً أخشى أن أنقص منه أو أزيد فيه، فاستدعى عمار بن ياسر فسأله فقال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدي إليه أرنب فأطعمنا منه، ولم يقل أكل منها معنا.

وعن علي عليه السلام أنه قال: الطحال لقمةُ الشيطان، ودليل الجواز أحل الله لكم ميتتان ودمان.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه.

وعن عائشة قالت: أهدي لنا ضب فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن أكله فنهانا، فجاء سائل فقالت: أناوله إياه، فقال لي: ((أتطعمينه مالا تأكلين)).

وروى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب فقال: ((إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوآبَّ يدبون على الأرض فما أظنهم إلا هؤلاء)).

وفي خبر آخر ((أخشى أن تكون هذه)).

وروى ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبة وسمناً وإقطاً فأكل من السمن والإقط ولم يأكل من الضب، وأكل على مائدته.

(584/1)

وعن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بضب محنوذ فأهدي إليه فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: ((لا، ولكن هو لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه))
فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل القنفذ وقال: ((إنه خبيثةٌ من الخبائث))، وقد قال تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف:157].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أكل من خضرواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) رواه ابن عباس.
وروى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو لِيَعْتَزِل مسجدنا وليقعد في بيته)).
وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها)) يعني الثوم.
وعن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكل الثوم، وقال: ((لولا أن الملائكة تنزل عليّ لأكلته)).
وعن عائشة قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا حميراء إياكِ وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل))، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إدامة النظر إلى المجذومين وأمر بالتباعد عنهم.
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين، ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينه قاب رمح)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم في قصعة، فقال: ((بسم الله ثقةً بالله وتوكلاً على الله)).

(585/1)

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى، ومن أصاب كسرة فأماطها من الأذى كتب الله تعالى له خمسين ألف حسنة، ومحا عنه خمسين ألف سيئة، ورفع له خمسين ألف درجة، فإن رفعها إلى فيه وأكلها بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة طوله أربعة فراسخ وعرضه أربعة فراسخ في ارتفاع أربعة فراسخ)).

وعن أنس قال: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَبِهِ أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أنه قد تزوج امرأة من الأنصار، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أولم ولو بشاة))، وليس بواجب لما رواه أنس وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب أولم، قال: أنس دعوت المسلمين إلى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والإقط والسمن، فكانت وليمتُهُ، وأولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج زينب بنت جحش أولم، وكانت وليمته الحيساء، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة فإذا أصابوا طعام نبيهم استأنسوا لحديثه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يخلو له الدار، فأنزل الله عزّ وجلّ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...}[الأحزاب:53] الآية، فمكث صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زينب سبعة أيام ولياليهن، ثم تحول من بيت زينب إلى بيت أم سلمة، والحيس طعام يتخذ من إقط وتمر وسمن.

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا وليمة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو إعذار، والخرس طعام النفساء، ويقال: التمر خرسة مريم، والإعذار طعام الختان، والعُرُس بضم العين والراء طعام المعرس، ويقال لطعام القادم من سفر: نقيعة، قال:

(586/1)

كُلُّ الطعامِ تشتهيْ ربيعة

الخرس والإعذار والنقيعة

ويقال لما يطعم من الوليمة في الدار الجديدة الوكيرة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليّ

ذراع لقبلت)).

وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحمُ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب اللحم، ويقول: ((إنا مَعشرَ قريش لَحْمِيُّونَ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به الجوع، ثم كلوا اللحم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بركة الطعام الوضوء قبله، قبل الأكل وبعده، والشيطان مولعٌ بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر))، والغمر بالغين المعجمة وبالراء ريح الدسم واللحم، ومنه منديل الغمر.

(587/1)

باب الأشربة

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر.

وعن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن النبع، فقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام))، وسألَ أبو وهب الجيشاني رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبع فقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام))، والنبع الأول نون، والثاني باء معجمة، وعين غير معجمة دُقَاق الطحين ينبذ في الإناء، ثم يلقى عليه الماء ويترك فيصير نبيذاً مسكراً، وعن عائشة قالت: نهى رسول الله عن قليل ما أسكر كثيره.

وعن أبي موسى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب العسل، فقال: ((ذلك البتع، قال فقلت: إنهم ينبذون ذلك من الشعير والذرة، قال: فذلك المِزر، أخبر قومك أن كلَّ مسكر حرام)).

وعن ابن عمر، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

وعن نافع، عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل مسكر حرام)).

قال ابن عباس: إنه قال: ((كل مُخمَر خمر، وكل مسكر حرام))، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[المائدة:90].

وعن عبد الله بن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال: يا نبي الله أوصني قال: ((لا تشرك بالله، وإن قتلت أو مزقت، ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله جل وعز، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاحُ كلِ شرٍ)).

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن من العنب خمراً، ومن العسل خمراً، ومن الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر)).

وعن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل مسكر خمر)).

(588/1)

وعن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسةٍ من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخمر من هاتين الشجرتين النخل والكرم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يدخل الجنة قتات ولا شرطي، ولا مدمن خمر))، فالقتات النمام، والشرطي أحد الشرطة، وهم الأعوان لأهل الباطل، وأما إذا كانوا أعواناً لأهل الحق فهم ناجون، وفي الحديث يا شرطة الله أي أنصار الله، قال الأعشى:

شهدت عليكم أنكم سبأية

وأني لكم يا شُرطة الكفر عَارِفُ

وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: ((أهرقها، قال: أفلا أخللها، قال: لا)).

وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلاً، قال: ((لا))، فصبها حتى سال الوادي، ورويَ أنه لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها وفيها خمر لأيتام.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خيرُ خلّكم خَلُّ خمركم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نعم الإدام الخل)).

وروي أن علياً عليه السلام كان يصنع خل خمر، ومعناه أنه يترك العنب حتى يحضر ، ثم تعصر ويكون خلاً كالصّبغ.

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشراب في أواني الذهب والفضة، قال: ((هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)).

وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تشربوا في آنية الفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شرب في آنية الذهب والفضة فإنما تجرجر في بطنه نار جهنم)).

(589/1)

وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما تجرجر في بطنه نارَ جهنم))، يروى برفع النار، والأكثر النصب، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، وعلى رواية النصب فالشارب هو الفاعل، والنار هي المفعول.

وروى أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي إليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر فشرب، ثم أعطى الأعرابي، فقال: ((الأيمن الأيمن)) رواه أنس.

وروى يحيى عن سهل بن سعد الساعدي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام –هو ابن عباس– وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ، فقال الغلام: لا، والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً))، فناوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مافي يده.

(590/1)

كتاب اللباس

باب ما يحل لبسُه للرجال وما يكره

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي

إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها)).

وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير.

وعن علي عليه السلام أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة لحمتها وسداها أبريسم، فقلت: يا رسول الله ألبسُها؟ فقال: ((لاَ، أكرهُ لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها خُمراً لفلانة وفلانة))، وذكر فاطمة، فشققتها أربعة خمر، وقسمتها بين النساء.

وروى الهروي أنه قال لعلي كرم الله وجهه: ((اقمسه بين الفواطم -يعني خُمراً- ثم عددهن))، وقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي * أسلمت وهي أول هاشمية ولدت هاشمي.

وقال الأزهري: الثالثة فاطمة بنت حمزة الشهيد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب، وروي هذا عن الزبير، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[الأنفال:60].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب والفرْج بالديباج.

وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت -أي الحرير الخالص-، وأما السُّدى والعلم فلا.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))، وفي بعض الأخبار ((إلا أربع أصابع)).

وعن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة، أو أربعة، وروى أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب، والكمين والفرجين بالديباج.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى الرجال عن لبس الذهب إلا ما كان مقطعاً (كما يعمل في خاتم الرجل) غير متصل بعضه ببعض.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحرير لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير بن العوام من الحكة.

وروى للأمير الحسين السيد العالم عفيف الدين المطهر بن يحيى أن في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيره ولم يصح له سماعه ولا للأمير الحسين عنه ما مثاله أنه أُتيَ بأقبية لها

أزررة من ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرقها في أصحابه إلا واحداً منها فلبسه عليه السلام، وقدم رجل من أصحابه وكان غائباً فقال: أين نصيبي، فقال: ((هو هذا خبأته لك))، فحله عنه وأعطاه ذلك الرجل فلبسه.

قال الأمير الحسين: ونعوذ بالله تعالى أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقل أو يفعل.

وعن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القَسِّي والمعصفر، وعن التختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

القَس بفتح القاف بلدة في مصر يعمل فيها ثياب حرير كأنه كثيرٌ، فنسبت الثياب إليها، والمعصفر قيل: إنه من صنع آل فرعون، ولأن فيه تشبيهاً بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء.

وعن علي علية السلام: أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء في اللّباس، والمشية، والكلام.

(592/1)

وروى أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب معصفر، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم :((لو ألقيت ثوبك هذا في تنور لكان خيراً لك))، فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما فعل ثوبك، قال: صنعت به ما أمرتني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بذلك أمرتُك أَلاَ أَلْقَيتُهُ على بعض نسائك))، وفي خبر علي عليه السلام أنه نهى عن التختم بالذهب وأمر بأن ينقش عليه اسمه، فاتخذ الناسُ خواتيم من ذهب فرمى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتخذ خاتماً من فضة، وكان النبي يتختم في اليمين، وكان علي عليه السلام يتختم في اليمين.

وفي خبر الصادق، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم بيمينه وكان فصه مما يلي باطن كفه، وروي أنه أمر باتخاذ خاتم من فضة، وأن ينقش عليه محمد رسول الله ثلاثة أسطر، وكان علي عليه السلام يتختم في يمينه، وكان نقش خاتمه الله الملك وعلي عبده.

وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار، وروي ذلك عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لِعَبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما.

وروي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميصُ حَرِيرٍ وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين، وقال: اذهب إلى أمك ولم يُرْوَ إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغاراً كانوا أو كباراً.

وروي أن رجلاً ذهب أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمرهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ ذلك من ذهب، وروي أن اسم هذا الرجل عرفجة بن أسعد فإنه كان أصيب أنفه، يوم الكُلاَبِ.

(593/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أنف بعيره بُرَة من فضة، وهي حلقه تجعل في أنف البعير وأصلها بروة كفروة، وتجمع على براء وبَرَوَات.

وروي أن أنس قال: كان نَعْلُ سيفْ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة، وقُبُعةُ سيفه من فضة وما بين ذلك حلق الفضة، وهي التي تكون على رأس القائم، وسماع الإمام محمد بن المطهر قبيعة، ومثله في النهاية.

(594/1)

بابُ ما يحل للنّساء لبسُه وما يستحَبّ لهنّ فعلُهُ وما يكره

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر النساءَ بأن يخضبن أيديهن وأظفارهن وأن يلبسن القلائدَ، وينهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال، وفي خبر آخر وكان ينهى النساءَ عن التعطل والتشبه بالرجال، وكرهت عائشة أن تصلي المرأة عطلاً –يعني وليس عليها قلادة ولا شيء من الحلي–.

وروي أن امرأة أرادت أن تبايعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت يدها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((يد رجل أم يد امرأة، فقالت: بل يد امرأة، فقال: مالي لا أرى عليها أثرَ الخضاب)).

وروي أنه قال: ((ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها، وفي قوله تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}[النور:31] يعني الزينة الباطنة يجوز إبداؤها للزوج استدعاءً لميله وتحريكاً لشهوته، ولذلك لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء السلتاء، والمرهاء)) فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل، ولعنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسوفة

والمفسلة، فالمسوفة التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت: سوف أفعل، والمَفَسِلَة هي التي إذا دعاها زوجها قالت: إني حائض وهي غير حائض.

وروي أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة، ولا شيء.

وروى الهادي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني أكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها، وآمرهن بالقلائد في أعناقهن، وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرن عليه في أيديهن وأرجلهن)) وكره أن يتعطلن تعطل الرجال، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لَو أن أحدكم إذا أتى أهله يقول: اللهم جنّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان له ولد لم يسلط عليه شيطان)).

وروي أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يطولن أذيالهن حتى يجررنها على الأرض.

(595/1)

وروي أن أم سلمة قالت لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الإزار: فالمرأةُ يا رسول الله، قال: ((ترخي شِبراً، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه)).

وروى الهادي إلى الحق قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخل الجنة فحلة من النساء، ولعن اللهُ وملائكتُه من أتى رجلاً أو بهيمة أو رجلاً تَشَبّه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال)).

وقال علي عليه السلام: ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمؤتصلة، والواشمة والمُؤْتشمة، من غير داء والنامصة والمتنمصة.

وعن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لو كنت قرأتِهِ وجدِتهِ، أما قرأتِ: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر:7] قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، ذكره في البخاري.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الواصلةَ والمؤتصلة، والواشمة، والمؤتشمة، والنامصة والمتنمصةَ))، الواصلة التي تصل شعرها بشعر الناس للتزوير والتلبيس على من يريد تزويجها.

وأما الوشم فقيل هو الكي، وقيل: هي التي تسم ظهر كفها بإبرة ثم تحشوه بالنَّوْرِ، وهو دخان

البنج، قال طرفة بن العبد:

لخولة أطلال ببرقِة تهمدِ

تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

يقال وشم اليد –أي غرزها بالإبرة، وذر الكحل ونحوه عليها، وذكر في ضياء الحلومِ أن النَّؤور على وزن فعول دخان الفتيلة التي يتخذ كحلاً للوشم، قال الشاعر يصف الوشم:

كآثار النُّؤُور لَهُ دخانٌ

أَسفُّ متونٌ معترج رصين

(596/1)

وهمزة النؤور مبدلة من واو مثل قؤول، والنمص نتف الشعر من الوجه، وقيل نتف شعر العانة.

(597/1)

باب ما يستحبُ للرجال لبسُه وما يحرمُ على الرّجالِ استعمالُه أو يكره

وعن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن أبيه، عن جده علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل))، يعضده قول الله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[الأعراف:31] وقوله عز قائلاً: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّث}[الضحى:11].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن اللهَ إذا انعم على عبده نعمةً أحب أن يرى عليه أثَرَ نعمتِهِ)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التحدَّثُ بالنعم شكر))، ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أزهد الزاهدين، وأفضلُ المرسلين فكان يلبس العمامة الحريرَ، والجبةَ الحريرَ، والمُطْرَفَ الخزَّ، وكان سيفه مُحَلّىً بفضةٍ، والنبي سليمان بن داود عليه السلام أعطاه الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسخر له الجن وملكه الإنس فكَانت الجنُّ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل، وجفان كالجواب وقدور راسيات، الجوابُ الحياض يأكل على الجفنة في الدفعة الواحدة ألفٌ.

وعن الحسن السبط بن علي الوصي أمير المؤمنين قال: أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجودَ ما نجد –يعني يوم العيد– وأن نتطيب بأجودِ ما نجدُ.

وروي أن علياً عليه السلام قدمت إليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى على صُفةِ السرج قطعة ديباج، فثنى رجله ولم يركب.

وروي أن سعد بن أبي وقاص قال: لَأَنْ أضطجع على جمر الغضى أحبُّ إليّ من أن أضطجعَ على براقع حرير.

وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاويرُ إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته فجعلت منه وسادتين، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما.

(598/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشيبُ نور فمن أراد أن يطفيه فليطفه)).

وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الشيب نور، فمن خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام، فإذا بلغ أربعين سنة وقاه الله الأدواءَ الثلاثة الجنونَ والجذامَ، والبرصَ)).

وروي أن علياً عليه السلام قيل له حين كثر شيبه: لو غيرت شيبك، فقال: إني لأَكْرَهُ أن أغير لباساً ألبَسَنيْهِ اللهُ تعالى.

وروي أنه لم يشب من ولد آدم عليه السلام أحدٌ قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يلتبس على الناس بولده إسحاق لكثرةِ شبهِهِ به، فلما وقع فيه الشيب فرق الناس بينهما به، وروي أنه لما رأى الشيبَ قال لجبريلَ: ما هذا، قال: الوقار، قال: رب زدني وقاراً؛ وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ}[فاطر:37] يعني الشيب، وقد خضب الحسنُ والحسينُ ابنا علي وأخوهما محمد بن الحنفية عليهما السلام.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أحسن ما غيرتم به الشيبَ الحناءُ، والكَتمُ)) على وزن فَعلَ.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والنكاح، والسواك))، وروي ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً في رأسه، إلا قال: ((احْتَجِم))، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: ((اخضبهما بالحناء)).

ومن كتاب الفائق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخضاب بالحناء يجلو البَصَرَ

ويطيب النكهةَ ويطردُ الشيطانَ)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخضاب بالحناء يطردُ الريحَ وهو شيْمَةُ الأبرار)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخضاب بالحناء براءةٌ للمؤمنِ في قبره من مسائلةِ منكرٍ ونكيرٍ)).

(599/1)

قال الأمير الحسين: هذه الثلاثةُ الأخْبَار لم يصح له سماعها، وإنما هذا الكتاب مشهور عند الشافعية.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحياء من الإيمان)).

قال الأمير الحسين: رويناه عن حي الفقيه شعلة وهو أحمد بن محمد الأكوع بالنون برواية الفقهاء الحناء، وبرواية الزيدية بياء معجمة الحَيَاء.

وروى أبو طلحة بن عثمان بن حنيفة –لعله عثمان بن حنيف– أنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصور، فقال: ((إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم))، فلما مرض أبو طلحة وهو هذا الرواي ألقى تحته نمطاً فيه صورة، النَمطُ بفتح النون فراش منقوشٌ بالعهن، وهو الصوف المنقوش فأمر فنحي عنه فذكر قوله إلا ما كان رقماً، فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني، فكأنه علم أن التنزه أولى.

وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة))، وزاد عبيد الله بن أبي طلحة: ((إلا أن يكون رقماً في الثياب)).

وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم تنزعه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل، فقال: يا محمد أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فمر بالتمثال ليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة)).

وروى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صوراً فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور، ثم يقول: ((قاتل الله قوماً يصورون مالا يخلقون)).

وروي أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعلها بساطاً، فإنا معاشر الملائكة لا ندخل

بيتاً فيه تماثيل.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع.

(600/1)

وعن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب ليستدفي به، فإذا جاء وقت الصلاة نزعه.

قال الأمير الحسين: ولم يصح له سماع هذا الخبر.

عن علي بن العباس قال نهى أمير المؤمنين عن أن تلبس المرأة لبوس الرجال فتشبه بهم، وكذا نهى أن تتكلم المرأة بكلام الرجال فتشبه بهم، وكذا نهى أن تمشي مشي الرجال فتشبه بهم، وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نُهيت منه الامرأة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخل الجنة فحلةُ النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال)).

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين، وعن بيعتين، وعن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل بثوب واحد على أحد شقيه.

(601/1)

باب الستر

قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[النور:30] قيل: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك، قيل: يا رسول الله لو كان أحدنا خالياً، قال: فالله أحق أن يستحى منه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الركبة عورة))، قال تعالى في صفة المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[المؤمنون:5-6].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر: ((إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى الوجه والكفين)).

وروي أن الحسن، والحسين عليهما السلام كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط.

قال الأمير الحسين: لم يكن من مسموعاته.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة غلاماً فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت رِجْليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك)).

وروي أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل بن العباس رديفٌ معه فكان ينظر إليها وهي تنظر إليه فحول صلى الله عليه وآله وسلم وجه فضل عنها، وقال: ((شاب وشابة خشينا أن يدخلَ الشيطانُ بينهما)).

(602/1)

وعن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليه السلام: أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك، فكشف له عن سرته فقبلها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للخاطب أن ينظر إلى وجه الامرأة المخطوبة وكفيها.

وروي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فَقَدَرَ أنْ يرى منها ما يعجبه فليفعلْ))، قال: فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

وعن سهل بن أبي حَثمَة أنه رأى محمد بن مسلمة وهو يطارد امرأة ينظرها، فقال: يا سبحان الله العظيم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلى امرأة، فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطبَ امرأةً فلا بأس أن ينظرَ إليها)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدمَ بينهما)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)).

وروي أن أبا هريرة أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((انظر إليها فإن في أعينِ الأنصار شيئاً، ولا تنظر إلى ما سوى الوجه والكفين))،
وكذلك المرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل فتنظر إلى وجهه وكفيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((النساءُ شقائقُ الرجال)).
قال عمر بن الخطاب: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن، والبيضُ لا يؤدمن إلا مؤدماً– أي لا يحببن إلا محبباً–.
وروي عن عمر أنه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت، وقال لها: أَتشبهين بالحراير.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عورة المؤمن حرام على المؤمن)).

(603/1)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان)).
وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أينحني بعضنا لبعض؟ قال: ((لا، قال: فيعانق بعضنا بعضاً إذا التقينا، قال: لا، قال: فيصافح بعضنا بعضاً، قال: فتصافحوا)).
خَبَرُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفر بن أبي طالب وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة، وروي أنه عانق علياً عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه.
وروي أن كعب بن مالك قبل يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وروي أن أعرابياً استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل رأسه ويده ففعل ذلك.

(604/1)

باب الاستئذانِ
قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[النور:58].
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)).
قال: وتقول الأعراب:... هي العِشَاء)).

وقوله: الأعراب سكتٌ عن قولهم لمعرفتهم به، وهو أنهم يسمونها العتمة، ثم استقبل الكلام، وقال: العشاء أي إنها العشاء.
وعن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من اطلع في دار قوم بغير إذنهم فَفَقَؤُا عينَهُ فقد هدرت عينه)).
وروى أبو داود عن الأعمش، عن هذيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فقام على الباب.
قال عثمان بن أبي شيبة في حديثه: مستقبل الباب، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هكذا عنك وهكذا، فإنما الاستئذان من النظر)).
وعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: ((السلام عليكم، السلام عليكم)).

(605/1)

وروى الحسن: أن أبا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الاستئذان ثلاث مرات فإن أذنوا، وإلا فارجع))، فدعاه عمر، وقال: لتأتيني على هذا بالبينة، فقال أبو سعيد: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له.
وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله أستأذنُ على أمي؟ قال: ((نعم))، قال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((استأذن عليها، فقال: الرجل:إني خادمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استأذن عيلها، أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها)).

(606/1)

كتاب الدعاوى والبينات

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)).
وعن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رجلاً من أهل حضرموت جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كندي، فقال: يا رسول الله هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وروي على أرض لي،

فقال الكندي: إنها أرضي، وفي يدي أزرعها، ولا حق لك فيها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألك بينة، قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: إنه فاجر لا يبالي بما يحلف عليه، ولا يتورع من شيء، قال: ليس لك منه إلا ذلك)).

وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعاويهم لاَدَّعىَ ناس دماء قوم وأموالهم، البينةُ على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعةً من نار)).

وعن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين، قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[البقرة:282].

وروي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً وثبت على كل واحد منهما شاهدان فقسمه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين.

(607/1)

وعن أبي موسى أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وروي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خصٍّ فبعث بحذيفة لينظر بينهما، وقضى به لمن إليه القِمط، الخُصُّ بالخاء معجمة مضمومة، والصاد غير معجمة بيت متخذ من قصب، والقِمط بالقاف مكسورة وبالطَّاء معجمة بواحدة من أسفل أصله الحبل تشد به قوائم الشاة عند الذبح، يقال: قمط الشاة يقمطها إذا شد قوائمها، ثم استعير في الحبل الذي يشاكل به بين القصب ويربط به بينهما لئلا تتناثر.

وروي عن علي عليه السلام في الامرأة والرجل يتنازعان في آلة البيت أو ورثتهما ولا بينة أنه يحكم للرجل بما يختص الرجال، وللمرأة بما يختص به النساء، وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما.

(608/1)

باب الحكم بشاهد ويمين

وعن يحيى بن أيوب عم جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بشاهد ويمين، وفي بعض الألفاظ قضى بالشاهد ويمين الطالب.

وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي بالشاهد واليمين)).

وروي عن علي عليه السلام أنه قضى بهما في الكوفة، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق.

وروي أن رجلاً من بني سعد أجرى فرساً له فوطيء إصبع رجل فمات فترافعوا إلى عمر، فقال للمدعى عليهم: أتحلفون؟ قالوا: لا، فخرجوا، فقال عمرُ للمدعي: أتحلف؟ فكان هذا رَداً منه لليمين على المدعي.

وروي عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف فترافعا إلى عمر فقال المقداد: تحلف وتأخذ، فقال عمر: لقد أنصفك، ولم يحلف عثمان، فلما قام المقداد قال: والله لقد استقرض مني سبعة آلاف، وقول عمر: لقد أنصفك كان رداً لليمين على عثمان.

قال تعالى: {أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ}[المائدة:108].

وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته إذا طلب المدعى عليه ذلك.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: البينة العادلةُ أولى من اليمين الفاجرة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَلَّفَ رجلاً فقال: ((قل واللهِ الذي لا إله إلا هو)).

وروي أن ركانة بن عبد الله قال لرسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((والله ما أردت إلا واحدة، قال ركانة: واللهِ ما أردتُ إلا وحدة)).

(609/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبَوأ مقعده من النار)).

وروي أن حضرمياً ادعى على كندي أرضاً غصبها عليه أبوه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه، قال: فإذاً يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم أن أباه غصبها))، فطلب اليمين على العلم لأنها فعل أبيه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقره على ذلك.

(610/1)

كتاب الإقرار

{بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ}[القيامة:14]
روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعزاً حين أقر بالزنا.
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حقَّ الله تعالى)).
وروي أن علياً عليه السلام جلد شراحة الهمذانية ورجمها حين أقرت بالزنا عنده، فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(611/1)

باب من يصح إقراره ومن لا يصح

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) دل على أن إقرار المكره غير صحيح، أو أراد بإقراره التهديد كما قال تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}[فصلت:41] {اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ}[الأنعام:135] {كُلُوا وَتَمَتَّعُوا}[المرسلات:46].
وروي أن يهودياً غدا على جارية فأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل فعل هذا بك فلان)) يعني بعض اليهود، فأشارت برأسها لا،

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ففلان)) يعني آخر فأشارت برأسها لا قال: ((فلان)) يعني قاتلها، فأشارت نعم، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم فرضح رأسه بين حجرين.
وروي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها: الحسن، والحسين عليهما السلام ألفلان كذا، فأشارت أي نعم فبرأت وأجازت وصيتها، وقال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[البقرة:282] السفيهُ نقيضُ الحليم، والسفيه الذي يجهل قدر المال، ولا يمتنع عن تبذيره، ولا يرغب في تثميره، والضعيف هو الأحمق، والأحمق ناقص العقل والإملال الإقرار، والاعتراف.
وعن ابن عمر أنه كتب إلى أمرائة أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة، وقد تكلم فيه أهل الشرع، وأهل اللغة، فأما أهل الشرع فقالوا: الحميل يحتمل ما يجلب من بلاد الكفر، ويحتمل من يحمل نسب إنسان إلى غيره نحو من يقر بأخ له، فيحمل الخبر عليهما.

(612/1)

وأما أهل اللغة فقالوا: الحميل الدعي، والحميل الكفيل، وفي الحديث الحميل غارم والحميل الذي يؤتى به من بلدة غريباً، قيل المراد بذلك إرث مولاه الذي أعتقه.

(613/1)

كتاب الشهادات

باب حكم الدخول في الشهادة

قال الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[البقرة:282] وقال تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[البقرة:282] {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[البقرة:282] {وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ}[البقرة:283].
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ادعى على غيره شيئاً ((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه))، وقال تعالى: {وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيد}[البقرة:282] وقال تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[الإسراء:36] وقال تعالى: {إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[الزخرف:86].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد، وإلا فدع)).

وروى طاووس، عن ابن عباس قال: سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة، فقال: ((هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو فدع))، وقال الله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}[المنافقون:1] وقال تعالى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}[يوسف:81] وقال تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[البقرة:282] تدل على اعتبار العدالة، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ}[المائدة:106] نزلت الآية في تميم الداري وأخيه عدي خرجا إلى الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى وهو مسلم مهاجر خرجوا تجاراً إلى الشام فلما قدموا الشام مرض بديل وكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه وطرحَهُ في جوالقه، ولم يخبر صاحبيه بتوقيعه وأوصى إليهما، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بديل فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشاً بالذهب، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما ففتشوا المتاع فأصابوا الصحيفة يذكر بما كان معها فيها وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: إنا فقدنا من متاعنا إناءً من فضة فيه ثلاثمائة مثقال، قالا: ما ندري إنما أوصانا بشيء، وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه، ومالنا بالإناء من علم فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فأنزل الله هذه الآية والتي بعدها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى جملاًمن جابر ولم يشهد.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى فرساً من أعرابي ومضى والفرس مع الإعرابي فأنكر الأعرابي البيع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((قد اشتريته))، فقال الأعرابي: من يشهد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من يشهد)) فشهد له خزيمة بن ثابت الأنصاري، فقال: كيف شهدت، فقال: أصدقك في أخبار الآخرة، ولا أصدقك في أخبار الدنيا.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة لا يستجاب لهم رجل باع شيئاً ولم يشهد عليه، ورجل معه امرأة سيئة ولم يطلقها، ورجل دفع إلى سفيه ماله)).

باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز

قال الله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[البقرة:143] والوسط العدول الخيار، قال:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم .... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام، فإنها تجوز على الملل كلها)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل شهادة والد لولده، إلا الحسن والحسين، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة.

وروي أن عمر لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا وهم أبو بكرة، وسهل بن معبد، وثالث، قيل: زياد، وقيل: نافع، قال: توبوا يقبل الله شهادتكم، فتاب اثنان فقبل شهادتهما، ولم يتب أبو بكرة وهو نقيع بن الحارث، فردّ شهادته، قال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا}[البقرة:160].

الذين لا تقبل شهادتهم

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.

وروي أن علياً عليه السلام كان يأمر بحك أنامل الصبيان على الحائط إذا سرقوا، وروي أن علياً عليه السلام كان يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض مالم يتفرقوا، وشهادة الفاسق غير مقبولة لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[الحجرات:6].

وقد ذكر الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام أن من الكبائر الفرار من الزحف، وأكل الربا، ومال اليتيم، واللواط، وقذف المحصنة، والزنا، وشرب الخمر، والقتل -يعني بغير حق-، وشهادة الزور، وأكل أموال الناس ظلماً، والكذب على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

(618/1)

قال السيد أبو طالب: فاقتضى أن شهادتهم عنده لا تقبل، وشهادة المخنث لا تقبل، ولا شهادة من يلعب بالحمام، ولا من يشرب المسكر، ولا من يقامر، ولا صاحب غنآء ولا نائح، ولا نائحة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[آل عمران:155] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[الأنفال:15-16] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[البقرة:278-279] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء:10] وقال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}[الأعراف:80-81] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}[النور:23] وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[الإسراء:23].

(619/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))، والغَمرُ بالفتح: الحقد، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[المائدة:90] وقال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:93].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول ما يُقْضَى بين العباد يوم القيامة في الدماء)).

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقتل امرئ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لاَ يشاء الله ذلك)).

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((شاهدُ الزور لا تزول قدماه حتى يوجبَ الله له النار)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بعد انصرافه من صلاة الفجر: ((عدلت شهادةُ الزور الإشراكَ بالله ثلاث مرات، ثم تلا قول الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[الحج:30])).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن لشاهد الزور لعلماً يعرف به يوم القيامة يبعثه الله عاضّاً على لسانه يقرضه بأسنانه، يلهث لهثات الكلب في الرعي)).

(620/1)

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شهد شهادةَ زور على رجل مسلم أو ذمي أو أحدٍ من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار))، وقال تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ}[إبراهيم:42–43].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

وعن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((ثلاثة لاتنالهم شفاعتي يوم القيامة ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة والمنكوح من الذكور مثلما تنكح النساء)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسعى بحمامة فقال: ((شيطانٌ يتبع شيطانة)).

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن، إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيغ العلك ، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجُلاهق –الجُلاَهقُ كَعُلاَبِط البندقُ الذي يرمى به– والصفيرُ، واجتماعهم على الشرابِ، ولعبُ بعضهم ببعض)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه)).

وعن علي عليه السلام أنه مَرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه فنزل وكسرها وحرق رقعتها، وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها وأقامه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا.

(621/1)

وروى محمد بن منصور عن علي عليه السلام أنه قال: ستة لا يسلم عليهم اليهود، والنصارى، والمجوس، والمتفكهون بالأمهات –هو السَّبُ–، والذين بين أيديهم الخمر والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج، المتفكهون بأمهاتهم الذي يعيبون الناس بما يكرهون، ذكره أبو جعفر الباقر عليه السلام.

وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج.

وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام النرد، والشطرنج هي الميسر.

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالنرد فقد عصى اللهَ ورسولَه)).

وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه)).

وعن علي عليه السلام قال: شر البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لستُ من الدد، ولا الدد مني))، وروي ((ما أنا من الدد، ولا الدد مني)) والدد هو اللهو واللعب.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياكم والغناء فإنه ينبتُ النفاقَ في القلب كما ينبت الماءُ الشجر)) وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[لقمان:6] إنه الغناء، وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ}[المدثر:45] يريد به سماع اللهو، وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ}[العنكبوت:29] هو اللهو واللعب، وقال تعالى: {الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً}[الأعراف:51].

وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أول من تغنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)).

(622/1)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر، والمزمار، والكوبة، والقِنّين فالكُوبَةُ: الَّطْبلُ، والقِنينُ البَربَطُ، وقيل القنينةُ بالقاف، ونونين بينهما ياء معجمة لعبةُ الروم، وقيل هو شيء يتقامرون به، والكوْبة النرد، ويقال

الطبل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تمسخ أمة من أمتي لشربهم الخمر، وضربهم بالكوْبة والمعازف)).

وعن ابن عباس أنه قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام.

وعن كعب الأحبار قال: في الكتاب الذي أنزل الله على موسى في التوراة إنا أنزلنا الحق لِنُذهبَ به الباطلَ ونبطل اللعبَ، والزّفنَ، والمزاميرَ، والمزاهيرَ والكبارات، والشعر، والخمر، وأقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكها عبد بعد أن حرمتها إلا أعطشته يوم القيامة، ولا يتركها عبد بعد أن حرمتها إلا سقيته إياها في حظيرة القدس.

وفي الحديث: ((إن الله أنزل الحق ليذهبَ به الباطلَ، واللعبَ، والزفنَ، والمزمارات، والمزاهر))، والزفنُ الرقصُ، والمزهر هو العود الذي يضرب به، والمزاهيرُ الدفوفُ، والكباراتُ الطنابيرُ، والكبرُ الطبلُ الذي له وجه واحد.

وعن أبي الحسن البصري أنه روى بإسناده أن رجلاً قال: يا رسول الله قد جعل لي رزقي في الغناء، فعسى أن تأذن لي فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تفعل فإن عدت إليه لأنهِبَنّ مالك، قال: أو قال: لآمرن بنهبِ مالك)).

(623/1)

وروى عبادة بن الصامت أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة، فقال: اتخذ زوجاً من الحمام، فإن قيل في الأخبار ما يدل على جواز الغناء نحو ما روي أن عمر كان إذا خلا في داره ترنم بالبيت والبيتين، فاستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم، فقال: سمعتني يا عبد الرحمن قال: نعم، قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس، وكذلك ما روي عن أبي الدرداء أنه قال: إني أَجِمُّ قلبي بشيء من الباطل لاستعينَ به على الحق، – أَجِمُّ قلبي– أي أريحه، وقيل أجمعه وأنشطُهُ، وكذلك ما روي عن عمر أنه قال: الغناء زادُ الراكب.

وروي أن عثمان كان يسمع الغناء إلى وقت السحر، ثم يقول: هذا وقت الاستغفار، وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بجارية لحسانِ بن ثابت وهي تقول:

هل عليَّ وَيْحُكُما إن لهوتُ مِن حَرَجٍ

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا حرجَ إن شاء الله))، وكذلك ما روت عائشة قالت:

كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر، فقال: مزمارة من الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((دعهما فإنها أيام عيد)).

(624/1)

في جواز الحِدَا ونشيد الأعراب

فالجواب: أن ذلك محمول على الحِدا، -في القاموس بالِكْسر-، أوعلى نشيد الأعراب، وذلك جائز.

وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة نام بالوادي حاديان.

وروت عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحِدا، وكان مع الرجال، وكان أَنْجشة -بفتح الهمزة وسكون النون- مع النساء فقال النبي عليه السلام لعبد الله بن راوحة: ((حرك بالقوم))، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا أَنجشة رويدك رفقاً بالقوارير))، المراد النساء مجازاً.

وعن عمر بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه، فقال:((أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت))، فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت، دل على جواز الحدا ونشيد الأعراب.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للحادى: ((أسمعنا من غنائك))، أراد الحدا دون ما نهى عنه من الغناء.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)) رَوَتهُ عائشة، الغربالُ المنخلُ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع دفاً في بعض بيوت الأنصار، فقال: ((ما هذا، فقيل: فلان يا رسول الله نكح، فقال: الحمدُ لله أشيدوا بالنكاح، أشيدوا بالنكاح)).

ومن صحيح البخاري عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله: ((يا عائشة ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو))، ومنه أيضاً عن الرُّبَيِّعْ بنت معوذ بن عَفَراء قالت عائشة: جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل حين بنى بي فجلس على فراشي فَجعَلَتْ جويريّات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي، فقالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: ((دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين)).

(625/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)).
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع صوت دف من بعض بيوت الأنصار، فقال: ((ما هذا فقيل: فلان يا رسول الله نكح، فقال: الحمد لله النكاح لا السفاح أشيدوا النكاحَ، واضربوا عليه بالغربال)).
وروى الهادي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح السّرِ.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف))، وهو محمول على إشادة النكاح بما يجوز، وقيل هذا خاص بالنكاح، وأكثر أئمة العترة لا يُجَوّزون إلا الغربال، فإن قيل قد جوزتم شعر الأعراب، فما تقولون في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لئن يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحاً فُيرِيَهُ خيرٌ من أن يمتلئ شعراً)).
الجواب أن المراد به ما كان قبيحاً من الشعر المتضمن هجاءً وسَباً، قوله: ((فيريه)) أن يصيب ريته.

(626/1)

في ذكر الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشعر بمنزلةَ الكلام حسنُهُ كحسنِ الكلامِ، وقبيحُه كقبيحِ الكلام)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن من الشعر لحكمة))، وقال تعالى:{وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ}[الشعراء:224-227].

(627/1)

في تحريم النياحة

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس منا من حلق، ولامن سلَقَ، ولا من خرق، ولا من دَعَا بالويلِ والثبور))، والحلق حلقُ الشعر، والسلقُ الصياح، وقال تعالى: {سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ

حِدَاد}[الأحزاب:19] والخرقُ خرقُ الجيبِ، وفي الحديث: ((لعن اللهُ السالقةَ والحالقةَ، والخارقة)) يعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها، وتخرق ثيابها.

وروي أن جعفر بن أبي طالب لما قتل اجتمعن النساء عند علمهنَّ بموته، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينهاهنّ فنهاهن فلم ينجع –أي لم ينفع– نهيُهُ، فقال له: أَسْكِتِهنَّ، فإن سكتن وإلا فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ.

وروي أن النساء لما بكين على قَتْلَى أحد، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أما حمزةُ فلا بواكي له))، فاجتمعن نساءُ المسلمين فبكين عليه، وكان ذلك في غزاة أحد، قال لهن بعد فراغهن: ((ارجعن مأجورات))، ثم نهى عن النوحِ والنياحة.

(628/1)

تكملة باب ذكر من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادةُ ذي الظنة ولا العدو على عدوه، ولا تقبل شهادةُ الغِمر على أخيه))، الظنة التهمةُ، الغمرُ الحقدُ.

وروى طلحة بن عبيد الله قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي أَلاَ لاَ تُجازُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنين.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما منا إلا من عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا)).

وعن علي عليه السلام أنه كان يحكم بشهادةِ اليهودِ بعضهم على بعض. وعن علي عليه السلام أنه كان يحكم بين أهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلاً وامرأةً زنيا من اليهود بشهادة أربعة منهم،

وروي أن الصحابةَ لما اختلفوا في حكم المجوس قال عمر: كيف أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب غيرَ ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)).

وروى حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادةَ القابلة.

وعن الزهري قال: مضت السنةُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده لا تجوز شهادةُ النساءِ في الحدودِ والقصاصِ.

وعن علي عليه السلام أنه كان لا يقبل شهادة النساءِ في الحدودِ والقصاصِ لا مع الرجال ولا وحدهنّ.

(629/1)

باب الشهادة على الشهادة

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبلُ شهادةٌ على شهادة في حد ولا قصاص، قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[البقرة:282] وهذا مخصوص في الأموال فقط دون الحدود والقصاص.

(630/1)

باب اختلاف الشهادات

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لن يغلبَ عسرٌ يسرين)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاكم اليسر أتاكم اليسر))، فكانوا يقولون: لايغلب عسرٌ واحد يسرين؛ لأنهم حملوا قول الله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}[الشرح:5] على أن العسر وإن ثني فهو واحد؛ لأنَّ الثانِّي هو الأول لأنه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود، فدل على أن كلَّ نكرتين تكرَّرَتَا تكرَّرَ معناهما، فعلى هذا إذا أقر بعشرة ثم أقر بعشرة فهما نكرتان، فكأنه قال: عليّ عشرون بخلاف ما إذا قال عليَّ العشرة، ثم قال: عليَّ العشرة؛ لأن العشرة الآخرة ترجع إلى الأولى.

(631/1)

باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها

وقال تعالى: {إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[الزخرف:86] {وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا}[يوسف:81].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد، وإلا فدع))، فيدل على وجوب الشهادة، فَأَمَّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى ينشأ قومٌ يشهدون، ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون))، فالمراد من يشهد بما لا يعلم، وقال تعالى:{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[الإسراء:36] يدل على أنه لا يشهد إلا بعد الذكر لما حُمِّلَ من الشهادة.

كتاب الوكالات

قال تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَة}[الكهف:19] وقال تعالى في قصة يوسف: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[يوسف:55] وقال تعالى: {وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ}[يوسف:62] وهذا توكيل.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر عروةَ البارقي، وحكيم بن حزام باشتراء الأضحية له، ووكل عمرو بن أمية الضمري يتزوج له أمَّ حبيبة وهي رملةُ بنت أبي سفيان.

وروي أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً بخصوماته فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر، وقال: ما قُضِيَ له فلي، وما قُضِيَ عليه فعليَّ.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر بن أبي سلمة وكان صبياً بتزويج أمه أم سلمة منه، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري شاةً، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه، وقال:((إن قتل زيد، فأميركم جعفر، فإن قتل جعفر، فأميركم عبد الله بن رواحة)).

وروى ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((رأس الدين النصيحة، قلنا: يا رسول الله لِمَن، قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين، وللمسلمين عامة)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروةَ البارقي ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار، فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالبدن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزعيمُ غارمٌ))، والزعيم هو الكفيل، قال تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ}[يوسف:66].

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل، وروي أنه عليه السلام طلب الكفيل
عن عبد الله بن عمر حين استأجله فتكفلت له أم كلثوم ابنته.
وعن عبد الله بن مسعود أنه خرج فسمع رجلاً وهو يؤذن وهو يقول: أشهد أن مُسَيْلِمَةَ رسول الله قال: وكذبت سمعي، ووقفت حتى سمعت أصحابه يصرخون بذلك فرجعْت وبعثتُ إليه وأحضرته، وقلتُ: سمعتُ ما سمعتُ ما فعل القرآن قال: إنما أتقيكم به فأمر بضرب رقبته، ثم استشار في أصحابه، فقالوا: يستتابون ويكفلون عشائرهم.
وعن جابر قال: صليتُ مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجلٌ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد فوالله لقد بت البارحة وما في قلبي إحنةٌ –أي حقد– وإن كنت استطرقت –أي بت عنده– رجلاً من بني حنيفة وكان أمرني أن آتيه بغلس، فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النَّوَّاحة فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمةَ رسولُ الله فكذبت سمعي وكففتُ فرسي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطئوا على ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: عليّ بعبدِ الله بن النواحة فحضر واعترف، فقال له عبد الله: أين ما كنت تقرأ من القرآن قال: كنتُ أتقيكم به، قال: تب فأبى، فأمر به فأخرج إلى السوق فحزَّ رأسَه، ثم شاور أصحاب محمد في بقية القوم، فقال عدي بن حاتم: ثؤلُوْلِ كفرٍ قد طلع رأسه فأحسمه. وقال جرير بن عبد الله، والأشعث بن قيس: فاسْتَتِبْهِمْ، فإن تابوا فَكَفِّلْهُم عَشَائرَهم، فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا كفالة في حد)).

(634/1)

باب الكفالة بالمال وضمانه
وقال تعالى: {وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ، قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[يوسف:71–72].
وعن جابر قال: مات رجل منا فغسلناه وكفناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تُوضعُ الجنائزُ، ثم آذَنَّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء معنا خطىً ثم قال: ((لعل على صاحبكم ديناً))، قالوا: نعم ديناران فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستوثق على أبي قتادة ويقول: ((هما عليك وفي مالكَ وحقُّ الرجل عليك، والميت منهما بري))، قال: نعم، فصلى عليه،

فجعل صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ((ما صنعت في الدينارين، قال: قد قضيتهما يا رسولَ الله، قال: الآن بردتَ عليه جلده))، وكذلك أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضمان علي عليه السلام عن الميت الذي كان عليه دين إذ قال: ((هل على صاحبكم من دين)) قالوا: نعم درهمان فامتنع من الصلاة عليه، فقال علي عليه السلام: هما عليّ يا رسول الله، فلما ضمنه عليّ عليه السلام صلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي خبر آخر أنه سأل علياً عليه السلام بعد ذلك ((أقضيتَ دين أخيك، قال: نعم، قال: الآن بردت عليه جلده)).

وقد روي أنه قال: ((صلوا على صاحبكم)).

(635/1)

خبر قبيصة بن مخارق

وعن قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي قال: تحمَّلت حَمَالةً فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطلب منه فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها ثم قال: يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة، وما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً، والحمالةُ والضمانُ واحد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية)).

(636/1)

باب الحوالة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل))، وروي إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع.

وروى جد سعيد بن المسيب –اسمه حزن– كان له على علي حق فسأله أن يحيل به على رجل كان له عليه السلام عليه حق ففعل، ولم يصل إلى حقه فجاء إلى علي عليه السلام فأخبره بذلك، فقال له علي عليه السلام اخترت علينا غيرنا أبعدك الله، وذلك في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(637/1)

كتاب التفليس

باب الحبس

وروي أن أناساً من أهل الحجاز اقتتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فحبسهم، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مطلُ الغني ظلمٌ))، فإذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلمِ أجوزُ، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك حتى باع غنيمة له.

وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، علي عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين والقصاص، والحدود، وفي جميع الحقوق، وقال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[البقرة:280].

فأما خبر زياد بن حبيب، عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم، فقال: ((الزمه)) فليس فيه، أن الحاكم قد حكم بإعساره.

(638/1)

باب ذكر من أفلس

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به)).

وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)).

وروى الهادي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل مات وأفلس، فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرئ أفلس ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها فهو أولى به من غيره)).

وروي: ((إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل وعليه دين فهو أحق بها من الغرماء)).

وعن أبي هريرة أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا باع الرجل السلعة وأفلس

مشتريها فوجدها البائع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قَد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوةُ الغرماء)).
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات وأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)).

(639/1)

باب الحجر على المفلس

وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله، وقد روي الحجر عن علي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع على معاذ ماله للدَّين.

(640/1)

بيع مال المفلس لغرماه

وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يَدَّانُ حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماه فلو تُرِكَ أَحَدٌ من أَجل أحدٍ لَتَركوا معاذاً من أجل رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام بغير شيء.
وروي عن عمر في قصة أسيفع من كان له دين فليحضر فإنا بايعوا مَالَهُ، وقَاسِمُوهُ بين غرمائه ويترك له نفقته، ونفقة عياله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أبدأ بنفسك، ثم بعيالك)).
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حجر على معاذ، فقال لغرمائه بعد ما باع ماله والتمسوا منه صلى الله عليه وآله وسلم تسليم معاذ بينهم: ((خذوا ما معكم ومالكم غيره))، وروي: ((لا سبيل لكم عليه)).

(641/1)

كتاب الصلح

قال الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء:128] وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}[الحجرات:10] وقال تعالى: {لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[النساء:114].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلحُ جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حَرَّمَ حلالاً، المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).

وروي أن كعب بن مالك لازم غريماً لَهُ في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((خذ النصف)) فرضي بذلك.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى علي عليه السلام مالاً وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى أهل الغميصاء –اسم صنم– وهم بنو جذيمة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً فحملوا السلاح، فقال: إن الناس قد أسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن منهم قتل مقاتليهم، وسبى ذراريهم، قيل: إنه قتل خمسمائة، وقيل ثلاثمائة، وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام قائماً ثم رفع يديه حتى رُؤيَ بياضُ إبطيه، وقال: ((اللهم إني أبرءُ إليك مما صنع خالد بن الوليد))، ثم أمر علياً عليه السلام فوداهم حتى أنه لَيُدي ميلغةَ الكلب، –ميلغة بالكسر الإناء يَلَغُ فيه الكلبُ– وبقي من المال بقية.

(642/1)

وروي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: هي خمسمائة فصالحهم بها علي عليه السلام عما لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعلمون ثم جاء فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما يسرني أن لي بها حُمُرَ النعم)).

(643/1)

باب الإكراه

قال الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة:256].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[الأنعام:119] وقال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[النحل:106].

(644/1)

باب السبق والرمي

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

وروى سلمة بن الأكوع قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نترامى، فقال: ((حَسُنَ هذا لعباً، ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأكوع))، فكف القوم أيديهم وقسيّهم، وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه، قال: ((ارموا وأنا معكم جميعاً)).

وروى عقبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو ثلاثةٌ مداعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميهُ بقوسه، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه، فنعمة كفرها، وإن الله يدخل الجنةَ بالسهم الواحد ثلاثةً الجنةَ صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي، ومنبله)).

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تُسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سُبقت العضباءُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنه حق على الله أن لا يرتفعَ من هذه القذرة شيءٌ إلا وضعه الله))، ولما كانت الدنيا محشوةً بالمكروهات من أنواع المصائب ونحوها سميت قذرة.

وفي رواية أخرى: ((حق على الله أن لا يرفع شيئاً في هذه الدنيا إلا وضعه))، وروي أنه سئل عثمان: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم رَهَنَ –أي أخذ العوض– رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له، فجاءت سابقة فهشَّ لذلك وأعجبه.

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:((لا سبق إلا في خفٍ، أو نَصْلٍ، أو حافر)).

وعن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ألا إن القوةَ الرميُ، ألا إن القوةَ الرميُ ثلاثاً)).

(645/1)

وروي عن عبد الله بن دينار أنه قال: بلغني ما بين الهدفين روضةٌ من رياض الجنةِ.
وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمي بين غرضين بينهما أربعمائة ذراع.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس))، فخرج علي فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني جعلت إليك ما جعل إليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان فصف الخيلَ، ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لحمل، فإذا لم يجبك أحدٌ فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يُسْعِدُ الله بسبقه من يشاء من خلقه.
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)) والجلب هو أن يأتي برجل يجلب على فرسه-أي يصيح ليكون هو السابق-.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صارع يزيد بن ركانة على شاء فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه، فأَسلم ورد عليه الغنم.

(646/1)

كتاب آداب القاضي

قال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ}[المائدة:49] وقال الله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}[النساء:105] وقال تعالى: {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[ص:26] وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[النساء:58].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث علياً عليه السلام على القضاء باليمن.
وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي، وقال: ((اللهم أهد قلبه، وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هديةَ مخاصمٍ، ولا تضيفه دون خصمه، فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك)) قال علي عليه السلام: فوالذي فلق الحبةَ وبرأ النسمةَ ما شككت في قضاء بعد.

وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عليٌّ أعلمُ القوم وأقضاهم)).

(647/1)

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: أول القضاء ما كان في كتابِ الله، ثم ما قاله الرسول ثم ما اجتمع عليه الصالحون، وإن لم يوجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسولِ الله، ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمامُ في ذلك احتياطاً، ولا يألو، واعتبر وَقَاسَ الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمينَ من ذلك ما لإمامهم.

وفي خبر آخر: وللقاضي ما لإمامهم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: ((بماذا تحكم قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي، ولا آلُوْ، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمدُ الله الذي وفق رسولَ رسولِهِ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، رجل عَلِمَ علماً فقضى بما عَلِمَ، فهو في الجنة، ورجل عرف الحقَّ فجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فحكم بينَ الناسِ بالجهلِ فهو في النارِ)).

وروى الهادي بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاةُ ثلاثةٌ اثنانِ في النار وواحد في الجنةِ، فأما الذي في الجنة فقاض علمَ الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمداً، و قاضٍ قضى بغير علم واستحيا أن يقول: لا أعلم فهذا في النار)).

(648/1)

باب صفات القاضي

وروي أنه لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من استخلفوا، قالوا: ابنته بوُران، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لن يفلحَ قومٌ ولَّوا أمرهم امراةً))، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((النساءُ عيٌّ وعوراتٌ فاستروا عيَّهُن بالسكوتِ وعوراتهنَّ

بالبيوت)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا علي لا تقضِ بين الناسِ وأنت غضبانٌ)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إياكم والإقرادَ قالوا: يا رسول الله وما الإقرادُ، قال: أن يكون أحدُكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة، والمسكين، واليتيم، فيقول: اقعد حتى ننظر في حاجتك، يتركون مقردين لا تُقْضَى لهم حاجة، ويأتي الرجل الغني والشريف، فيقعدُ إلى جنبه، فيقول: ما حاجتك، فيقول: حاجتي كذا فيقول: أُقضوا حاجتَهُ، وعجّلوا بها)).

وروي أن علياً عليه السلام نصب شريحاً للقضاء، وكان يرزقه في كِلّ سنة خمسمائة درهم.

وروي أن الصحابة أجروا لأبي بكر درهمين لأنه رُويَ أن أبا بكر لما وُلي خرج برهة إلى السوق فقيل ما هذا فقال: أنا كاسبُ أهلي. فَأَجْرَوْا له كلَّ يومٍ دِرهَمَين.

وعن عمر أنه قال: أنزلت نفسي مِن هذا المالِ بمنزلة ولي اليتيم {وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف}[النساء:6] وبعث عمر إلى الكوفةِ عمارَ بن ياسر والياً، وعبد الله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود، وعثمان.

(649/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما بعث عمرو بن حزم إلى اليمن قاضياً كتب له عهداً يشتمل على أحكامٍ كثيرةٍ، وكان علي عليه السلام يكتب العهود لولاته وعماله كالأشتر النخعي وغيره، ولما بعث أبو بكر أنساً إلى البحرين كتب له كتاباً وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أن عمر تحاكم هو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، وتحاكم علي واليهودي إلى شريح في الدرع.

وفي رواية الهادي أن علياً عليه السلام حاكم النصراني إلى شريح في درعه، ولم يقل اليهودي، بل النصراني.

(650/1)

باب ما يجب على القاضي أن يستعمله في قضائه وما يستحب له وما يكره

وروى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبانُ)).

وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعانُ ريانُ)).

وروي أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إسق أرضَكَ ، ثم ارسل الماء إلى جارك))، فقال الأنصاري: وإن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أحمر وجهه، ثم قال للزبير: ((إسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر، ثم أرسله إلى جارك))، شراج الحرة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل تمت قاموس.

(651/1)

في كراهة القضاء في المسجد

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وشراءكم وبيعكم)).

وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجلس للقضاء ويحتبي ببردته عند مقام إبراهيم عليه السلام في المسجد الحرام، وأقام اللعان في المسجد، وقال: ((من حلف على منبري يميناً آثمةً تَبَوَّءَ مقعده من النار))، قال: وقد كان أمير المؤمنين يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم –مسجد الكوفة–.

وروى الحسن البصري قال: دخلت المسجد فرأيت عثمانَ قد ألقَى رداَءهُ ونام، فأتاه سقّا بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما.

وعن عبد الله قال: قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلسَ الخصمانِ بين يدي القاضي.

وروى الهادي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ((إذا تقاضَى إليك خصمانِ فلا تقضِ للأوَّلِ حتى تسمعَ كلام الآخر)).

(652/1)

في التسوية بين الخصمين أي الغريمين

وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدلْ بينهم في لحظه، ولفظه، وإشارته، ومَقْعَدِهِ)).

وروي أن علياً عليه السلام حاكم ذمياً في درع له إلى شريح فلما رآه تنحى له عن مكانه، فقال له علي عليه السلام: مكانك وجلس إلى جنبه، وقال: لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم))، والحديث مشهور.

وروي أن عمرَ كتب إلى أبي موسى الأشعري آسِ بينَ الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييْئس ضعيفٌ من عدلك، وقد كان بعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له كتاب منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما.

وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر، وقال: لا تأمنوهم وقد خوَّنهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزّوهم وقد أذلهم الله،ولأن ذلك ركونٌ إليهم، وقد قال تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113].

(653/1)

في الإستشارة

وروي أن أبا بكر كان إذا نزل به أمرٌ دعا رجالاً من المهاجرين، ورجالاً من الأنصار، ودعا علياً، وعمر، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت يستشيرهم، وكذلك عمر كان يستشير هؤلاء.

(654/1)

هدايا الأمراء غلول

وروي أن علياً عليه السلام أضاف رجلاً فلما نزل عنده أدلى إليه الخصومة، فقال: علي عليه السلام ارِحَلْ عنا فقد سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يضيفنَّ أحدُكُم أحدَ الخصمينَ إلاَّ وخصمُهُ الآخرُ معه)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على قبض بعض الصدقات، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا لي، فقد أهدي إليَّ فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبرَ فقال: ((ما بال أقوام نستعملهُم على أعمالِنا فيرجعون، ثم يقولون: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، فهلا يقعد في بيت أمه لينظرَ من يهدي إليه، ثم قال: ما يُجْبي أحدُكُم من ذلك شيئاً إلا ويجيء يوم القيامة وهو معه، إن كان بعيراً له رغاءٌ، وإن كانت بقرة لها خوارٌ، وإن كانت شاة تيْعَر، ثم قال: ألا هل بلغتُ ألا هل بلغتُ)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استعملناه على عملنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)) وروي ((هدايا الأمراء غلولٌ)).

وروى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة رجلاً من بني أسد فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال: ((ما بالُ العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منها شيئاً إلا جاءَ يوم القيامة يحمله على رقبته))، وفي رواية: ((ألاَ جَلَسَ في بيت أبيه أو بيت أمه)).

وقد روي أنه أهدي لمعاذ بن جبل في حال إمارته ثلاثون من الرقيق، فلما قدم بهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أبو بكر إنتزاعهم من يده إلى بيت المال، فكره وقال: طعمة أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتى وهم يصلون فقال: لمن تصَلّون فقالوا: لله، فقال: قد وهبتكم له، فأعتقهم.

(655/1)

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه)).

(656/1)

لا يحكم الحاكم بعلمه في الحدود

وروى الضحاك بن سفيان قال: كتب إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أَشيَمَ الضبابي من دية زوجها، دل على وجوب العمل بالكتابة.

وروي أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قَتَلَ أو سَرَقَ أو زنا، فقال:

أرى شهادتُكَ شهادةَ رجلٍ من المسلمينَ، قال: أصبتَ.

وروي أن معاوية سأل أبا موسى الأشعري فقال: أنشدك الله هل علمت أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ حضره الخصمان فاتفقا على موعد فوافى أحدهما ولم يواف الآخر أنه قضى لمن وافى منهما – أي أقام البينة– قال: نعم، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلاً في قليب –وهي البئر التي لم تُطْو– من قلب خيبر حكم على اليهود، وألزمهم القسامة وهم غيَّبٌ.

(657/1)

في لعن المرتشي والراشي

وروى أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما عَدَلَ والٍ اتجّر في رعيته)).

وقال شريح شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي، والرايش)) يعني الذي يسعى بينهما رواه أبو هريرة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر، وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار)) رواه الإمام علي عليه السلام.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ((الراشي والمرتشي في النار)).

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)).

(658/1)

تكملة الباب

وروي أن كعب بن مالك تَقَاضَى ديناً له في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما، فقال: ((يا كعب))، قال: لبيك، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده أن ضَع الشطر من دَيْنِكَ، فقال: قد فعلتُ يا رسول

الله، قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[النساء:128].

(659/1)

باب ما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خَطَئِهِ إذا حكم فأخطأ

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجْتَهَدَ واخطأَ فله أجرٌ واحد)).

وعن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقض بينهما يا عقبةُ قلتُ: يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر، فقال: اقض بينهما فإن أصبتَ فلك عشر حسنات، وإن أخطأتَ فلك حسنةٌ واحدة)).

وروي أن علياً عليه السلام قطعَ يدَ رجل بشهادة شاهدين فلما فرغ، قالا: إنا أخطأنا، فقال: لو علمتُ أنكما تعمّدتما لقطعتكما وألزمهما الأرشَ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من طلب القضاء وُكِلَ إلى نفسه))، وروي ((مَن قُلِدِّ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سكين)).

وفي رواية الهادي ((من سأل القضاءَ وكل إلى نفسه، من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)).

وروي أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمارة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنك ضعيفٌ وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)).

(660/1)

باب الحبس

وروي أن علياً عليه السلام أمر ببناء حبس في البصرة، وحبس في الكوفة، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قَالَ: ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عرضَهُ وعقوبَتَهُ)).

وروي أَن عمرَ اشترى داراً بمكة بأربعةِ آلافِ درهم وجعلها حبساً.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أنتَ ومالكَ لأبيك))، فلا يُحبَسُ الأبُ من أجلِ أخذه من مالِ ابنه.

(661/1)

باب حد الزاني

قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:2] وقال تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعوا أيديهما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}[المائدة:38] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا...}[المائدة:33] الآية، وقال تعالى:{لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[الإسراء:23] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}[الفرقان:68-69].

وروى عبد الله بن مسعود قال: سألتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيُّ الذنب أعظمُ؟ فقال: ((أن تجعلَ للهِ نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قال ثم قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تقتلَ ولدك مخافةَ أن يطعمَ معك، قال قلت: ثم أيُّ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك))، وفي بعضها ((تزاني حليلةَ جارك)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((رفع القلمُ عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يفيقَ، وعن النائم حتى يستيقظ)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين لما زَنَيَا، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ادرأوا الحدودَ بالشبهات)).

(662/1)

وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء واعترف بالزنا، قال له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أقر أربع مرات: ((أتعرف الزنا؟ قال: نعم، قال: فما هو، قال: أن يأتي الرجل امرأة حراماً كما يأتي امرأته حلالاً، قال: مثل المرود في المكحلة، قال: نعم.....)) بقية الخبر -في أول الكتاب-، وَبِهِ تعلَّق عمرُ في تركِ رجم المغيرةِ بن شعبة.

(663/1)

في تنصيف الحد على العبد والأمة

وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام جلد عبداً أعتق نصفه خمساً وسبعين جلدة، نصفه حد الحر خمسين، ونصفه حد العبد خمسةً وعشرين.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))، وكذلك القول في المكاتبة فإن حكمها حكمه بالاجماع.

وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: حد العبد نصف حد الحر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الأمة إذا زنت، فقال: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفيرة)).

(664/1)

تكملة الباب في حد الزاني وفي عدم التغريب

وروى أبو هريرة وعباد بن تميم، عن عمه، وعبد الله بن مالك أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرنا بإقامة الحد ولم يأمرنا بالتغريب، فأما ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنا بامرأته فافتديته منه بمائة شاة، فقال: ((ترد عليك الغنم وعلى ابنك جلدُ مائة، وتغريبُ عامٍ، واغد يا أنيس إلى امرأته، فإن اعترفت فارجمها))، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام إليه رجل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا –أي أجيراً– فزنا بامرأته، فقال: ((على ابنك جلدُ مائة، وتغريبُ عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، فغدا عليها فأعترفت فرجمها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذوا عني قد جعل اللهُ لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في الزاني البكر جلدُ مائة وحبس سنة، فالحبس والتغريب تأديب، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: كفى بالنفي فتنةً.

وروي أن عمر نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل، فقال: لا أنفي بعده أحداً، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة، وروي أن عثمان نفى واحداً فارتد.

(665/1)

وعن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديتين زنتا، وعن ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما تجدون في التوراة))، قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يَدَهُ على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له: عبد الله أرفع يدك فرفع فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صدق يا محمدٌ فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما، فقال: عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة–يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه–.

وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى جارية زنت ليقيم عليها الحدَ، فإذا بها دم يسيل لا ينقطع، وروي فوجدها لم يجف دمها، فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((دعها حتى ينقطع دَمُهَا، ثم أقم عليها الحد)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتي برجل مريض أصفر قد خرجت عروقُ بطنه قد زنا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة.

وروي في قصة الغامدية أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردها إلى أن تضع مافي بطنها، ثم جاءت فردها إلى أن تكفل ولدها.

وعن علي عليه السلام في الهمذانية حين اعترفت بالزنا أنه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها، فقال: أكفليها، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أنا أكفل ولدها، فتغير وجه أمير المؤمنين عليه السلام وظهرت فيه الكراهَةُ، فقال الرجل: أما إذا كرهت فلا، فقال: بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا، فكفله إياها فرجمها.

(666/1)

وروي أن عمر كان أمر برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم بذلك، فقال له علي عليه السلام: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها، فترك عمر رجمها، وقال: لولا

عليٌّ لهلك عمرُ، وقال: لا أبقاني اللهُ لمعضلةٍ لا أرى فيها ابن أبي طالب، وروي أن معاذاً قال له ذلك، فقال: لولا معاذ لهلكَ عمرُ.

وروي عن علي عليه السلام قال: إذا زنا الذمي بمسلمة قتلناه.

وروي عن علي عليه السلام أنه لما أتي برجل وقع على جارية امرأته، قال: لأرجمنه. وروي عن عمر أنه جلد فيه مائة.

وروي عن علي عليه السلام أنه أتي برجل وقع على جارية امرأته فقال له علي عليه السلام: ما حملك على ما صنعت، فقال: هي لي ومالها لي، فدرءَ عنه الحد.

(667/1)

اعتبار الإقرار أربع مرات في حد الزنا

قال الله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...}[النساء:15] الآية، وقال تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.

وروي أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء، قال: ((نعم)).

وروي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذلك فجلد علي عليه السلام الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات، فلما جَاَءهُ في الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتدري ما الزنى))، قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشا في البئر، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم.

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه)).

وروي أن أبا بكر قال لِمَاعِزٍ وقد أقر ثلاث مرات: إن اعترفت الرابعةَ رجمكَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي أن علياً عليه السلام رجم امرأة بالزنا بعد أن ردها حتى أقرت أربعاً.

وروي عن علي عليه السلام أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه، وأن عبداً أقر عنده بالزنا فرده أربع مرات ثم جلده خمسين.

(668/1)

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بعد أن أقر أربع مرات: ((لعلك لمست، لعلك قبلت، لعلك نظرت))، فكان صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه بعد ثبوت الحد بإقراره ما لو تلقنه لسقط عنه الحد، وروي أنه حين رمي بالحجارة هرب، فرمي حتى قتل، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبروه بذلك: ((هلا تركتموه)) وروي ((هلا رددتموه)).
وفي حديث أبي سعيد قال: جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصته إلى أن قال: ((اذهبوا بهذا فارجموه))، فأتينا به مكاناً قليل الحجارة، فلما رميناه أشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الأحجار فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((سبحان الله فهلا خليتُموا عنه حين سعى من بين أيديكم)).

(669/1)

اللواط محرم ومحظورٌ وفاعله فاسق ومستحله كافر
قال الله تعالى: {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}[الأعراف:80-81] فسماه فاحشة، وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}[الأنعام:151] ولأَنَّ الله تعالى عذب قوم لوط بأن أمر جبريل عليه السلام بأن اقتلع مدنهم وهي أربع فحملها بما فيها، وفيها من بني آدم ستمائة ألف نفس مع ما معهم من سائر الحيونات ورفعهم إلى أن سمع أهلُ السماء نباحَ الكلاب، وصياحَ الديكة، وضُغَا الأولاد، ثم رموا بالحجارة من السماء {وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ}[هود:83] ثم نكس بهم فجعل عاليها سافلها.
وعن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أتى رجل رجلاً فهما زانيانِ، وإذا أتت امرأةٌ امرأةً فهما زانيتان)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: اللُّوطيُّ بمنزلة الزاني، وهو أَعظَمُهُمَا جرماً.

حد اللوطي

وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أُتي عمر بفاعل أو مفعول به فاستشار علياً، فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: قد بقي حدٌ آخر، قال: ما هو، قال: تحرقه بالنار، قال علي عليه السلام: إن لهم أرحاماً كأرحام النساء، قيل: فما لهم لا يلدون، قال: إن أرحامهم منكوسة.

وعن ابن الحنفية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله في دبره رحماً كرحم المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة، قال: قالوا: يا رسول الله فما بالهم لا يلدون، قال: إن أرحامهم منكوسة)) وقيل هذا الخبر عن غير ابن الحنفية.

وروي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أبو بكر فيه أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أَشَدَّهم فيه قولاً عليٌ عليه السلام، وقال: هذا ذنب لم يعصِ اللهَ تعالى به من الأمم إلا أمةٌ واحدةٌ، وقد علمتم ما صنع الله بهم واتفقوا على أنه يحرق بالنار، فأمر أبو بكر بإحراقه.

وعن علي عليه السلام أنه يلقى عليه حائطٌ، ومثلهُ عن عثمانَ.

وعن ابن عباس أنه يلقى من أعلى بناء في قرية، وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به)).

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به)).

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وجد مع البهيمة فاقتلوه مع البهيمة)) فقيل لابن عباس: ما شان البهيمة، قال: إنها ترمى، فيقال: هذه وهذا وقد فعلَ بها ما فعلَ.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) وروى أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة وأمر بقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريءٌ، فقال علي عليه السلام: عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو علمت أنكما تعمدتما قطعَ يده لقطعتُ أيديكما، وروي مثله عن أبي بكر، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافُهُ.

وعن علي عليه السلام أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساءَ أن ينظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله، دل على أن علياً عليه السلام يجيز شهادة النساء وحدهن في مثل هذا، ولا حد على الشهود، ولا أرش لأنه لا يثبت ما ذكرنا بشهادة النساء.

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتِرْ بستر الله، فمن أبدأ لنا صفحته أقمنا عليه الحدَّ)).

وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنا بامرأة، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجحدت فجلدَ الرجلَ.

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤتى بقوم يوم القيامة بطون أيديهم كبطونِ الحواملِ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن اللهُ ناكحَ البهيمة، ولعنَ الله ناكحَ اليد)).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[المؤمنون:5-7].

(672/1)

باب حد القاذف

قال الله جل وعلا: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جلد في قذف عائشة حساناً ومسطحاً وحَمْنَةَ بنت جحش، قال في ذلك شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسان الذي هو أهله

تعاطوا برجم الغيب زوجَ نبيهم

فَصُبَّتْ عليهم محصبات كأنها

وَحَمْنَةُ إذ قالوا هجيراً ومِسطَحُ

وسخطة ذي العرش الكريم وابرحُ

شآبِيْبُ قَطْرٍ من ذُرَى المُزْنِ تَسْفَحُ

وما روي أن علياً عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا عنده على رجل بالزنا لما قال الرابع:

رأيتهما تحت ثوب واحد، ولم يشهد، وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة.
وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الإشراك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).
وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: ((طلقها، قال: فإن نفسي تتبعها، ويروى فإني أحبها، قال: فأمسكها)).
وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان يُعَزِّرُ في التعريضْ. والتصريحُ أن يقول: يا زاني، أو يا زانية.
وروى خلاس أن علياً عليه السلام قال في عبد قذف حراً نصف الحد.
وروى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته)).
وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين، وإذا قال له: يا يهودي فاجلدوه عشرين)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)).

(673/1)

وروت عائشة قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا، قال: ((لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد)).
وروى عروةُ قال: شفع الزبير في سارق، فقيل حتى نأتي السلطان، قال: فإذا بلغ السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع لغيره، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(674/1)

باب حد شرب الخمر
عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا شرب الخمر فاجلدوه)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه)) -الظاهر أن هذا منسوخ-.
وروى عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد الرابعة فاقتلوه)).
وروى الهادي إلى الحق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد شاربها ثمانين جلدة.
وروى الهادي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أُتي بشارب خمر فجلده ثمانين جلدةً، ثم قال: إن عاد فاقتلوه، فعاد، قال الراوي: فانتظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده مرة ثانية فجلده.
وروي أن علياً عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا أجد أحداً شرب خمراً و لا نبيْذاً مسكراً إلا جلدته.
قال الهادي حدثني عمي الحسن بن القاسم قال: حدثني من أثق بإسناده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه ديلم الحميري من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله إنَّا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل يسكر، قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فاجتنبوه، فقلت: إن الناس غير تاركِيْه، فقال: إن لم يتركوه فاقتلوهم)).
وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)).
وروى الهادي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).
وفي حديث آخر:((فالذوق منه حرام)).

(675/1)

وروي في قصة الوليد أنه شهد شاهد عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها وشهد شاهد أنه تقيأها، فقال: ما تقيأها حتى شربها فأجرى عثمان ما لا يحصل من الإنسان إلا بالشرب كمعاينة الشرب، فقال: هذا بحضرة علي والحسن عليهما السلام وبمحضر جماعة من الصحابة، وأقيم عليه الحد.
وروي أن علياً عليه السلام أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه لإفطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله.

وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بشارب الخمر أن يجلد ثمانين، وروي أن عمر استشار علياً عليه السلام في حد شارب الخمر، فقال علي عليه السلام: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وَحَدُّ المفتري ثمانون فقبله عمر وعمل به ولم يخالفه فيه أحدٌ من الصحابة، فإن قيل: إن في قصة الوليد بن عقبة ما يخالف ذلك فإنه روي أنه شرب الخمر بالكوفة وتقيأها وتقدم في صلاة الصبح وهو سكران وصلاها أربعاً فلما سلم قال: أزيدكم فرفعوا خبره إلى عثمان فاستدعاه وَشُهِدَ عليه فقال لعلي عليه السلام: اجلده، فقال علي عليه السلام للحسن بن علي: اجلده، فقال: يتولى حَارها من تولى قارها، فقال لعبد الله بن جعفر فجلده، وعلي عليه السلام يعد حتى بلغ بالحد أربعين فقال: حسبك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلد أربعين قلنا: ليس في الخبر خلاف ما ذكرنا؛ لأن في الخبر أنه كان لسوطه رأسان رواه الباقر محمد بن علي السجاد زين العابدين عليه السلام وغيره فيكون ثمانين.

(676/1)

وروى الهادي قال: صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح أربع ركعات فقاء الخمر، ثم رفع رأسه إلى الناس، فقال: أزيديكم فَشُهِدَ عليه بالشرب وَرُفِعَ خبره إلى عثمان فأمر برفعه إليه، فقال عثمان من أَحبَّ أن يقيم عليه الحد فليقم، فأما أنا فلا آمر به، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لا يُعَطَّلُ لله حَدٌ وأنا في الإسلام، ثم قام فضربه بيده ثمانين.

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين، فإن قيل روي أن علياً عليه السلام قال: ما حددت أحداً فوجدت في نفسي منه شيئاً إلا الخمر، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين لنا فيها، ورُوي فإنه شيء صنعناه، وروي رأيٌ رأيناه، قيل: يحتمل أنه حفظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقوط الضمان لمن مات في حدّ الزنى وحد القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر، فإن قيل: روي أنه أُتي برجل وقد شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس: ((اضربوه))، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراباً من تراب الأرض فرماه في وجهه، فيحتمل أن يكون قد بلغ ضرب الجميع عدد ثمانين جلده ذكره المؤيد بالله.

(677/1)

وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مدمن الخمر كعابد وثن))، وروى أيضاً بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها، وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، وروى أيضاً بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإهْرَاق الخمر وحرم ملكها، وروى أيضاً بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((كل مسكر حرام))، وروى أيضاً بإسناده أن رجلاً أتي به إلى أمير المؤمنين وقد شرب مسكراً فجلده الحدَّ ثمانين، وروى أيضاً عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: المسكرُ بمنزلة الخمر.

(678/1)

باب كيفية إقامة الحدود

في درء الحدود بالشبهات

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات)).
وعن علي عليه السلام أنه قال: لَأَنْ أخطيءَ في العفو أَحبُّ إليّ من أن أخطيءَ في العقوبة.
وعن ابن عمر، وعمار بن ياسر ((أربعة إلى الولاة الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات))
وروي نحوهُ عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً، وروي نحو هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(679/1)

تكملة الباب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فَلْيبِعْهَا ولو بضفيرة)).
وروي أن فاطمة + جلدت أمةً لها زنت، وروي أن أبا بردة جلد أمة له زنت، وروي أن عمر قطع عبداً له سرق، وقطعت عائشةُ أمةً لها سرقت، وقتلت حفصةُ أمةً لها سحرتها.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد من مسلم لمعاهد، وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).

وعن علي عليه السلام أن مسلماً قتل ذمياً فقتله علي عليه السلام، وقال: أنا أحق من وفى بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال: بذمةِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(680/1)

من مات في حد الزنى أو القذف فلا دية له

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حد الزنى والقذف فلا ديةَ له، كتابُ اللهِ قتلَهُ.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حد الزنى والقذف فلا دية له، كتابُ الله قتلَهُ.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حد الخمر فديتُهُ في بيت المال.

(681/1)

تكملة الباب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير الأمور أوسَاطُهَا)).

وروى ابن أبي بكر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ثم رماها بمثل الحِمَّصَة ثم قال: ((ارموا واتقوا الوجه)).

وروي أن علياً عليه السلام قال لِرجُلٍ أمره أن يجلدَ رجلاً في الخمر اتقِ وجهَهُ، ومذاكيره.

وروي عن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني .

وروى عنه زيد بن علي أنه قال يُجلَدُ القاذفُ وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد، ولا تُشَدُّ يدهُ إلى عنقه.

وعن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة تجريدٌ، ولا مدٌّ، ولا غلٌّ، ولا صَفدٌ.

وروى هنيدة بن خالد الكندي (وفي رواية الخزاعي، وقيل: النخعي) أنه شهِدَ علياً عليه السلام أَقَامَ على رجلٍ حداً وقال للجلاد: اضربه واعط كلَّ عضوٍ حقَّهُ واتقِ وجهَهُ ومذاكيره.

وعن عُمَر أنه أتي بجارية وقد فجرت فقال: اذهبا بها واضرباها، ولا تخرقا لها جلداً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القتال في الحرم، وقال: ((أحلت لي ساعةً من نهار)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن أَعْتَى الناس على الله ثلاثةٌ رجل قتل غيرَ قاتله، ورجلٌ قتل برجلٍ في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم)) قال تعالى:{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} [آل عمران:97] وقال تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}[البقرة:191].

(682/1)

في كيفية رجم المحصن

وعن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأقر رجل عنده بالزنا فرده أربع مرات ثم أمر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجموه.

وعن خالد بن الحجاج، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم الرجل الذي أقر عنده بالزنا، أخرجناه فحفرنا له.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة، ثم رماها بمثل الحِمّصَة، ثم قال: ((ارموا واتقوا الوجه)) الثندوةُ للرجل كثدي المرأة، ويقال: هي طرف الثدي، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حَفَرَ للعامريةِ حين رجمها.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن امرأة أتت عنده فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فحفر لها إلى ثدييها ثم رجم، ثم اقتَدى الناس فرجموا.

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة بمثل الحِمَّصَة كانت قد اعترفت بالزنا ثم قال: ((ارموا))، بعد أن بدأ برجمها، قبل الناس.

وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره بألفاظ مختلفة في رجم شراحة الهمذانية حين اعترفت عنده بالزنا وكلها ترجع إلى أن أول من رماها كان علياً عليه السلام.

(683/1)

وروى القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت علياً عليه السلام حين رجم شراحة الهمذانية لفها في عباة وحفر لها حفيرة، ثم قام فحمد الله، ثم قال: أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر، ورجم علانية فرجم السر أن يشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم

الإمام ثم الناس، ورجم العلانية أن تشهد المرأة على نفسها بما في بطنها، فيبدأ الإمام فيرجم ثم يرجم الناس، أَلاَ وإِنّيْ راجم فارجموها فرمى بحجر، فما أخْطأ أذنها وكان من أصوب الناس رمية، فأما إذا لم يحضر الإمام جاز له أن يستخلف كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر، وأمر أنيساً الأسلمي برجم امرأة ولم يحضر.

(684/1)

تكملة الباب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المرأة التي اعترفت عنده بالزنا: ((لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لَغُفِر لهم))، وروي مثل ذلك في ماعز وقد حَدَّهُمَا جميعاً.

وروي أن شراحة الهمذانية قالت لعلي: طهرني.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز لما أقر عنده بالزِّنَا: ((لعلك قبلت لعلك لمست)).

وروي أن علياً عليه السلام قال للهمذانية حين أقرت بالزنا لعلكِ غصبتِ نفسكِ.

وروي أن عمر جِيءَ بامرأة حبلى بالموسم تبكي، فقالوا: زنت فقال عمر: ما يبكيك فإن المرأة ربما اسْتُكْرِهَتْ على نفسها يلقنها ذلك، فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة، فخلى عمر سبيلَهَا.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ))، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم...)) إلى أن قال: ((وإقامةَ حُدُودِكم)).

(685/1)

باب حد السرقة

قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطعوا أيديهما}[النور:2].

وروي أن صفوان بن أمية سُرِقَ رداؤُهُ من تحت رأسه في مسجد المدينة وهو نائم فانتبه فصاح فأخذ السارق وجيءَ به إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يده. –عند أهل المذهب أن حديث صفوان كان قبل اعتبار الحرز، ثم نسخ بقوله: ((ليس على المختلسِ ولا على الخائنِ، ولا على المُنْتَهِبِ قطعٌ))–.

وروي أنه نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه وأخذ صفوان السارق فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده، فقال صفوان ما أردتُ هذا هو صدقة له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هَلاَّ كان قبلَ أَن تَأْتِيَ به))، وأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقرص أنامل الصبي إذا سرق فلم يصححه أئمتنا "، القرصُ بالصاد المهملة هو أخذكَ لحمَ الرجلِ بإصبعِكِ حتى تؤلمه.

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بجارية سرقت فوجدها لَمْ تحض فلم يقطعها؛ لأنها صغيرة؛ لأنه ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغَ، وعن المجنونِ حتى يفيقَ، وعن النائم حتى يستيقظَ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينارٍ، أو عشرةِ دراهم)) رواه عنه علي عليه السلام.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقطع السارق في دون ثمن المجن)).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا فيما يبلغ ثمن المِجَنّ فما فوقه)).

وعن أيمن الحبشي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أدنى ما يُقطع فيه السارقُ ثمنُ المجن)).

(686/1)

وعن ابن عباس أن قِيمَتَهُ عشرةُ دراهم، وسئل عن حريسة الجبل، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فيها غرامةُ مثلها، وجلدٌ أو نكالٌ فإذا آواه المراح. وبلغ ثمن المجن ففيه القطع)) رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في الماشية قطع إلا ما آواه المراح، ولا الثمر المعلق إلا ما آواه الجرين)).

وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قطع في ثمر ولا كَثَر)) الثمر ما كان في أشجاره معلقاً، والكَثرُ فهو الجُمَّار الذي يؤخذ من رأس النخلة وهو لب النخل، وهو شيء أبيض كهيئة الفؤاد، وحريسة الجبل قيل ما يسرق من الجبل.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيت الرجل ومراحه ومربده المحصن حرز)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فإذا آواه الجرين ففيه القطع)).
وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً أقر أنه سرق لبني فلان جملاً، فدل على أن مراحات الإبل ومربد الإبل حرز، المربد الجرين الذي يجعل فيه الثمر إذا صُرِمَ.
وعن عائشة سارق مَوْتانا كسارق أحيانا.
وعن علي عليه السلام أنه قال: حد النباش حد السارق.
وروي أن ابن مسعود أخذ نباشاً فكتب فيه إلى عمر فكتب إليه عمر بقطع يده.
وروي أن عثمان قطع سارقاً سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقبطية ثياب بيض من كتان تنسج بمصر.
وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حرق حرقناه، ومن غَرَّق غَرَقْنَاهُ، ومن نبش قطعناه)).
وروى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد متاعاً له قد اخْتَانَهُ فيه فأتى به أبا بكر فقال: خَلِّ عنه فليس بسارق إنما هي أمانة اختانها. المشربة: الغرفة.

(687/1)

وروي أن رجلاً قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل، فقال له أبو بكر ما ليلك بليلِ سارقٍ فلبثوا ما شاء الله وفقدوا حلياً لهم وجعل الرجل يدعُوْ على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى حلياً فقال: ما أشبه هذا بحلى آل بكر، فقال للصائغ: ممن اشتريته فقال من ضيف أبي بكر، فأخذ وأقر فجعل أبو بكر يبكي فقالوا: ما يبكيك من رجل سرق فقال: أبكي لِغِرّتِهِ بالله فأمر به فقطعت يده.
وروي أن عاملاً لعمر كتب إليه يسأله عمن سَرَقَ من بيت المال، فقال: لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق.
وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً عليه السلام فقال: إن له فيه سهماً ولم يقطعه.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك)).
وعن زيد بن علي، عن أبيه أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق متاعي، فقال: مالك سرق بَعْضُهُ بعضا.
وعن عمر أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين اقطع هذا فإنه سَرَقَ مرآة لامرأتي خيراً من ستين درهماً فقال: فتاكم أَخذَ متاعكم لا قطع عليه.

وروي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قطعَ في ثمرٍ ولا كثرٍ))، الكثر: الجمّار، وقيل: هو النخلُ، دل على أنه لا قطْعَ فيما سُرِقَ من غيرِ حرْزٍ.

وروي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له – صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما إخَالكَ سرقتَ)) قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما إخالك سرقت)) فقال: بلى يا رسول الله مرتين أو ثلاثاً فأمر به فَقُطِعَ.

وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين فقال: شهدت على نفسك مرتين فَقُطِعَ.

(688/1)

وعن علي عليه السلام أنه قال: لا قطع في عَامِ سنةٍ –يعني مجاعةً–.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن حريسة الجبل، فقال: ((فيها غَرامَةُ مثلها وجلدٌ أو نكالٌ، وإذا آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع)). وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطعٌ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في السارق إذا سرق قطعت يمينهُ)).

وروي أن سارقاً أتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطع يمينَهُ.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسارق فقطع يده من الكوع، وروي هذا القول عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في السارق إذا سرق: ((فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله)) وهو مروي عن علي عليه السلام، وعن أبي بكر، وعمر، وتقطع رجله من مفصل الساق كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: يترك له الكعب يعتمد عليه.

وروي عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: تقطع يمين السارق فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لأستحي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب.

وروي أن عمر استشار الصحابة في السارق وأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجبَ)).

(689/1)

باب مَنْ يكون حده القتلُ

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من بدل دينَهُ فاقتلوه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر على امرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: ((أو تقاتلُ هذه؟ قيل لا)) فنهى عن قتلها، أي عن قتل مثلها، قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[الأنفال:38].

وعن عائشة أن امرأةً ارتدت يومَ أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تستتابَ فإن تابت وإلا قتلت.

وعن علي عليه السلام أنه كان يَستتيب المرتدَ ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتله، وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين.

وروي أن عمر أنه قدم عليه رجل من عند أبي موسى فقال: هل من مغربِ خبر، قال: نعم، رجل أسلَمَ ثم أرتد، قال: ما صنعتم به، قال: قتلناه، قال: هلا حبستموه ثلاثاً واطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً واستتبتموه لعله يعودُ أو يرجع، اللهم إني لم أحضره ولم أرض إذ بلغني، وفي بعض الأخبار أن عمر كتب إلى أبي موسى حين بلغه ذلك هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فلعله كان يتوب، اللهم إني لم أشهده ولم أرض، وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا}[النساء:137] فأثبت إيماناً بعد كفر.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه حَرَّقَ زنادقةً من السواد بالنار، قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً}[النساء:94].

(690/1)

حد الساحر

وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: حدُّ الساحرِ القتلُ.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الساحر، والساحرة))، والمراد به من يظهر من نفسه أنه يقدر على تبديل خلق الله كجعلِ الإنسان بهيمةً وعكسهِ، فأما المشعبذ الذي يخيل لخفة يده شيئاً لا أصل له ويعترف أنه إيهام ومخرقة فإنه لا يكفرُ بذلك ولا يُحل

قتلُه ويؤدب.

قال المؤيد بالله: وقد رأيت مشعبذاً دقيق الشعبذة فكان كلما فعلَ من ذلك قال: هو مليح، ولكنه ريح وكان يقر أنه حيلة وتمرية وخفة يد فمن كان كذلك لم يكن ساحراً، ولا يحلُ قتلُه.

(691/1)

تكملة الباب

وروى محمد بن منصور بإسناده عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اقتلوا الديوثَ حيثُ وجدتموه))، والديوث هو من يمكن الرجال من حرمه.

(692/1)

في من سب نبياً قتل

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أَبقَ العبدُ إلى الشرك فقد حَلَّ دمُهُ)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سبّني فاقتلوه)).

وروي أن رجلاً سمع جارية تشتمُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها، فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: من سب نبياً قتلناه.

وروي أن رجلاً كانت له أم تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سب نبياً قُتِل، ومن سب صاحب نبي جلد)).

وعن ابن عمر أن رجلاً قال له: سمعت راهباً شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو سمعتُهُ أنا لقتلته. لم نعطه الأمان.

قوله: لم نعطه الأمان جرى مجرى حكاية عن جميع المسلمين؛ لأنه ذكره بلفظ الحكاية.

وروي أن رجلاً اعترض لأبي بكر فقال أبو بردة دعني أضرب رقبته يا خليفة رسول الله فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(693/1)

باب حد المحاربين

قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[المائدة:33-34].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة))، وقال اللهُ سبحانه في أكلة الربا: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[البقرة: 279].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((آكلُ الرباَ وغالُّ الزكاةِ حرباي في الدنيا والآخرة)).

قال الإمام يحيى بن الحسين: نزلت الآية بعدما كان من قوم من بجيلة من قتل الرعاة، واستياق إبل الصدقة، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم أنفذهم إلى إبل الصدقة حين اجتووا المدينة ومرضوا بها ليشربوا من ألبانها وأبوالها فلما زال مرضهم فعلوا ما فعلوا فأخذهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمل عيونهم وقطع أيديهم وأرجلهم وطرحهم في الشمس حتى ماتوا، قال عليه السلام: فنزلت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم، وقيل نزلت في العُرَنِيّيْنَ.

(694/1)

عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكْلٍ وعرينةَ أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نَكُن أهل ريف فاستوخمنا المدينةَ فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِذَوْدٍ أن يخرجوا إليها فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذَّود فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم، فنزلت هذه الآية فيهم.

وروي أن أنُاساً من عُكْلٍ وعُرينةَ قدموا المدينةَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذودَ ورَاعٍ وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطَلَقُوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعيَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذودَ فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في

آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.
قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المُثْلَةِ، ثم جرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين، وهم قطاع الطريق.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل)).
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تعذيب الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يبعج بالرماح.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((لا تجعلوا ذا االرّوحِ غَرَضَاً)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحَ، ولا تعذبوا خلق الله)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا قتلتم فأحسنوا القِتلَةَ)).

(695/1)

وروي عن الشعبي أن حارثة بن بدر ممن حارب اللهَ ورسولَه في السعي في الأرض بالفساد، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، فكتب علي عليه السلام أن حارثةَ بن بدر ممن حاربَ اللهَ ورسولَه، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له إلا بخير.
وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قطعَ الطريقَ اللصوصُ وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حُبِسُوْا حتى يموتوا فذلك نفيهم من الأرض، فإذا أَخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهُم مِن خلافٍ، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضَمِنُوا الأموالَ ولم يؤخذوا.

(696/1)

باب التعزير
عن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين.
وعن محمد بن منصور المرادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير

سوط أو سوطين.

وروى عبد الملك بن عمير قال: سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث، قال: هن فواحش فيهن تعزير، وليس فيهن حد.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس قوماً بالتهمة.

وروي أن علياً عليه السلام كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال ويُوكّل من يحلها في أوقات الصلاة من أحد الجانبين، وعنه عليه السلام أن السارق يحبس بعد التأديب.

الدَّعَارُ مأخوذ من الدعرة وهي أخذ الشيء اختلاساً، ويقال دعر على القوم أي دخل عليهم، والدعر الإقتحام.

وروى ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعمل بي ما شئتَ، فقرأ عليه: {أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[هود:114].

وروي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي فأُتي بلص نقب على قوم أخذوه من النقب، فقال: مسكين أراد أن يسرق واعجلتموه فضربه خمسة وأربعين سوطاً وخلّى عنه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين)).

(697/1)

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، وفي رواية عنه أخرى من ثلاثين سوطاً، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) فلم يصححه علماؤنا، وقال تعالى: {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا}[الأنبياء:59] أي قطعاً، قال تعالى: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}[هود:108] أي غير مقطوع، فدل على أنه يجوز كسر ما يكون موضوعاً للمحظور، وإن أمكن الانتفاع بها في غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصعد علياً عليه السلام على ظهره إلى أن صعد الكعبة وأمره بكسر الأصنام، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((بعثتُ بكسر المزامير والمعازف)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني آية ورحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير وكسر الأصنام والصليب)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم:((ألق عنك شعار الكفر واختتن)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء))، فالمراد سنة واجبة.

(698/1)

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[البقرة:178] وقال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ}[البقرة:179] وقال تعالى:{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}[الإسراء:33] وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة:45].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)).

وروي أن رُبَيِّعَ بنت معوذ بن عفراء كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سنها، فقال أخوها أتكسر سن رُبَيّع لا واللهِ يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((كتاب الله أوجبَ القصاصَ))، وتلا هذه الآية {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة:45].

وروى أنس أن الرُّبَيّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا فطلبوا العفو فأتَوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أوس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الّربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتُهَا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((كتاب الله أوجب القصاصِ))، قال: فعفا القوم، ثم قال: رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)) –الربيع بنت النضر بن ضمضم عمت أنس بن مالك والمراد بالكسر القلع إذ الكسرُ لا قِصَاصَ فيه إجماعاً –تمت تلخيص وجامع–.

وروي أن مما كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن: ((أن الرجل يقتل بالمرأة)).

(699/1)

في أنه يقتل جماعة بواحدٍ

وعن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة بواحد.

وروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وفي بعض الأخبار أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

وعن علي عليه السلام أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأتُ على قتله– أي ما ساعدت ولا عاونت–.

وعن ابن عباس: تقتل المائة بواحد، قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً}[الإسراء:33].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لو أنتم يا خُزاعة قد قتلتم هذا القتيل أنَا واللهِ عاقلته))، وروي أنه قال: ((ثم أنتم يا خُزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقلته)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)).

(700/1)

في أنه لا يقتل الحر بالعبد وفي الغرة

وروى أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أَقَتَلَكِ فلانٌ))، فأشارت بما يفهم منها لا، إلى أن ذكر لها اليهودي فأشارت برأسها أي نعم، فأُخِذَ اليهودي واعترف بذلك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضخَ رأسُهُ بين حجرين.

وعن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين امرأتين فاقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها ومافي جوفها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو أمة، وبأن تقتل في مكانها، المسطح عمود الفسطاط والخباء، وقال تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:178].

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ أُصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو، وإما أن يأخذ الدية))، والخبلُ الفساد في العقل وفي بعض الأعضاء، وفي الحديث: ((بين يدي الساعة الخبلُ)) أي الفساد.

(701/1)

باب ما يوجب سقوط القصاص

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقتل مؤمن بكافر)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

وروى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة ومحَا سَهْمَه من المسلمين.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قتل عبداً قتلناه، ومن جَدَعه جدعناه))، فقد طعن في سنده، وقيل: إنه منسوخ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (((لا يقتل والد بولده)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يقام الحد في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يُقتص ولدٌ من والده ولا عبدٌ من سيده)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يرث القاتل))، وروي أنه قال: ((لا ميراث لِقاتلٍ)).

وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يُقادُ والدٌ بولده ولا يرث القاتلُ)).

(702/1)

في سقوط القصاص بعفو أحد الورثة

وروى زيد بن وهب أن عمر أُتي برجلٍ قتل رجلاً فَجَاء ورثةُ المقتولِ ليقتلوه، فقالت أخت المقتول وهي امرأةُ القاتل قد عفوتُ عن حقي، فقال: عمر عُتِقَ مِن القتلِ.

وروي أن عُمرَ رُفِع إليه رجلٌ قتلَ رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال: عُمَرُ لابن مسعود وهو إلى جنبه ما تقول، فقال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كُنَيفٌ مُلِئَ علماً، وصغره عمر تصغير التعظيم، قيل هو وعاء يجعل فيه التاجر أداته، الكِنفُ بالنون والفاء وكسر الكاف الوعاءُ وتصغيره كُنَيفٌ.

وروي عن علي عليه السلام، وعمر أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا ضمان الحقُّ قتلَه، فمن اقتص منه فيما دون النفسِ فمات فلا شيءَ على المقتص.

وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ليس في سن الصبي شيءٌ إذا لم يُثْغِرْ)) فلا قصاص، وعلى الجاني حكومة في جنايته عليه.

(703/1)

فيمن وجدَ مع امرأته رجلاً فقتله ومن قتل نفسه خطأً

وروي أن معاويةَ كتب إلى أبي موسى سراً يسأل علياً عليه السلام عمن رأى مع امرأته رجلاً يزني بها فقتلَه وأتى بأربعة يشهدون على ذلك فلما وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف جوابها فلما سأله أبو موسى، قال علي عليه السلام: ما هذا شيء وقع بأرضنا فأخبرني من الذي أمرك بأن تسألَ عنه فأخبره بأن معاويةَ كتب إليه يسأله عنه فأفتاه عليٌ بأنه لا شيءَ عليه.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقتلُ القاتلَ ويصبرّ الصابر.

قال أبو عبيدة معنى يصبر يحبسُ؛ لأن الصبرَ في اللغة الحبسُ.

وقال محمد بن منصور: بلغنا أن رجلاً أمسك رجلاً على رجلٍ فقتله، فقتل أمير المؤمنين القاتل وحبس الذي أمسك حتى مات.

وروى مالك بن عوف الأشجعي أن أباه ضرب مشركاً بالسيف فعاد نَبْوَةُ السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا من الصلاةِ عليه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هو شهيد قَتَلَ نفسَهُ خطأً))، ولم يوجب ديته على عاقلته.

وروي أن عوف بن مالك الأشجعي ضربَ مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتلَهُ فامتنع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة فقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((بل مات مجاهداً)).

(704/1)

باب كيفية استيفاء القصاص

في التأديب بما يراه الإمام لمن ارتكب محرماً

وروى عمران بن الحصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا ديةَ لك)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً عض على يد رجل

فانتزع يده من فيه فسقطت ثَنِيَّتاهُ فلم يجعل عليه شيئاً، فقال: أيترك يده في فيك تقضِمُهَا كما يقضم الفحلُ.

(705/1)

تكملة الباب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف)).

وروي ((لا قود إلا بحديدة إو بالسيف)).

فإن قيل إن علياً عليه السلام أحرق زنادقةً من السواد بالنار، وأحرق أبو بكر الفُجَأَةَ بالنار حين ارتد.

قلنا: هذا مما فعل للمصلحة العامة، ألا ترى أن علياً عليه السلام هدم دار من هرب إلى معاوية كدار مصقلةَ بن هبيرة، ودار جرير بن عبد الله، وهدم من دار ثور وحرقها؛ لأنه كان لحق بجرير حين خرج إلى معاوية، وما روي أن الحسن عليه السلام قتل ابن ملجم لعنه الله، ولعلي أولاد صغار فعندنا أنه لم يقتله قصاصاً بل قَتَلَهُ حداً؛ لأنه سعى في الأرض فساداً فقتله لفساده، قال تعالى: {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}[المائدة:32].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لأولياء الدم أن يحجزوا الأقل فالأقل وإن كانت امرأة)).

وقال أبو عبيدة معنى يحجزوا يعفون عن الدم.

وروي أن عمر كان يقول: لا ترث المرأةُ من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر.

وروى يحيى بن جعدة أن رجلاً قدم بجلوبة له المدينة فساومه فيها مولىً لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان: هل لك أن أضاعف لك الدية، وتعفو عنه، فأبى فرفعهما إلى علي عليه السلام فدعا علي عليه السلام بمرآة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين وأدناها من عينه حتى سال إنْسَانُ عينه.

(706/1)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أقِدْني، قال: دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: حتى يبرأ، فأبى فأقاده منه ثم عرج المستقيل، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بري صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لاحق لك)).
وروي أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاصَ، فقال: ((انتظروا حتى يبرأ ثم أقتص لكم)) فبرئ ثم عفا.

(707/1)

باب جناية المماليك

وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المرأة التي ضربت امرأة فألقت جنيناً ثم ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على عاقلتها بالدية وفي الجنين بالغرة.

(708/1)

كتاب الديات

باب من تلزمه الدية

قال تعالى:{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[النساء:92].
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تعقلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، فتجب الدية من مال الجاني)).
وروى أبو هريرة قال: أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ، فقال حمل بن النابغة: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما هو من إخوان الكهان)) من أجل سجعه.
وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة، قيل إنه حمل بن مالك وهو عمها: أَنغرمُ ديةَ من لا شرب ولا أكل ولا استهل، فمثل ذلك يطل –أي يهدر–، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أسجعٌ كسجع العرب؟))، وروي ((كسجع الجاهلية،

والكهان)) وألزمَ الديةَ.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم وأوجبها على العاقلة.

(709/1)

في أن دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم

وروي أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة بن اليمان ظنوه مشركاً فأوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه الدية.

(710/1)

باب تفسير العاقلة

وروى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها.
وروي عن عائشة أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء التافه.

(711/1)

باب في ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية أو نصف الدية أو دون النصف

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((في النفس مائة من الإبل))، وقال الله تعالى:{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[النساء:92].
وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما أمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراد أن يثأر بهما في قتلى بئر معونة فَوَداهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية الحرين المسلمين.
وروى ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين ولم يعلم بذلك يعني بأمانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية حرين مسلمين.
وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((دية

اليهودي والنصراني مثل دية المسلم)).
وعن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد سواء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف.
وروي أن رفاعة بن السمؤل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار.
وروى محمد بن منصور، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.
وعن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في الأنف إذا أوعب جَدْعُهُ الدية وفي العينين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية))، وهو مذهب يحيى بن الحسين إلا أنه قال تفضل الشفة السفلى على العليا، وحكى عن زيد بن ثابت أنه قال: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلثها، وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي البصر إذا ذهب من العينين جميعاً الدية فإذا فقئت العينان ففيهما الدية، وكذلك إذا أعميتا، وفي الخرس الدية وكذا في الشم إذا ذهب من الأنف الدية أيضاً.

(712/1)

وعن أشعث فيما رواه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب جدعه الدية.
وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب مَارِنُهُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، والمَارِنُ ما لاَنَ وانحدر من قصبة الأنف وفيها كلها الدية.
وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في اللسان إذا استؤصل الدية، وفي الذكر إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية.
وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين، فقضَى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.
وروى عمرو بن حزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في الأذنين الدية))، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في الذكر بدية.
وعن علي عليه السلام أنه قضى في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.
وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الشفتين الدية)).
وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى

بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله فكذلك في الغائط إذا لم يستمسك الدية قياساً على البول، وقد نص على ذلك الهادي عليه السلام.

وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب في العقل إذا زال الدية.

وروى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره، فقضى عمر بأربع ديات وهو حي.

وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الصلب الدية))، والصلب هو الظهر، قال الله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}[الطارق:7] يعني من صلب الرجل وترائب المرأة.

وعن علي عليه السلام أنه قال: في اللحية إذا لم تنبت الدية.

(713/1)

فيما يلزم فيه نصف الدية

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الرجل خمسون ، وفي العين خمسون)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: في العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية.

وفي حديث زيد بن ثابت، وفي الوترة ثلث الدية، وهو الحاجز بين المنخرين، وقد يقال الوتيرة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كل سن خمس من الإبل)).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأسنان سواء والضرسُ والثنيةُ سواء هذه وهذه)) فإذا قلعت الأسنان كلها ففيها دية ونصف دية، وعشر دية؛ لأنها اثنان وثلاثون سناً، وفي كل واحدة نصف عشر الدية، لأنها أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك، واثنتي عشرة رحا والناجذ آخر ما ينبت وهي أربع.

وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كلّ إصبع مما هنالك عشر)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأصابع سواءٌ والأسنان سواءٌ)).

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرٌ من الإبل.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً: الأصابع كلها سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل،

وروي أن في الآمة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشرٌ من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.
وروى عمر بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أن دية المرأة على النصف من دية الرجل))، فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها)).
قال القاضي زيد: إن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(714/1)

وعن علي عليه السلام أنه قضى في جنين المرأة بعبد أو أمة، فأما ما روي من أن في الجنين غرة عبداً أو أمة أو فرساً، أو بغلاً فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة فلا تقبل، وسمى الجنين جنيناً لاجتنانه في البطن وتواريه.
قال تعالى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ}[الأنعام:76] أي واراُه بظلمته وسَتَرَهُ، وسميت الجنُ جناً لأنهم موارون، وسمي الترس مجناً لأنه يتوراى به.
وفي حديث علي عليه السلام أنه كتب إلى ابن عباس قلبت لابن عمك ظهر المجن، وهذه كلمة تضرب مثلاً لكل من كان لصاحبه على مودة أو رعاية ثم حال عن ذلك، وسُميَ القلبُ جناناً لأنه في صدر يواريه، وسمي المجنون مجنوناً؛ لأنه مستور الفهم مغلوب العقل، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بالغرة على العاقلة.

(715/1)

فيما يلزم فيه الحكومة

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في لسان الأخرس ورجل الأعرج، وذَكَرِ الخصي والعنّين حكومة الإمام فينظر إلى أقرب الشجاج التي لها أرش مقدر إلى هذه الجناية فيعرف في كم مقدارها منها في السعة والضيق ويحكم من الأرش بمقدار ذلك من أرش الجراحة المقدرة.

(716/1)

باب الجنايات على المماليك

وعن علي عليه السلام أن الحر إذا قتل عبداً عمداً أو خطأ وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت وهو اختيار الهادي في الأحكام، وذكر في المنتخب أن قيمته إن زادت على دية الحر لم يلزم القاتل أكثر من دية الحر، وهذا القول هو الذي اختاره المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس، ورووا ذلك عن زيد بن علي، عن علي عليه السلام.

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في عين العبد نصف ثمنه، وروي نحوه عن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

قال الهادي في الأحكام: ومن خصى عبداً أو قطع مذاكيره لزمه قيمتان قيمة لذكره، وقيمة لأنثييه.

(717/1)

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأ فقتله واختلف في حكم رجلين تعلقا بطرفي حبل فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا فقال: الهادي عليه السلام تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر.

وقال المؤيد بالله: يلزم كل واحد منها نصف دية صاحبه.

وعن علي عليه السلام أنه قال: على كل واحد منهما دية الآخر، ولو أن شيخاً جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضماً شديداً أو فعلت به ما أشبه ذلك فمات فعليها ديته، وهي تجب على عاقلتها؛ لأنها قتلته خطأ.

قال الهادي: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قضى بديته عليها.

(718/1)

بأن من أفزع امرأة فأسقطت الجنين فهو ضامن

وروي أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، وإنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي عليه السلام فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن، فقال: إن

كانوا قالوا: برأيهم فقد أَخطأَ رأيُهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها فألقته

وروي أن عمر بلغه من امرأة شيء فأرسل إليها ففزعت وألقت جنيناً فزعاً فاستشار عمر فيها جماعة من الصحابة، فقالوا: لا شيء عليك؛ لأنك مؤدب، فقال علي عليه السلام: إن كانوا جهلوا فقد أخطأوا، وإن كانوا قد عرفوا فقد غشوك، فقال عمر: أقسمت عليك إلا قسمتها في قومك يعني عاقلة عمر، وأراد به أنهم قومك لأنهم قريش، فألزم عمر الضمان فالتزمه.

(719/1)

في جناية العجماء مثل البقرة والكلب وغير ذلك

وعن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة قالا: كان رجل من الأنصار يسني على بقرة له، فإذا فرغت من عملها أرسلها تختلي وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره وألقى علفه، قال الرواي: فأرسل بقرته فجاءت إلى الحمار تتناول من علفه فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما)) فأتيا أبا بكر فقصَّا عليه قصّتهما، فقال: العجماء جُبَار، ولا شيء لصاحب الحمار، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه، فقال: ((اذهبا إلى عمر، يقضي بينكما))، فقال لهما مثل ذلك، فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه، فقال: ((اذهبا إلى علي يقضي بينكما))، فأتيا علياً فقصّا عليه، فقال: لصاحب الحمار أربطت حمارك؟ قال: نعم، فقال لصاحب البقرة أرسلت بقرتك؟ قال: نعم، قال: هذا ربط حماره وأنت أرسلت اغرم له حماره، قال: فَأَتَيَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه، فقال: ((الحمد الله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء)).

وعن علي عليه السلام قال: إذا دخلتَ دار قوم بإذنهم فعقرك كَلْبُهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((العجماءُ جُبَار، وجُرحُ البئر جُبَار، والمعدن جُبَار)) أي لا دية فيه، ولا أرش.

وروى محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين أنه كان يُضَمِّنُ صاحبَ الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً.

(720/1)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والرِّجلُ جبار))، دل على أن ما كان غير معروف بالعقر من دابة أو بهيمة فجنت فإنه لا ضمان على صاحبها، وعلى أن البئر إذا انهارت على الأُجَرآء الذين يحفرونها فلا ضمان على المستحفر، وكذلك المعدن قياساً على البئر، وعلى أن البهيمة إذا جنت برجلها من دون تعد من صاحبها في سيرها فلا ضمان عليه.

وروي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار، وَضَمَّن أهل الماشية ما أفسدته ليلاً، وفي رواية وعلى أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة من اليمن على زبية حفروها ليصطادوا سبعاً فلما وقع فيها أسد اطَّلَعُوا فيها فانحدر واحد وتعلق بآخر، وكذلك الآخر تعلق بآخر، وكذلك الآخر تعلق بآخر حتى سقطوا كلهم في الزبية فجرحهم الأسد وقتله بعضُهم فَأَرَادَ أولياءُ الثلاثة أن يطالبوا أولياء الأول الذي جذب بديتهم فقضى عليه السلام أن يكون للأول ربع الدية؛ لأنه مات فوقه ثلاثة، وللثاني ثلثها؛ لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنه مات فوقه واحد، وللرابع دية كاملة؛ لأنه لم يمت فوقه أحد، وقال: يجمع من القبائل هذا القدر من الدية إذا رضيتم بما قضيت وإلا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصّوا عليه القصّة فلما ذكروا له قضاء علي عليه السلام أجازه وأمضاه.

(721/1)

قال السيد أبو طالب: إن أصحابنا ذكروا أن علياً عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح فيما بينهم لا على طريق الحكم الجزم بدلالة أنه قال لهم إن رضيتم به، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز أن يكون أمضاه على طريق الصلح، ويجوز أن يكون منسوخاً وفيها على مذهب الهادي عليه السلام أن الأول ديته من بيت المال لنصه على أن من مات بإزدحام من الناس في طريق أو مسجد كانت ديته من بيت المال، ودية الثاني على عاقلة الأول؛ لأنه هو الجار الجارّ له ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على عاقلة الثالث ذكر هذا المعنى المؤيد بالله.

وقال السيد أبو طالب: الأول يكون دمه هدراً إذ لا صنع لأحد في قتله أو يكون على الحافر إن كان الحفر في موضع لا يجوز له أن يحفر فيه.

(722/1)

باب مقادير الديات وكيفية أخذها

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير ربُعٌ جذاع، وربُعٌ حقاق، وَربُعٌ بنات لبون، وربُعٌ بنات مخاض، ومن الغنم ألف شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة.

وروي عن عمر أنه جعل بمشهد من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، فكل حلة ثوبان إزار ورداء، وفي الحديث ((خير الكفن الحلة)).

وروي أن رفاعة بن السموأل اليهودي قُتِلَ بالشام فجعلَ عمرُ ديتَه ألف دينار.

وروي في كتاب عمرو بن حزم الذي كُتِبَ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كتاب الجروح في النفس مائةٌ من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل إلخ.

وروي عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ديةُ الإنسانِ خمس وعشرونَ حقةً، وخمس وعشرون جذعةً، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وروي أن عمر حكم بأن الدية تؤخذ في ثلاث سنين.

(723/1)

باب القسامة

روى زياد بن أبي مريم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أخي قُتِلَ بين قريتين، فقال: ((يحلف منهم خمسون رجلاً))، وفي بعض الأخبار ((اختر منهم خمسين رجلاً يحلفون، فقال: مالي من أخي غير هذا؟ فقال: نعم، ومائة من الإبل)).

وروي في الديباج: ولك مائة من الإبل، وتكون الدية على عواقل الحالفين وفيما رواه رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: لأوليائه((اختاروا خمسين رجلاً فاستحلفوهم)).

وروي في حديث خيبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى اليهود: ((إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: ((وجد قتيل بين أظهركم فَدُوهُ)).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق ديته عليهم –يعني اليهودي– وأعانهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها.
وروي أن قتيلاً وجد بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجدت أحدهما أقرب إليه فألقاه على أقربهما.

(724/1)

وروى ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خَيْثَمَة أنه أخبره رجال كثير من قومه أن عبد الله بن سهل ومحيّصة خرجا إلى خيبر فأتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قُتِلَ فطرح في بئرٍ أو عينٍ فأتى اليهود فقال لهم: والله لقتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكره لهم ثم أقبل هو وأخوه حويّصة وهو أكبر، وفي بعض الأخبار، وعبد الرحمن أخو المقتول فذهب محيّصة يتكلم، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحيّصة: ((الكبر الكبر)) يريد السن فتكلم حويّصة ثم تكلَّم محيّصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إما أن يَدُوا صاحبَكم، وإما أن يأذنوا بحرب))، وكتبَ إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبوا إليه، فقالوا: لا، قال: ((تحلف لكم اليهودُ))، فقالوا: ليسوا بالمسلمين فوداهُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعثَ إليهم بمائة ناقة.
وروى بشر بن يسار بأنه أخبره سهل بن أبي خيثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فوجدوا بها قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا، فقالوا: والله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: انطلقنا إلى خيبر فوجدَنا أحدنا قتيلاً، فقال: أَتَأْتون بالبينة على مَن قتله، فقالوا: ما لنا ببينة، قال: أفيحلفون لكم، قلنا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة.

(725/1)

وعن محمد بن عبد الرحمن القرظي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوجب البينة في القسامة على المدعيين –يعني الأنصار–، واليمين على المدعى عليهم، وفي بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحويّصة، ومحيّصة، وعبد الرحمن: ((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم،

فقالوا: لا، قال: أيحلف لكم اليهود، فقالوا: ليسوا بمسلمين))، فوداه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ.

(726/1)

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:180] قيل إنه نسخ الوجوب وبقي الجواز مثل صوم يوم عاشوراء.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وهو يوم العاشر من المحرم، فعند القاسم بن إبراهيم، والهادي يحيى بن الحسين، وسائر أسباطهما واتباعهم أن النسخ ورد على أحدِ الحكمين وهو الوجوب دون الجواز فإنه باق على أصله فعند هؤلاء الأئمة أن كل من أوصى بشيء فوصيته جائزة سواء كان الموصي له وارثاً أو غير وارث ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً.

قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:12] قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء:13] وقال تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ}[النساء:13] فأطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يجوز لوارث وصيةٌ إلا أن يشاء الورثة))، وقال قوم: إن الناسخ من السنة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّهُ، فلا وصية لوارث)).

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيتَ ليلتين إلا ووصيتُه عنده))، وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام، وقال: ((أنت وصيي وقاضي ديني))، وأوصى علي عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وجعل إليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده إلى الحسين عليه السلام.

(727/1)

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن، وابن مسعود، وكان يحفظ أموالَهم وينفق على أبنائِهم، وأوصت فاطمة الزهراء إلى علي عليه السلام وجعلت إليه النظر في وقفها، فإذا مات علي فإلى ابنيها عليهما السلام وأوصى عمر إلى ابنته حفصة فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)).

وروي أن يهودياً عدا على جارية فأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((هل فعل هذا فلان)) يعني بعض اليهود فأشارت برأسها لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فلان)) –يعني آخر– فأشارت برأسها لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فلان)) يعني قاتلها، فأشارت نعم، واعترف اليهودي فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فَرُضِخَ رأسُه بين حجرين فجعل صلى الله عليه وآله وسلم إشارتها بنعم دعوى صحيحة وعلق الحكمَ بها.

وروي أن أمامة بنت أبي العاص أُصْمِتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام ألفلان كذا ألفلان كذا، فأشارت أي نعم، فبرئت وأجازت وصيتَها، وأمامة بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها أمير المؤمنين بعد خالتها فاطمة الزهراء + وكانت فاطمة سألت علياً عليه السلام أن يتزوجها بعدها ففعل فلما أشارت للحسن والحسين برأسها أجازَا وَصيتها.

قال الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الممتحنة:8].

(728/1)

وروي أن صفية أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً فأجازه المسلمون، وقال تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[النساء:141] فلا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ}[آل عمران:75].

(729/1)

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرارُ عبادتَه ثم أدخله النار)).

وعن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله، وفي بعض الأخبار بثلثي مالي، قال: لا، قلت: فالنصف، قال: لا، قلت: فالثلث، قال الثلث والثلث كثير، إنك أَنْ تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)).

وروى زيد بن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس للقاتل وصية))، وقد رواه زيد بن علي موقوفاً على علي عليه السلام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقاد والد بولده، ولا شيء للقاتل)) دل أن الوصية للقاتل باطلة إذا قتل عمداً.

(730/1)

في الوصايا وأنه لا يجعل وصيه فاسقاً

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادةً في حسناتكم)).

وروى أبو هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقات أفضل؟ قال: ((أن تَصَدَّقَ بها وأنتَ صحيحٌ، شحيحٌ، تأملُ الغِنيَ، وتخشى الفقرَ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقومَ، قلت لفلان كذا)). وقال تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا}[النساء:9] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}[آل عمران:118] دل على أنه لا تجوز الوصيةُ إلى كافر في حق المسلمين؛ لأنه غير مأمون على أموالهم، وقال تعالى: {لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}[التوبة:10] وقال تعالى:{وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}[هود:113] وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[الحجرات:6] وقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[البقرة:220] وقال تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى}[النجم:39].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عَمَلُهُ إلا عَنْ ثَلاَثَةٍ صدقةٍ جاريةٍ، أَوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ)).

(731/1)

في الصدقة على القريب بعد موته

وروي أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فماتت أمه فقيل لها أوصي فقالت: فيم أوصي إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عليها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نعم)) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقةٌ عليها.

وروي أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت أينفعه ذلك؟ فقال: ((نعم، كما لو كان على أبيكِ دين فقضيتِهِ نفعه)).

وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمه توفيت فينفعها أن أتصدق به عنها؟ قال: ((نعم))، قال: فإن لي مَخْرَفاً فأُشهدك أني قد تصدقت به عنها، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[الحشر:10].

وروى الهادي بإسناده عن علي عليه السلام قال: إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً.

(732/1)

في أن الوصية بالثلث فقط لا زيادة وفي أحسنِ وجوه البر وفي قرابته

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا، قلت: فالشطر، قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث، والثلث كثير، إنك أَن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرتَ حتى ما تجعل في فيّ امرأتك)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة))، ورُوي أن عمر دفع مال اليتيم مضاربة.

وروي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان وصياً في مال بني أبي رافع فلما بلغوا دفعه إليهم وأخرج توقيعه، فقالوا: إنا نجده ناقصاً، فقال: احسبوا زكاته، فحسبوا فأتوا وما نقصه سواها.

وقال تعالى: {لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً}[النساء:95].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجهاد سنام الدين))، والسنام هو ذروة الشيء وأعلاه دل على أن من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد.

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتُكَ على ذي قرابتك صدقتان)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)).

(733/1)

وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتُكَ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقةٌ وصلةٌ)).

وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[الأنفال:41] لما نزلت هذه الآية قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم، وهاشم هو الجد الثالث، ولما نزل قول الله تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين}[الأنفال:41] دعا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم فأنذرهم دل على أن من أوصى لأقاربه فإنه يصرف إلى أقاربه من قبل أبيه وأمه ويستوي الذكر والأنثى والغني والفقير، والولد وولد الولد، وقال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[النساء:11] فإذا أوصى الموصي لولد فلان دخل بنوه وبناتهم؛ لأن الولد يعمهم.

(734/1)

تحريم التبديل والتحويل في الوصية

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يُعرف له وارث منكم معشر همدان، وإن كان كذلك فليضع ماله حيث أحب –يعني إذا عدم الوارث فليوص ولو بجميع ماله–.وقال تعالى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}.

وعن عائشة قالت: يا رسول الله ما حد الجوار، قال: ((أربعون داراً))، فمن أوصى لجيرانه فإنه يصرف في جميع الجوانب.

وعن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال: ((أقربهما منك باباً)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذ اجتمع الداعيان فأجب أقرَبُهَما باباً، فإن أقربهما باباً أقربُهُم جوراً)).

وعن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم متاعاً فباع فربح آواق فضة فتصدق بها على أرملة من بني عبد المطلب، ثم قال: ((لا أعود أن اشتري بعدها شيئاً، وليس ثمنه عندي))، والمراد الضعيفات من النساء، وأما قول الشاعر:

هذي الأرامل قد قضَّيت حاجتَها .... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فهذا مجاز.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يُتم بعد احتلام))، ويقال اليتيم من الطيور من فقد أبويه أو أحدهما، واليتيم من السباع من فقد أمه.

(735/1)

كتاب الفرائض

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[النساء:11-13] والكلالة اسم لمن عدا الوالد والولد لما روي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة، فقال: ((أما سمعت الآية التي أُنزِلت في

(736/1)

الصَّيف {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ}[النساء:176] من لم يترك ولداً، ولا والداً فورثَتُهُ الكلالةُ)).

(737/1)

في فضل علم الفرائض وأهمّيته

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض وإنَّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤٌ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

قال الهادي عليه السلام: بلغنا عن بعض الرواة أنه قال: من تعلم القرآن فليتعلَّمِ الفرائضَ، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي، فقال له: يا مهاجر تقرأ القرآن فقال: نعم، فقال له: إن إنساناً من أهلي مات وقص عليه فريضتَهُ فإن حدثه فهو تعليم قيضه الله وزيادة زاده، فإن لم؛ قال: فبماذا تفضلون يا معشر المهاجرين.

(738/1)

فيما يخرج من رأس المال

ولما قتل مصعب بن عمير وليس له إلا نَمِرَةٌ واحدة.

قال الرواي: وهو خباب فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه،

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر))، النمرة بردة مخططة، وجمعها نمرات ونمار، دل ذلك على أنه يبدأ من ماله بما يحتاج إليه في نفسه من أجرة غسله وأجرة حمله وأجرة من يحفر له، وثمن البقعة إن احتيج إليها وثمن حنوطه وثمن كفنه، فالكفن منصوص عليه، وغيره يقاس عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين)).

وروي في خبر الخثعمية أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً أفأحج عنه؟ قال: ((أرأيتِ إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)).

(739/1)

باب تعيين العلل المانعة من الميراث

وعن الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يتوارث أهل ملتين)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يرث القاتل)).

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بَيْنَ ورثته المسلمين.

(740/1)

باب ميراث ذوي السهام

في ميراث الأخوة والأخوات

وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم}[النساء:176].

وروى الهذيل بن شرحبيل مالفظه قال: جاء رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فأجاباه بأن للبنت النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ عبد الله فإنه سيتابعنا، فأتى عبدَ الله فقال: قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين يعني إن تبعتهما ثم لأقضين بينهما بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس

تكملة الثلثين، وما بقي فلِلأخت.

وروى جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت سورة النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}[النساء:11] فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ادعوا لي الامرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك)).

(741/1)

في الجدات الوارثات السّهاميات وفي الرحاميات

وروى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدةُ إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: أبو بكر ليس لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل عنها، فقال: المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك، فقال: محمد بن سلمة الأنصاري، فقال مثلما قال فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

أما الجدة التي هي أم أب الأم فهي من ذوي الأرحام، وكذلك الجدة التي هي أم أب أم الأب.

وأما الجدات من ذوي السهام فإنهن يشتركن في السدس نحو الجدة أم الأم، والجدة أم الأب وكذا لو ترك جدتيه أم أب أبيه، وأم أم أمه اشترك كل جدتين في السدس والباقي للعصبة، وكذلك لو ترك جدته أم أم أمه وجدته أم أب أبيه، وجدته أم أم الأب فإنهن يشتركن جميعاً في السدس فيكون بينهن أثلاثاً، والباقي للعصبة، وإن كان بعضهن أسفل في الدرج أسقطت السفلى العليا.

(742/1)

باب العصبات

في أحكام الجد مع الإخوة وذكر العصبة

وإذا ترك الميت جَدَّهُ أبا أبيه وأختيه لأبيه وأمه أو لأبيه فالمروي عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الأختين الثلثين ويعطي الجد الباقي، وإن ترك أختاً لأب وأم أو لأب وجداً أعطى الأخت النصف وأعطى الجد الباقي هكذا جاء عن علي عليه السلام، فإن كانوا إخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فهي حالة مقاسمة ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة من السدس، فإن نقصته عن السدس رُدَّ إلى السدس فإن ترك أختين لأب وأم وأخاً لأب وجداً كان للأختين الثلثان، والثلث بين الجد والأخ لأب نصفان، وإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً من الأب وجداً كان للأخت النصف والباقي نصفان بين الأخ والجد، وأما حالة الأب مع الإخوة فإنه يُسقطهم ويأخذ المال كله، والعصبة هم كل ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه كالبنين والأب إذا انفرد أو بذكر نحو بني البنين والجد، ونحو الإخوة، وبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام إذا كانوا لأب وأم أو لأب ومن جرى مجرى هؤلاء، فأما العصبة من النساء فهن البنات مع البنين وبنات البنين مع بني البنين والأخوات مع الأخوة أو مع البنات.

(743/1)

في ذكر أن أعمام الميت أقدم من أعمام الأب

والأعمام، أعمام الميت لأب وأم أقدم من الأعمام لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب.

والأعمام وبنوهم وإن سفلوا أولى من أعمام الأب؛ لأن الأعمام وبنيهم هم بنو الجد، وأعمام الأب بنو أب الجد وأولاد الجد أقرب إلى الميت من أولاد أب الجد كما أن أولاد الأب وهم الإخوة وبنوهم أقرب من أولاد الجد وهم الأعمام وبنوهم.

وروى إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) رواه ابن عباس، وفي خبر آخر وما بقي فلأولى عصبة ذكر، فمن ترك ابني عم لأب وأم أحدهما أخ لأم وهم في درجة واحدة فإن للأخ من الأم السدس من التركة والباقي نصفان بينه وبين الآخر، وهذا هو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وإذ ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وستة إخوة متفرقين فللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث، وللزوج النصف ويسقط الإخوة لأب وأم والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وكان يقول أنا لا أزيد

على الثلث الذي لهم في القرآن ولو كانوا مائة، فإذا مات رجل وخلف أماً وأختاً لأب وأم وجداً فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد، وهو السدس وهذا هو قول علي عليه السلام لأن الجد مع الأخت عصبة، ولأن الأخت يفرض لها مع الجد.

(744/1)

باب ذوي الأرحام

كل ذكر انتسب إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام ما خلا الأخ لأم، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بذكر فهي من ذوي الأرحام ما خلا بنت الابن والأخت لأب وأم والجدة أم الأب وأم الجد، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بأنثى فهي من ذوي الأرحام ما خلا الأخت لأم والجدة أم الأم، قال تعالى: {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}[الأحزاب:6].

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان لا يورث أخاً لأم مع جد.

ولا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام إلا الزوج والزوجة، ولا يرث أحد منهم مع أحد من العصبات.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الخالة أم)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخال وارث من لا وارث له سواه))، وفي بعض الأخبار أن الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: بنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت.

والمسائل مستوفاه في شفاء الأوام وغيره من الكتب المخصوصة بالفن فن الفرائض وهذا مختصر وجيز.

(745/1)

كتاب السير

قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الأئمة من قريش)).

وقال علي عليه السلام: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد.

باب ما يجب على الإمام نحو رعيته
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شرارَكم، ثم يدعو خيارُكم فلا يستجاب لهم)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرفَ حتى تغيرَ أو تنصرفَ))، وفي رواية ((حتى تغير أو تنتقلَ)).

وجاء في تفسير قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[المائدة:78-79] على لسان داود يعني أصحاب السبت، فإن الله تعالى نهاهم عن الصيد في يوم السبت وأذن لهم في سائر الأيام وكان الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شُرُّعاً ظاهرةً على الماء جمع شارع وشارعة، وقيل: شُرَّعاً واردة إلى الماء تأتى بيضاء سماناً كأمثال المخاض حتى تقف على أبواب دورهم وأبنيتهم فإذا مضى يوم السبت لم يجدوها كما قال الله تعالى: {وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ}[الأعراف:163] فانقسموا ثلاث طوائف، فطائفةٌ نصبوا الشباك يوم الجمعة وقالوا: لا تحريم علينا في يوم الجمعة وتركوها، فإذا جاءت يوم السبت ولجت فيها، فإذا كان يوم الأحد أخذوها، وقالوا: لا تحريم علينا في يوم الأحد وصادت هذا الطائفة وأكلت، وطائفة نهت عن ذلك وزجرت، وطائفة أمسكت عن الصيد وسكتت عن الإنكار على من صاد وأكل، وقالت الطائفة التي سكتت للطائفة الناهية: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ}[الأعراف:164] في الدنيا بمعصيتهم { أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً}[الأعراف:164] في الآخرة، لاموهم على موعظتهم لقوم يعلمون أنهم غير مقلعين، فقالت الطائفة الناهية: {مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ}[الأعراف:164] أي موعظتنا إياهم

معذرةٌ فقال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية ومثلاً لخلقك فَمُسِخُوا قردةً، مسخ الله الطائفة الفاعلة والطائفة الساكتة عن المنكر المنكرة على الطائفة التي نهتهم ووعظتهم قردةً.

وأما عيسى عليه السلام فإن قومه لما اقترحوا عليه مائدة من السماء فدعا الله تعالى فأنزلها

عليهم فلما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا، قال عيسى عليه السلام: اللهم العنهم كما لعنتَ أصحاب السبت فأصبحوا خنازير.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((دوروا مع القرآن حيث دار، قالوا: يا رسول الله أرأيتَ إن لم نطق ذلك، قال: كونوا كحواري عيسى بن مريم شقوا بالمناشير في الله وصلبوا في جذوع النخل في الله، قالوا: يا رسول الله أرأيت إن لم نطق ذلك، قال: قتل في طاعة الله خيرٌ من حياة في معصية الله، إن بني إسرائيل ملكهم ملوك بعد أنبيائهم فغيروا سنتهم وعملوا فيها بغير الحق، فلم تمنعهم من جورهم أن حابوهم وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولُعِنوا على لسان داود، وعيسى بن مريم عليه السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، لتأمرن بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر أو ليسلطنَّ الله عليكم شرارَكم فيدعو عليهم خيارُكم فلا يستجاب لهم)).

وروى الهادي يحيى بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهَون عن المنكر أوليسلطنَّ اللهُ عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله وكان الله سبحانه هو المنتصر لنفسه، ثم يقول ما منعكم إذ رأيتموني أُعْصَى ألا تغضبوا لي)).

(748/1)

وقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقطعوا أيدهما}النور:2] وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:2] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.

(749/1)

في السيرة العادلة على منهاج الكتاب والسنة

وقال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ}[التوبة:103].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أُمِرت أن آخذها من أغنيائِكم وأَرُدّها في فقرآئِكم)).

وقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالاً، وفي بعض الأخبار لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزية.

وعن علي عليه السلام أنه قال لبعض ولاته وعماله: ولكني آمرك الآن بما تأخذهم به، فإن أنت فعلته وإلا أخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقاً يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تضربن رجلاً منهم سَوْطاً في طلب درهم فإنا لم نؤمر بذلك، ولا تبيعنَّ لهم دآبةً يعملون عليها، إنما أُمرنا أن نأخذَ منهم العفوَ، قال عامله: إذاً أجيئُكَ كما ذهبتُ قال: فرجعت والله وما بقي درهم إلا وفِيْتُهُ، العفوُ هو اليسير الذي تسمح به النفسُ من أخلاقِ الناسِ وأعمالهم وهو مجاز في هذا القدر من أموالهم.

(750/1)

في تحريم ولاية من ليس بعدل

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خانَ اللهَ ورسوله وجميعَ المسلمين ومن تولى شيئاً من حوائج الناس لم ينظر اللهُ في حاجته حتى يقضيَ حوائجهم ويؤدي حقوقهم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف وذي الحاجة أغلق اللهُ دونه باب رحمته عند فقره وحاجته أحوج ما يكون إليها)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً واحتجب دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفقره))- يعني حجب رحمتَه عنه.

(751/1)

تكملة الباب

وقال الله تعالى: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ}[الأحزاب:53] وقال تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ

وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ}[الحجرات:4-5].

(752/1)

في وجوب العدل على الخليفة

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعةٌ يأكلُها هو وأهله وقصعةٌ يضعها بين أيدي الناس)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً ولم يُحطهم بالنصيحة كما يحوط أهلَ بيته فليتبوَءْ مقعدَه من النار)).

وعن معقل أنه قال: سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من عبد يسترعيه اللهُ رعيةً يموت يوم يموتُ غآشاً لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بالمشركين في يوم حنين فكان معه ألفان وتألفهم يومئذ بالغنائم فكان يعطي الواحد منهم أربعمائة ناقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير، فقال عباس بن مرداس لما أعطاه أربعاً من الإبل ورءآهُ يُؤَلِّفُ عيينةَ بن حصنٍ والأقرعَ بن حابس، قال في شعره:

أيؤخذ نهبي ونهب العبيد

ويُعطَى الفتى منهُم أربعا

وما كان حصنٌ ولا حابسٌ

ويعطي عيينةُ والأقرعا

مَئِيْناً وأُعطَى أنا أربعا

يفوقان مرداسَ لو أجمعا

وكان يستعين بالمنافقين حتى نزلت الآية: {فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا}[التوبة:83] وقال تعالى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً}[التوبة:47] أي فساداً وقد كان الإمام علي عليه السلام يستعين بمن لا يرضى طريقتَهُ ويقول: يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال، والله لوددتُ أن معاوية بن أبي سفيان صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم فيأخذ منكم عشرة ويعطيني واحداً.

(753/1)

وروي أن علياً عليه السلام قال لبعض الخوارج: لا نمنعكم نصيبَكم من الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نمنعكم مساجدنا مادمتم على ديننا، ولا نبدؤكم بالحرب حتى تبدؤنا، وقد اعتزل الحسنُ بن علي عليه السلام مع كونه منصوصاً عليه لما خذله أنصاره.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الحسن: ((إن ولدي هذا سيدٌ وسيصلحُ الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل نفراً من أسرى المشركين أمر بضرب أعناقهم صبراً منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن حارث بن كلدة، وأمية بن خلف ، دل على أنه يجوز قتل أسرى الحرب، ويدل عليه قول الله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ}[الأنفال:67].

(754/1)

باب ما يلزم الرعية لإمام الحق

في وجوب الوفاء بالبيعة

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[النساء:59].

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً إذا أعطاه شيئاً من الدنيا وَفَى له، وإن لم يعطه شيئاً لم يفِ له، ورجل بَنَى على ظهر الطريق شيئاً يسد الطريقَ، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب)).

وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً عادلاً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهوكاذب)).

(755/1)

في وجوب طاعة الإمام

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عزّ وجلّ ويعدل في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)).

وروي عن محمد بن يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: الواعية فهو الإمام الداعي إلى الله عزّ وجلّ فمن سمع دعوته ونداه فلم يجبْهُ فقد قطع حبله من الله وخرج بلا شك من طاعته، وتمكن في معصيته، وفي بعض الأخبار فلم يجب، وفي بعضها من سمع داعيتنا.

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من نزع يديه من طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فإن طاعتَهُم طاعةُ الله، ومعصيتَهم معصيةُ الله، فإن الله إنما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فأنا بريء منه، وهو بريء مني)) رواه أبو ليلى الأشعري.

وعن أنس بن مالك قال: كنا في بيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب البيت وقال: ((الأئمة من قريش ولي عليكم حق ولهم عليكم مثله، ما فعلوا ثلاثاً إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منكم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

(756/1)

في فضل الإمام العادل

وعن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن اسْتُرْحِمَ رَحِمَ)).

وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي نفس محمد بيده إن الوالي العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته، وصلاته تعدل تسعين ألف صلاة)).

وعن عبد الله بن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عدلُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة سنة، وإنما قامت السمواتُ والأرض بالعدل)).

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال ((إن أحبَ العباد إلى الله تعالى وأقربَهُم منه مجلساً إمامٌ

عادل، وإن أبغضَ العباد إلى الله وأشدَّهم عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائر)).
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاثة لا يرد الله لَهُم دعوةً الإمام العادل والصائم حين يُفطر، والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي وراتفاعي فوق عرشي لأنتصرن لكَ ولو بعدَ حين)).
وروى أبو بكر على المنبر قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الوالي العدلُ المتواضعُ ظِلُ الله ورمحُهُ في أرضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله تعالى حشره الله في وفده يوم لا ظلَ إلا ظلُه، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذلَه اللهُ يوم القيامة، ويرفع للوالي العادل في كل يوم وليلة عملُ ستين صديقاً كلهم عبد مجتهد في نفسه)).
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((ألا إن الدينَ النصيحةُ، ألا إن الدينَ النصيحةُ، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

(757/1)

وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوالي العادل المتواضع في ظل الله وذمته فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظلُهُ، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله اللهُ يوم القيامة، قال: ويرفع للوالي العادل المتواضع في كلِ يوم وليلةٍ كعملِ ستين صديقاً كلهم عاملٌ مجتهدٌ في نفسه)).
وقال الهادي: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره أبشر فإنك رفيق محمد)).
قال الهادي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس ولا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعةً لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثمُ من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناسِ شيئاً)).
وقال الهادي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الإيمان الذي إذا قدر لم يتعاط ماليس فيه، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق)).

(758/1)

في طاعة أولي الأمر القائمين بالعدل

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق)).

وروى عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضُونهم ويُبغضِونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم، قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاةَ، ألا ومن ولي عليه وال فرآه يأتِي شيئاً من معاصي الله تعالى فليكره ما يأتي من معاصي الله، ولا ينزع يداً من طاعةٍ)).

وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لِخَلِيفتي على الناس السمعُ والطاعةُ ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، ومن لم يفعلْ ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين)).

وروي عن محمد بن علي زين العابدين أنه قال: إني لأعلم قبيلتين يُعبَدان من دون الله، قالوا: من هم؟ قال بنو هاشم، وبنو أمية، أَمَا والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ولكن أطاعوهم واتبعوهم على ما أمروهم والطاعة عبادة.

وروي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تسخطنَّ اللهَ تعالى برضا أحدٍ من خلقه ولا تقربوا إلى أحد من الخلق بتباعدٍ من الله تعالى، إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعطيهم بها، ولا يصرف عن أحد شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه، إن الله تعالى يُعظّم من أَطاعه ولا يُعَظِّمُ من عصاه، ولا يجد الهارب منه مهرباً)).

(759/1)

وروى عمر بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من أصحابه فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة فأوقد ناراً، وقال: ألستم سامعين مطيعين لأميركم قالوا: بلى، قال: عزمْتُ عليكم إلاَّ وقعتم فيها، ثم قال: إنما كنت ألعب معكم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أمركم من الأمراء بشيء من معصيةِ اللهِ فلا تطيعوه)).

وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جبى درهماً لإمام جائر كَبَّهُ الله في النار على منخريه)).

وقال حدثني أبي، عن أبيه بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله لجبريل في الإمام الجائر المعتدي يا جبريل ارفع النصرَ عنه وعنهم، فإني لا أرضى هذا الفعل

في زرع هذا النبي)).

وقال الهادي إلى الحق: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي !أنه كان يروي ويقول: إذا كان يوم القيامة جُعِل سرادقٌ من نار، وجُعل فيه أعوانُ الظالمين ويجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفئدتُهم فيقولون: ربنا ألم نعبدك قال: بلى، ولكن كنتم أعواناً للظالمين.

(760/1)

في الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}[البقرة:216] وقال عزّ قائلاً: {انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[التوبة:41] وقال سبحانه: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}[البقرة:190-191].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برٍ وفاجر)).

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى بني لحيان وقال: ((يخرج من كلِ رجلين رجلٌ، ثم قال للقاعدين: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثلُ نصف أجر الخارج)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا)).

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي بعثني بالحق نبياً لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل، ثم أحيى فأقتل))، وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد -يعني أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك-، وغزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وعشرين غزوة، وبعث خمساً وثلاثين سرية.

وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة واللحمة وجعل رزقي في ظل رمحي، ولم يجعلني حراثاً ولا تاجراً ألا إن من شرار عباد الله الحراثين، والتجار إلا من أعطى الحق وأخذ الحق)).

وقال الهادي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لنومة في سبيل الله أفضلُ من عبادة ستين سنة في أهلك تقوم ليلك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تُفطر)).

(761/1)

وروى الهادي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتطعمه النار))، وروى بإسناده عن حسان بن ثابت أنه قال: يا رسول الله إن عندي عشرة آلاف فإن أنفقتُهَا يكون لي أجر مجاهد فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((فكيف بالحط والإرتحال)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم وغيرهم، وقال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[النور:61] وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ}[التوبة:91] وقال تعالى: {وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[التوبة:92].

وروى أبو قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن قُتِلتُ في سبيل الله يكفر اللهُ خطاياي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن قتلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غيرَ مدبر كفر الله خطاياك إلا الدَّيْنَ كذلك قال جبريل)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لنومك على السرير براً بوالديك تضحكهما وتضحك أفضل من جلادك بالسيفِ في سبيل الله)).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: ((أحيٌّ والداك، فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)).

(762/1)

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستأذنه في الجهاد، فقال: ((ألك والدان، فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة وقد أراد أن يخرج إلى الجهاد وأمه عمياءُ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنك لخارج وتارك عجوزاً كبيرة لا تستطيع أن تخرج إلى مرفقها، وترى أنك لستَ في جهاد إذا كنت عندها بل إنك في أفضل الجهاد، ولو أنك خرجت إلى مشارق الأرض ومغاربها وأشار بيده إليهما ويقول: ولو خرجت هاهنا وهاهنا ورجعت وهي عليك ساخطة لكتبتَ من أهل النار)).

وعن ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال صلى

الله عليه وآله وسلم : ((الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا، قال: بر الوالدين، قلت: ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله)).

وعن ابن عباس قال له رجل: إني نذرت أن أغزو الروم، وأن أَبَوَيَّ يمنعاني، فقال له: أطع أبويك، فإن الرومَ ستجد من يغزوها غيركَ.

وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه، وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يسبك ولم ينكر عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(763/1)

كلام لبعض الأئمة عليهم السلام

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أُمرتُ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

وقال زيد بن علي عليه السلام في كلام له: فسلوني عن معالم دينكم فإن لم آتكم بكلّ ما سألتم فولوا أمركم من شئتم ممن علمتم أنه أعلمُ مني.

وقال المهدي لدين الله النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الإمام علي عليه السلام قال: ما يسرني أن الأمة اجتمعت عليّ فكانت كعلاقة سوطي هذا، وإني سئلت عن باب حلال أو حرام لم أَجِئ بالمخرج منه، ثم قال: إنَّ أضلَ الناسِ بل أكفرَ الناسِ من ادعى أمر هذه الأمة ثم يسأل عن باب حلال أو حرام فلا يَجِئُ بالمخرج منه.

وقال الناصر للحق عليه السلام في بعض خطبه: فسلوني عن جميع أمر دينكم وما يُعييكم من العلم، وتفسير القرآن فإنا نحن تراجمتُه وأولى الخلق به، وهو الذي قُرِنَ بنا وقُرِنَّا بِهِ.

وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وقد أمر الناس بامتحانه في العلم: فهذا الفرس وهذا الميدان لكل قاص من البرية أو دان، فلا تأخذوا لأنفسكم إلا بالوثيقة ولا تعملوا إلا على الحقيقة أو كلامٌ هذا معناه، وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة.

(764/1)

وجوب التبليغ عن الله

قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}[آل عمران:187] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ}[البقرة:159] وقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم : ((من سُئِلَ عن علمٍ يعلمهُ فكتمَه ألجمه اللهُ بلجام من نار)).
وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لكل غَادِرٍ لواءٌ يعرف به يوم القيامة، ومن نكث بيعةَ إمام لقي الله أجذم)).

(765/1)

باب ما يوصي به الإمام سراياه

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنتم جندُ الله تقاتلون من كفر بالله، ادعوا القومَ إلى شهادة أن لا إله إلا الله))، وفي بعض الأخبار ((ادعوا القومَ إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، والإقرار بما جاء به محمدُ بن عبد الله، فإن آمنوا فإخوانكم لهم مالكم، وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً، واستعينوا بالله عليهم، فإن أظفركم الله عليهم فلا تقتلُوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تُغَوِّرُوا عيناً –تُغَوِّرُوا بالغين المعجمة–، وفي رواية بالعين المهملة–، ولا تقطعوا شجراً، إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا، ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً فأشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله تعالى، فإن قبل فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمةَ الله، والمخفر ذمة الله لاقي اللهَ وهو عليه ساخط، أُعطوهم ذممكم وذمم آبائكم وفوا لهم فإن أحدكم لئن يخفرَ ذمتَهُ وذمةَ أبيه خيرٌ له من أن يخفرَ ذمةَ اللهِ وذمةَ رسوله)).

(766/1)

وروى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميراً على جيشٍ أو سَريةٍ قال: ((إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاثِ خصالٍ فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل وكفّ عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن دخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكمُ الله، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا

مع المؤمنين، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، ثم قاتلهم))، وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تجعل لهم ذمةَ الله وذمةَ نبيك فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمةَ نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتَك، وذمةَ أبيك وذمةَ أصحابك فإنكم إن تخفِروا بذِممكم وذممِ آبائكم أهونُ عليكم أن تخفروا ذمةَ الله وذمةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمِك فإنك لا تدري أتصيب فيه حكمَ الله أم لا)).

(767/1)

باب قتال أهل الحرب

وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسولَ الله، فإذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حَرُمَت علينا دماؤُهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمينَ وعليهم ما على المسلمينَ)).

وروي أن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أشياءَ فلما أخبرهم بها قَبَّلوا يده، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: ((فما يمنعكم أن تتبعوني))، قالوا: إن داود دَعَا ألا يزال في ذريته نبيٌّ، ونحن نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهودُ.

(768/1)

في جواز مهاجمة المشركين والغارة عليهم

وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجه علياً عليه السلام إلى خيبر وأعطاه الراية قال: ((على رِسْلِكَ حَتَّى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى، فلأن يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار –أي غزا– على بني المصطلق وهم غارون ، من الغرر وهو الغفلة، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث واتطأها، وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولما علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أنه وطئها بعد مصيرهم إلى الجهة التي كانوا فيها، قال بعضهم لبعض أصهار رسول الله فأَعتقَ بسببها مائة رأس من السبايا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي رواية بَهْجِة المحافل، وسيرة ابن هشام مائة أهل بيت، وكان يأمر بالغارة على المشركين وكان يغير إذا لم يسمع أذانَ الصبح، وذكر أنه أُذِنَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا ومَنَعَهُ من كل هدنة، ولم يرض من العرب إلا بالقتل أو الإسلام، قال الله تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة:5].

وروي أن رهطاً من قريش شكَوُا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي طالب، فقال: ((يا عم إني أديرهم على كلمةٍ واحدةٍ يقولون بها تدينُ لهم العجمُ بالجزية)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((هل لكم في كلمةٍ إذا قلتموها دانت لكم العرب وَأدَّت إليكم العجمُ الجزيةَ)).

(769/1)

ذكر أحكام بني تغلب

وعن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: لا يقبلُ من مشركي العرب إلا الإسلامُ أو السيفُ، فأما مشركوا العجم فتقبل منهم الجزيةُ، أَمَّا قبولُ الجزيةِ من أهلِ الكتاب فذلك مما لا خلاف فيه، قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29].

وذَكَرَ في الأحكام أنَّ نَصَارى بني تغلب أنفوا من أخذ الجزية فأعفاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجزية وصالحهم على أن يأخذَ من أموالهم ضعفَ الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب إذا بلغ النصاب نصف العشر، ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان، ومن البقر إذ بلغت ثلاثين تبيعان، ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان، ومما أخرجت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد بِحَسَب السقي، وذكر في الأحكام أن ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً عن الجزية وتؤخذ من صبيانهم ونسائهم، وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق، وأما إذا أظهرَ اللهُ إمامَ حقّ رأيتُ له أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتَهم وسَبَي ذراريهم واصطفى أموالهم؛

لأنهم نقضوا العهد، قال: وكذلك يُروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول: لِأَنْ مَكَّنَ اللهُ وطأتي لأقتلنَّ رجالَهم ولأسبينَّ ذراريهم.

(770/1)

في كيف يسن بالمجوس

قال الله تعالى: {وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا}[الأنعام:155-156] المراد بالطائفتين اليهود والنصارى، دل على أن المجوس لَيْسُوا بأهل كتاب، ولما افتتح عمر بلاد المجوس قال: ما أصنع بقوم لا كتاب لهم أنشد اللهم رجلاً سمع فيهم شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكره، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنةَ أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)) فقبل ذلك أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به وخَصُّوا به عمومَ آية السيف، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لهم علمٌ يعلمونه، وكتابٌ يدرسونه وأَنّ مَلِكَهُم سَكِرِ فَوقَعَ على ابنتِهِ أو أختِهِ فاطّلع عليه بعضُ أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فَرُفِعَ الكتابُ من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم، فيجوز أن يكون كذلك، إلا أنه إذا قد رُفِعَ لَمْ يبقَ في أيديهم كتابٌ مبتدأٌ من عند الله لم يكونوا من أهل الكتاب كما أن نصرانياً أو يهودياً لو انتقل إلى عبادة الأوثان لم يكن كتابياً ولم يبقَ في أيدي المجوس كتابٌ إلا كتاب وضعه زرادشت وكان كذاباً متنبئاً ولأنهم يعبدون النيران.

وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واختلفوا في الصابين وأصحابنا يقولون لهم كتاب وهم فرقة من النصارى على دين المسيح بناحية الكوفة ذكره في الكافي.

وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال: ((تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن نستعين بمشرك)).

(771/1)

وروى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق: ((من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير: أنا، فقال: إن لكل نبي حواريا وإن حواريّ الزبيرْ)).

(772/1)

في حبس أبي سفيان لينظر جنود الله يوم الفتح

وروى العباس بن عبد الملطب أن أبا سفيان يوم الفتح لما أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها، فقال العباس: فحبستُهُ حيثُ أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرت به القبائلُ على راياتها حتى مر به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتيبة الخضراء فيها المهاجرون والأنصارُ لا يرى فيهم إلا الحدق والحديد، فقال: من هؤلاء يا عباس، قال قلت: هذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحدٍ بهؤلاء قِبَلٌ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملكُ ابنِ أخيك الغداةَ عظيماً.

وروى أبو هريرة قال: كنت مع رسول الله فجعل خالد بن الوليد على أحد الجنبتين والزبير على الأخرى، وأبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ}[الصف:4].

(773/1)

ذكر الإثخان والمن والفداء

وقال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة:5].

وروى جابر قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وكنا ألفاً وأربعمائة، وقال تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[محمد:4] أما سبيهم واسترقاقهم فكما استرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً منهم سبايا أوطاس، وبني المصطلق وكما سبى صفية بنت حيي بن أخطب، وقد مَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم فتح مكة، ومَنَّ على أبي عزة الجمحي ومَنَّ على أبي العاص بن الربيع، ومَنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي ومن على هوازن بنسائهم وصبيانهم حين أسلموا وهم ستة آلاف نسمة، وله بعد أسرهم أن يفديهم بالمال كما فعله رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أخذ الفداء من أسارى بدر نحو العباس وغيره وإن شاءَ قتل الأسْرَى كما فعله في بعض أسارى بدر نحو عقبة بن أبي معيط.

وروى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادى الأسير العقيلي بأسيرين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق نخيل بني النضير وتخريب حصونهم، قال الله تعالى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}[الحشر:2]
وقال الله: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}[الحشر:5].
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسراياه: ((لا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم ولا تغوّروا عيناً)).

(774/1)

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر قسم بعضها بين بعض الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والأنصار فصارت ملكاً لهم ولم يقسم يومئذ لجهينة ومزينة وكانوا فيمن حضر.

(775/1)

في تحريم قتل النساء والصبيان والموالي

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المرأة والعسيف، والعسيف الأجير، ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا قُتِلُوا.
وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: ((من قتل هذه))، فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو قال: إلى قائمِ سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال النبيُ صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما بالُ النساء ما شأنُ قتلِ النساء)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ولا تقتلوا وليداً ولا امراة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، فأما إن قاتلوا فإنهم يقتلون)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم رأي وتدبير)).
وروي أن مالك بن عوف كان أخرج معه دريد بن الصمّة للرأي والتدبير.
وروي أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال:

لأحمينَّ صاحبي ونفسي

بطعنةٍ مثل شعاع الشمس

وقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل حنظلة.

(776/1)

فيمن فر إلى فِئتِهِ فهو غير فار من الزحف

قال الله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ}[الأنفال:66] وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[الأنفال:15-16].
وروى ابن عمر قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سَرِيّة فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا بها، وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: ((لا، بل أنتم العكارون وأنا فئتكم))، وفي بعضها عن ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناسُ حيصةً عظيمةً قال: فكنت فيمن حاص، فلَماَّ رددنا قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبُؤْنا بغضب من ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا فقلنا: نحن الفرارون، فقال: ((لا، بل أنتم الكرارون))، فدنونا فقبلنا يده، فقال: ((أَنا فئةُ المسلمين))، حاص الناس بالحاء والصاد أي مالوا.

(777/1)

تكملة الباب

ولما قدم رسولان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة الكذاب يقال لأحدهما: عبد الله بن نَوَّاحةَ، والآخر يقال له: أُثاَّلُ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتشهدان أني رسولُ الله، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما)) فجرت سنةٌ أَلاَّ يُقتل رسولٌ.

(778/1)

في جواز الرمي بالمنجنيق إلى مدائن المشركين

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الدار للمشركين يُبَيَّتُونَ بها وفيها من ذراريهم ونسائهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هم منهم))، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه بمن فيه من الذراري والنساء ومن لا يجوز أن يُقْصَدَ بالقتلِ.

(779/1)

تكملة الباب

قال تعالى: {وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[الفتح:25] فبين أنه كَفَّ أيدي المؤمنين عنهم لئلا يلحق من هو بين ظهراني المشركين بمكة من ضُعفاء المسلمين القتلُ.

(780/1)

باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز

وقال الإمام علي عليه السلام: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وإن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق.

وروي أن ثلاثة من قريش يوم بدر برزوا بين الصفين وسألوا المسلمين المبارزة وهم عقبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة فبرز لهم ثلاثة من الأنصار وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث، وعبد الله بن رواحة فلما دنوا منهم قالوا: من أنتم قالوا: رهط من الأنصار، فقالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم يا محمد أخرج إلينا أكّفاءَنا من قومنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي)) فَعَادَ الأنصاريون وبرز حمزة بن عبد المطلب، وأمير المؤمنين، وعبيدة بن الحارث ، فتبارز أسد الله تعالى أبو يعلى حمزة بن عبد المطلب هو وشيبة بن ربيعة، وتبارز أمير المؤمنين هو والوليد بن عتبة، وتبارز عبيدة بن

الحارث هو وعتبة بن ربيعة فأما حمزةُ فلم يُمهل شيبةَ أَن قتله وكذلك علي قتل الوليد، ولم يُمْهلهُ، واختلف عبيدة وعتبة بن ربيعة بينهما ضربتان أثبت كل واحد منهما صاحبه، وكر علي وحمزة بأسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه.

(781/1)

حكم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاصر بني قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ ! وكان من حلفائهم في الجاهلية فرضوا بحكمه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة إلى بني قريظة لما حاصرهم وكان أهله وولده فيهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى لنا أننزل على حكم سعد فأشار لهم أبو لبابة إلى حلقه –يعني أنه الذبح فلا تفعلوا– فكانت تلك خيانة لله ورسوله.

قال أبو لبابة: ما زالت قدماي من مكاني حتى علمتُ أني خنتُ الله ورسولَهُ، وفي أبي لبابة نزل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الأنفال:27] فكان من رجوعه وتوبته من ذلك ما هو ظاهر.

وروي أنه حين تابَ اللهُ عليه قال: يا رسول الله أهجر ديار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يجزيك من ذلك الثلث))، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر من الأنصار فلما نزلوا على حكم سعد حَكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة))، فساقوهم إلى خندق المدينة ثم ضربوا أعناق الرجال ومن شكوا في بلوغه نظروا إليه فإن كان قد اخضرَّ مئزرُه ضربوا عنقه، وإن لم يكن كذلك أعفوه عن القتل، واختلف الرواة في عدد القتلى يومئذ فقال قوم: كانوا سبعمائة، وقال آخرون: كانوا ثمانمائة، وقال قوم: كانوا تسعمائة.

(782/1)

تكملة الباب

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك)).

وروي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

خرج مع جماعة من عبيدهم إليه مسلمين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((هؤلاء عتقاء الله)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الطائف: ((أيما عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه))، وفي بعض الأخبار ((كل نسمة تولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنها لسانها إما شاكراً وإما كفوراً)).

(783/1)

في أن أولاد من أسلم الصغار حكمهم حكم آبائهم

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}[الطور:21].

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، وإن كبر الولد فأبوا الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين.

(784/1)

باب حكم أمان المسلمين

إذا صدر الأمان من أحد المسلمين فلا ينقض

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فتح بلاد الشرك لم يتبع أحكامهم بنقض ولا تغيير وتركهم على حالهم، قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}[التوبة:6] وقال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[التوبة:4] وقال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}[التوبة:7] وقال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ}[الأنفال:58].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)).
وروي أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع.
وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح: ((من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)).
وروي أن أم هاني بنت أبي طالب أجارت يوم فتح مكة رجلين من أحمائها دخلا دراها، وأن علياً عليه السلام أراد قتلهما فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو عليه علياً، فقال: ((قد أجرنا من أجرتِ، وأمَّنَا مَن أمّنتِ)).

(785/1)

وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً كنتُ فيه فحضرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أماناً في صحيفة وشدها مع سهم رمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتبوا بذلك إلى عمر، فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمتُه ذمتهُم.
وروى أبو سلمة قال: قال عمر: والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع بني قريظة فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق قيل الذي أعان منهم ثلاثة حيي بن أخطب، وأخوه، وثالث معهما فنقض صلى الله عليه وآله وسلم عهدهم وغزاهم، وقتل رجالهم وسبى ذراريهم.
وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشاً بالحديبية وبنو بكر كانت حلفاء لقريش وخزاعة كانت حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحارب بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نقضاً لعهدهم، وسار إليهم وذلك يوم فتح مكة، ومما يوضح ما ذكرناه من فعل بني بكر بخزاعة أن خزاعة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالبين للنصرة والأخذ بثأرهم، فقال شاعرهم:
يا رب إني ناشد محمداً

حلف أبينا وأبيه الأتلدا

إن قريشاً أخلفتك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وبيتونا بالحطيم هجدا

وقتلونا ركعاً وسجدا

وهم أذل وأقل عددا

فادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا

إن سِيمَ خَسْفاً وجهُهُ تربّدَا

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا نُصرتُ إن لم أنصركم))، فخرج إلى مكة فنصره الله وشفى صدورُ خزاعة، وذلك قول الله سبحانه: {وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}[التوبة:15] يعني كَرْبَهَا، وَوَجْدَهَا بمعونة قريش بني بكر على خزاعة ففتحت مكة قهراً لا صلحاً.

(786/1)

فتح مكة المشرفة حرسها الله

قال تعالى: {أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}[التوبة:13] نكثوا أيمانهم نقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عهدُ الصلح بالحديبية بمعونتهم بني بكر على خزاعة، وقال تعالى: {وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}[التوبة:13] يعني يوم بدر، قال تعالى: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ...} إلى قوله تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}[التوبة:13–14] يعني مسلمي خزاعة.

وقد نزل عليه قوله تعالى: {فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}[محمد:35] وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}[الفتح:24] ومما تظاهر به النقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة: ((إن مكة حرام حرمها الله تعالى لم يحل فيها القتال إلا ساعة من النهار، ولا تحل لأحد بعدي)).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كفوا السلاحَ إلا خزاعة من بني بكر))، فأذن لهم في قتالهم حتى صلاة العصر ثم قال: ((كفوا السلاحَ)).

وروي أن ابن عباس ذكر في قصة الفتح فقال فيها: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فقال لأصحابه: ((كفوا السلاحَ إلا خُزاعة من بني بكر)) ثم أمرهم فكفوا وأمن الناس كلهم إلا أربعة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وابن خطل، وابن ضبابة، وامرأة ورابع غفل الراوي عن اسمه.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجائه.

(787/1)

وروي أنه جعل خالد بن الوليد على الميمنة، والزبير على الميسرة، وأن خالداً قتل منهم بضعة عشر نفساً فانهزموا وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، فأما من احتج على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخلها صلحاً بما مثالُهُ رَوَى أبيُّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد لما قتل من الأنصار نيف وستون نفساً وقتل الجماعة من المهاجرين ومثل بهم لئن كان لنا مثل هذا لَنُرَبِّيَنَّ عليهم فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قال رجل: لا تُعرفُ قريشٌ بعد اليوم، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((الأسود والأبيض آمن إلا معشر بن ضبابة، وابن خطَل، وقينتين))، وأنزل الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[النحل:126] فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((نصبر ولا نعاقب))، فهذا لا يدل على أنه دخلها صلحاً بل أنه دخلها عنوة كما قال أبي بن كعب دخلها رسولُ الله عنوة، ولأن العنوة هي الخضوع، ولهذا يسمى الأسير العاني، ويسمى عانياً، قال الله تعالى: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ}[طه:111] قال: إن العنوة عبارة عن الصلح واحتج بقول الشاعر:

فَمَا أخذوها عنوةً عن مَوَدَّةٍ

ولكن بِحَدّ المشرفي استقالها

يعني استرد الخلافة، فليس بدليل.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة صعد على باب البيت فأخذ بعضادتي الباب فقال: ((الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده))، ثم التفت إلى قريش وهم حواليه فقال لهم: ((ما تقولون))، فقالوا: أخٌ كريم قد ملكتَ فاصنَع ما شئتَ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقول ما قال أخي يوسف لا تثريبَ عليكم اليوم أنتم الطلقاءُ)).

(788/1)

في أنّ من قتل قتيلاً فله سَلَبهُ

وعن عوف بن مالك قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني فيها مدريٌّ من أهل اليمن وأن روميا كان اشدَّ على المسلمين أغرا بهم، فتلطف له ذلك المدري وقعد تحت شجرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله، فأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد طائفة ونَفّلَه بقيته، فقلت يا خالد أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَفَّلَ القاتلَ السلبَ، فقال: بلى، ولكني استكثرته فقلت: لتردنّ وإلا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أن يرده عليه فلما قدمنا على رسول الله أخبرته الخبر، فقال: ((يا خالد ما حملك على ماصنعت))، فقال: يا رسول الله استكثرته، فقال: ((رد عليه ما أخذته منه))، قال عوف فلما وَلّى خالد ليفعل ذلك قلت له كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك ما وعدتك، فغضب رسول الله فقال: ((يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوه، وعليهم كدره)).
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).
وروى عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل.

(789/1)

وروى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستللت له حتى أتيته من ورائه فضربت على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه))، فقصصت عليه فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبُ ذلك الرجل عندي فارضه، فقال أبو بكر: لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((صدق فأعطه إياه)) فأعطاني إياه فبعت الدرع فابتعت فيه مخرفاً في بني سلمة وأنه لأول ما تَأَثَّلْتُهُ في الإسلام.

وروى زيد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما برز يوم بدر فقال: ((من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا من غنائم القوم)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم بدر: ((من أخذ شيئاً فهو له)).

وروى ابن عمر قال: كنا نصيب في المغازي العسلَ والفاكهة فنأكله ولا نرفعه.

وعن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته.

وعن عبد الله بن المغفل قال: أُدْلِيَ إليَّ جرابٌ من شحم يوم خيبر فأتيته والتزمته وجاء صاحب الغنائم –يعني الوالي عليها– يناشطني ذلك الجراب فقلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبسم إليّ، فقال لصاحب الغنائم: ((دعه)) فأخذته.

وروى ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس.

(790/1)

قصة حاطب بن أبي بلتعَة

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}[الممتحنة:1] نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما تجهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة كتب كتاباً إلى مكة يشعرهم بأن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يريدهم فيأخذوا حذرهم وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستميح النبيَ صلى الله عليه وآله وسلم فكساها عليه السلام فدفعه إليها حاطب وجعل لها عشرة دنانير فأخذته وجعلته بين ذوائبها ونزل الوحي بذلك، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في جماعة وقال:((إن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها))، فلحقوها، وقالوا لها: تخرجه فأنكرت أن يكون معها شيء ففتشوا متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه، وقال: أخرجي الكتاب وإلا ضربت عنقك، فأخرجته من ذوائبها فخلوا سبيلها ورجعوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا حاطباً، وقال: ((ما حملك على ما صنعتَ)) فقال: والله ما كفرتُ، أردت أن أتخذ عندهم يداً؛ لأن أهلي بين أظهرهم، وعلمتُ أن الله ينزل بهم بأْسَه، وأَنَّ كتابي لا يغني عنهم شيئاً فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذره،فقام عمر فقال:دعني أضرب عنقه فمنعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(791/1)

باب ما يؤخذ من أهل الذمة بالتزامه

اتفق جماعة الصحابة في أيام عمر بن الخطاب على أشياء، منها ما رواه رافع بن أسلم أن عمر أمر أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق –يعني الزنانير–.

وروى عبد الرحمن بن غَنْم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، وأن نشد الزّنانير في أوساطنا، وشرطنا أن نجز مقاديم رؤوسنا، وشرطنا أن لا نتشبَه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، وشرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر صُلبانَنا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نحرج شعابينا، ولا بباعُوثنا، الشعابين المصلى، والباعوث للنصارى كالإستسقاء للمسلمين، ولا نرفع أصواتنا على موتانا، ولا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها دبرا ولا قلاية ، ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها.

ومنها ما وري عن حذيفة بن قيس قال: قال عمر لِيَرْفَا اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا الطيلسان في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أهل الذمة عن ضرب النواقيس في أمصار المسلمين خارجاً عن كنايسهم التي صولحوا عليها، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم ولم يمنعهم أن يظهروا في كنايسهم ما أحبوا من ذلك.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري)).

(792/1)

وروي أن عمر كتب إلى أهل الآفاق: أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن تحت الإزار، وذلك لأنها إذا كانت فوق الإزار أنكشفت رؤوسهن.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها)).

وعن ابن عباس أنه قال: أيما مصر مَصَّرَهُ المسلمون فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تُبْنَى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها)).

وروي أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنى فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه.

(793/1)

في أن من سبَّ نبياً قُتِلَ

وروي أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهباً شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الأمان على هذا.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سبني فاقتلوه)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سب نبياً قُتِلَ، ومن سب صاحب نبي جلد)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: من شتم نبياً قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأةٍ مسلمةٍ قتلناه، فإنا أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبيا ولا ينكحوا نساءنا.

وعن علي عليه السلام أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل فماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

(794/1)

تكملة الباب

وعن ابن عباس أنه قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه، فقال: ((أخرجوا المشركين من جزيرةِ العرب)).

وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: ((أخرجوا اليهودَ من الحجاز)).

وروي أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كان اليمن من جزيرة العرب إلا أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) كالخاص لغيره من الأخبار.

وروي أن علياً عليه السلام كان على المنبر وَبَصَرَ بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة، وذهب المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني إلى أنه لا يجب منعهم، كما روي أن عمر بن الخطاب سمع أخته تقرأ سورة طه فأسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنْزِل وفُوْدَ المشركين المسجد، فَقِيل له: يا رسول الله قوم أنجاس، قال: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل بني قريظة، والنضير في مسجد المدينة، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً في المسجد.

(795/1)

باب الموادعة وعقد الهدنة

في الوفاء بالعهد وفي جواز الصلح

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة:1] وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}[الإسراء:34].

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصية ابن مسعود في صفة المؤمنين: ((إذا ابتُلُوا صبروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم أو كافر)).
وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[الطلاق:1].
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنا يا بني هاشم لا نغدر ولا نَجْبُنُ)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشاً عام الحديبية عشر سنين واشترطوا على أن من خرج إلينا منهم مسلماً فإنا نرده إليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بصير مسلماً فبعث قريش إليه في أمره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح بنا في ديننا الغدرُ، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق، قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ أو قال: يسبونني في ديني، قال: يا أبا بصير انطلق، فإن الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً))، فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان في بعض الطريق قتل أحدهما وعمد إلى الساحل واجتمع معه مقدار سبعين رجلاً وحارب قريشاً.

(796/1)

أما عقد الهدنة على رد من جاء من نسائهم مسلمة فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد الصلح بالحديبية على ذلك وجاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأنزل الله تعالى: {لاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}[الممتحنة:10] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله منع الصلح في النساء)).
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأحزاب يوم الخندق لما أحاطوا بالمسلمين وحاصروهم، واشتد الأمر على المسلمين كما حكى الله في قوله: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً}[الأحزاب:10-11] وقال تعالى: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا، وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَاأَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا}[الأحزاب:12-13] فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون، وأمر بكتابة الصحيفة بعد أن رضي المشركون بذلك ثم شاور السعود بعد كتابتها وهم سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن زرارة، فقالوا: هذا

شيء أمرك الله به فتسليم لأمر الله، وإن كان شيئاً نتبع فيه هواك فرأينا تبع لرأيك وهواك، وإن كان هذا لا بأمر من الله ولا لهواك فقد كُنَّاكَهُمْ ولا يصيبون منا ثمرة ولا بسرة في الجاهلية إلا بشرآءٍ أوْ قِرآءٍ فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ثم تناولوا الصحيفة فمزقوها.

(797/1)

وروي في خبر آخر أن الحارث بن عمروٍ الغطفاني رئيس غطفان جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اجعل لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((حتى نستأمر السعود))، فاستأمرهم فأجابوا بما تقدم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((أتسمَعُ ما يقولون ولم يجب إلى طلبه)).

في بهجة المحافل والجامع أن سعد بن زرارة مات في أيام بناء المسجد، والخندق في سنة أربع من الهجرة.

(798/1)

باب حكم قتال البغاة وحكم السيرة فيْهم

في قتال البغاة وفي قتال الناكثين والقاسطين والمارقين

قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[الحجرات:9].

وقال علي عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير: ((إنك ستقاتل علياً، وأنت له ظالم)).

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((إنك ستقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين)).

وعن السيد يحيى بن الحسين الهاروني بإسناده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: أُمِرَ عليٌّ بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين.

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، فقال أبو بكر: أنا، قال: لا، قال عمر: فأنا، قال: لا، ولكن خاصف النعل)) يعني علياً عليه السلام.

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آخر حديث طويل: ((يا أم سلمة اسمعي وافهمي هذا علي أمير المؤمنين وسيد المسلمين وعَيْبَةُ علمي، وبابي الذي أُوتى منه، والوصي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة على الأحياء من أمتي في الدنيا، وقريني في الآخرة، وهو معي في السنام الأعلى، فاشهدي يا أم سلمة أنه يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين)).

(799/1)

أحاديث في أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي أنت فارس العرب، وقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وأنت أخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، وأنت سيف الله الذي لا يخطيء، وأنت رفيقي في الجنة)).

وعن علقمة بن قيس والأسود بن زيد قالا: أتينا أبا أيوب الأنصاري قلنا له: يا أبا أيوب إن الله عزّ وجلّ قد أكرمك بنبيك إذ أوحى إلى راحلته فبركت راحلتُه على بابك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيفاً لك فضيلةً من الله فضلك بها، فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب، قال أبو أيوب: فإني أُقسم لكما لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معي في هذا البيت الذي أنتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي جالس عن يمينه، وأنا جالس عن يساره، وأنس بن مالك جالس بين يديه إذ تحرك الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يا أنس انظر من بالباب))، فخرج أنس فنظر، فقال: يا رسول الله هذا عمار، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((افتح لعمار الطيب المطيب))، ففتح أنسٌ الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحب به، ثم قال: ((إنه سيكون من بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف فيما بينهم، وحتى يقتل بعضهم بعضاً، وحتى يتبرأ بعضهم من بعض، فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع –يعني علي بن أبي طالب– فإن سلك الناس وادياً وسلك عليّ وادياً فاسلك وادي علي، وخل الناس يا عمار، إن علياً لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردىً، يا عمار طاعة علي طاعتي، وطاعتي طاعة الله عزّ وجلّ)).

(800/1)

في أنه تقتل عماراً الفئة الباغية

وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار حين مسح التراب عن رأسه: ((بؤساً لك بؤساً يا ابن سُمَيّة تقتلك الفئة الباغية))، فلما ذكر هذا الخبر لمعاوية لم يجد ما يدفعه، فقال: إنما قتله من جاء به –يعني علياً عليه السلام– فقال عبد الله بن عمر: ولم ذكرت ذلك يا معاوية فحمزة قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبهت معاوية –أي انقطع وتحير–.

وعن أبي ذر الغفاري ! عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر)) وقد حاربه معاوية.

وأما الخوارج فإنهم قالوا: إنه كَفَر بتحكيم الحكمين، ورد عليهم الإمام علي كرم الله وجهه قال: بيني وبينكم كتاب الله، يقول الله في رجل وامرأة: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[النساء:35].

وفي أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني أن علياً عليه السلام سار حين فارقته الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدوآبّ، والكراع، والسلاح، ودخلوا القرى، وقتلوا، وساروا حتى انتهوا إلى النهروان، فلما لحقهم ووصل النهروان أقام بها أياماً يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوا وتعبوا لقتاله فعبي الناس، ثم خرج إليهم فدعاهم فأبوا أن يدخلوا وبدأوه بالقتال فقاتلهم فقتلهم وظهر عليهم، فقال لأصحابه: فيهم رجل له علامة قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين قال: رجل أسود منتن الريح، إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى، وإذا تركت كانت كثدي المرأة، عليها شعرات مثل شعر الهرة، فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه وكل ذلك لا يجدونه فرجعوا، وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه، فقال: والله ما كذبت ولا كذبت وإني لعلى بينةٍ من الله؛ وَإِنَّهُ لفي القوم، ائتوني بالبغلة فأتوه بها فركب وتبعه الناس فانتهى إلى وَهْدةٍ من الأرض فيها قتلى بعضهم على بعض فقال: اقلبوا قتيلاً على قتيل، فاستُخرج الرجل وعليه قميص جديد، وقال: شقوا عنه فشقوا عنه، فقال: مدوا يديه فإذا هي بطول الأخرى فقال: دعوها فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأيمن، فقال علي عليه السلام: الله أكبر، وكبر المسلمون، فقال: صدق اللهُ وصدق رسولُه، أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتالهم، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((إنه يمرق مارقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)) رواه أبو سعيد الخدري.

(802/1)

في الخوارج

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يكون فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النَّصل فلا يرى شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئاً، ثم ينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ثم يماري في الفوق))، الفوق موضع الوتر من السهم.

وعن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كلاب النار الخوارج))، وفي خبر آخر ((الخوارجُ كلابُ النارِ)).

وروى الناصر للحق الحسن بن علي أنَّ أبا أيوب ! بعد قتال أهل البصرة دخل على جماعة من الصحابة منهم عمار بن ياسر !فقال أبو أيوب: لا ترونَ أنا سفكنا الدماءَ واستحللنا الأموال – يعني الأموال المأخوذة من البغاة– بغير أَمر أُمِرْنَا به فنحن إذاً لا على شيء، لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بقتال ثلاثة الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فأما الناكثون فقد كفاناهم الله طلحة، والزبير وأشياعهما.

وأما القاسطون: فقد أوجهنا إليهم إن شاء الله معاوية وأهل الشام.

وأما المارقون: فوالله ما رأيتهم بعد، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا أن قوماً يخرجون بِطُرُقَاتِ أرض يقال لها النهروان، فقلت: يا رسول الله أمرتنا أن نقاتل هؤلاء مع مَنْ، قال: ((مع علي بن أبي طالب)) فسرنا هذا المسير بأمر الله وأمر رسوله.

(803/1)

في جملة القتلى في الجمل وصفين

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى الحاكم أبي سعيد !ما رفعه بإسناده إلى سعيد بن جبير ! قال: كان مع علي بن أبي طالب عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة، وروينا عنه أيضاً بإسناده إلى الحكم بن عيينة أنه قال: شهد مع علي بن أبي طالب عليه السلام ثمانون بدرياً، وكان معه سيد التابعين أويس القرني !.

وروي أن عسكر علي عليه السلام في صفين سبعين ألفاً، وكان عسكر معاوية مائة وعشرين ألفاً.

وروينا عن المنصور بالله عليه السلام أن جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون ألفاً، وأن جملة

القتلى في صفين تسعون ألفاً، من أصحاب علي عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً ذكره في الجزء الرابع من الشافي، وقتل علي عليه السلام في ليلة الهرير بيده الطاهرة ستمائة قتيل من الخوراج، وقيل خمسمائة قتيل وخمسة وثلاثين قتيلاً، الظاهر أن القتلى من القاسطين؛ لأن ليالي الهرير إنما كانت بصفين.

(804/1)

باب السيرة في أهل البغي

وعن الصادق جعفر بن الباقر محمد بن علي زين العابدين عليه السلام أنه قال: إن علياً عليه السلام قال يوم الجمل: لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة.

وروى جعفر بن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال لما وافق أهلَ الجمل: يا أيها الناس إني احتج بخصال فليبلغ الشاهدُ الغائبَ فهو حيث قال: لا تتبعوا مولياً ليس بِمُنحازٍ إلى فئة، ولا تستحلوا مِلكاً، إلا ما استعين به عليكم، ولا تدخلوا داراً ولا خباً، ولا تستحلوا مالاً إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم.

وعن أبي جميلة قال: قال علي عليه السلام: لكم المعسكر وما حوى، إلا ما كان مِن حرةٍ أو مالِ تاجر.

وروي أن علياً عليه السلام خطب بعدما فرغ من حرب الجمل في الجامع فقام إليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال: ما قسمت بالسوية، فإنك قسمت ما حواه عسكر عدونا، وتركت الأموال والنساء والذراري، فقال عليه السلام: أما علمت أنَّا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على بصيرة، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حواه عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم، إلى أن قال: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم مافيها، إلا بحق، ثم قال: فإن أبيتم فأيكم يأخذ عائشة في سهمه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا فَتُبنا، فقال بعض الأنصار:

إن رأياً رأيتموه سفاهاً

لخطأ الإيراد والإصدار

ليس زوج النبي يقسم فيئاً

ذاك زَيْغُ القلوب والأبصار

فاَقْبلوا الأمرَ ما يقولُ علي

لا تناجوا بالإثم والإسرار

ليس ما ضمت البيوت بفيء

إنما الفيء ما تضم الأواري

من كراع في عسكر وسلاح

ومتاع تبيع أيدي التجار

(805/1)

وروى زيد بن علي، عن آبائه، علي عليه السلام أنه قال: لا يسبى أهل القبلة ولا ينصب عليهم منجنيق، ولا يمنعوا من الميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كان لهم فئة أجيز على جريحهم.

وروي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن حفصة التميمي بقطع الميرة عن معاوية، ومنع أيضاً عن التعرض لهم في الماء.

وروى الناصر للحق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين + قال: قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين، وأخذوا سلبه وكان مالاً.

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي، فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا تتبعوا مدبراً)).

وروي أن علياً نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل، وأنشأ يقول:

وأشعث قوام بآيات ربه

قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت بصدر الرمح جيب قميصه

فخر صريعاً لليدين وللفم

على غير شيء غير أن ليس تابعاً

علياً ومن لا يتبع الحق يندمِ
فهلا تلى حميم قبل التقدم

يناشدني حم والرمح شاجرٌ

فهلا تلى حم قبل التقدم

فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام القاتل؛ لأنه صار رِدْءاً ومعيناً ومكثراً سوادهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من سود علينا فقد شرك في دمائنا)).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كثر سواد قوم فهو منهم)).

(806/1)

وروي أن علياً عليه السلام أمر بأن يحوى ما في عسكر أهل النهروان من شيء فأما السلاح والدوآب وما شهر به عليه، فقسمه بين المسلمين، وأما المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده على أهله، وإنما فعل علي عليه السلام ذلك في المتاع والعبيد والإماء؛ لأنه لم يكن مما استعين به على المسلمين، ويجّوز أن الأموال التي ردها عليهم كانت في بيوتهم بدلالة ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد أو أمة أو شيء فهو لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم إنهم ولدوا على الفطرة.
وروي أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق مقتولاً في غزوة الخندق فطلب المشركون جيفته بعشرة آلاف درهم، فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر برد الجيفة إليهم، –المقتول هو نوفل بن عبد الله المخزومي تمت بهجة–.

ورووي أن عبد الله بن مسعود قطع رأس أبي جهل بن هشام وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار فأتاه وهو لا يستطيع دفعاً عن نفسه فاحتز رأسه فأمره أبو جهل بأن يحزه بسيفه فهو أحد من سيف عبد الله فأبى فلما حزّه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر حمله إليه، وقد كان أمره أن يلتمسه بين القتلى.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنم من جملة الغنائم يوم الطائف شيئاً من الأنطاع والإدام، وكان غنيمة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة ونواضحهم تسنى بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار وَقِرَبهم وغُرُوبهم وآنيتهم من الجلود، فما أمر بإبعاد شيء منها ولا بتبديله.

(807/1)

وروى عبد الله بن المغفل المزني أنه قال: أصبت من فيء خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال: هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين فقلت: لا والله لا أعطيكه، قال: فجعل يجاذبني الجراب، قال: فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك، فتبسم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغانم: ((لا أبالك، خل بينه وبينه))، قال: فأرسله، فانطلقت إلى رحلي وقومي.

(808/1)

في قتال أهل القِبْلَةِ إن كان لهم فئةٌ فيجهز على جريحهم ويُتبعُ مدبرهم

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة إن كان لهم فئة أجيز على جريحهم، وأتبع مدبرهم، وروى في أيام صفين أن رجلاً من أهل الشام خرج يدعُوْ إلى المبارزة فخرج إليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة، ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره فصرعه، ثم نزل إليه فلبسه درعه وسلاحه.

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة إن كان لهم فئة أُجيز على جريحهم وأتبع مدبرُهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم، وروي أنه خرج في يوم من أيام صفين رجل من موالي بني أمية فبرز إليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فحمل عليه علي عليه السلام فوقعت

يدهُ إلى جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه –قال الراوي: كأني أنظر إلى رجليه تختلفان– ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه، والحسن قائم على رأسه مع أبيه، فقال له علي عليه السلام: يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك، فقال: كفياني يا أمير المؤمنين.

روي أن علياً عليه السلام أمر برجل قد كان أسر يوم البصرة فضربت عنقه، وكانت الحرب حين قتل قائمة.

(809/1)

باب قسمة الغنائم

قسمة فيء المسلمين

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابه من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخْلَقَهُ رده)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: ((أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به، فاعتذر، قال: كذا تجيء أنت يوم القيامة فلن أقبله عنك)).

وروي أن رجلاً غل شملة من الغنائم ثم قضى نحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنه الآن يحرق بشملته في نار جهنم)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام بعد انصرافه من حنين في الناس فقال: ((أدوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار –الشنار: العيب والعار، وقيل: العيب الذي فيه عار– على أهله يوم القيامة)).

وروي أن رجلاً توفي يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرزِ هي ما يساوين درهمين.

(810/1)

في الصفي من الغنيمة للإمام

وعن ابن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولاحكم قومٌ بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو،

وروي أَنه لما افتتح خيبر أتي بصفية ابنة حيي بن أخطب وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أنه صلى الله عليه وآله وسلم اصطفاها لنفسه.

وروى ابن عباس أنه قدم وفد عبد قيس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام، فمرنا بما نأخذ به ونحدث به من بعدنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، بشهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي)).

وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم مقامه)).

وعن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب عليه السلام فأصاب جارية فتصفاها لنفسه، فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله وقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع هكذا، فأعرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قام الثاني فقال مثل ما قاله فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل رسول الله والغضب في وجهه يعرف، فقال: ((ما تريدون من علي إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي)).

(811/1)

وعن ابن عباس أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ.

وعن عمير مولى ابن أبي اللّحْم قال: شهدت خيبر مع سادتي وكلموا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبروه أني مملوك وأمر فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، –الخرثي بالضم– أثاث البيت، فإن احتج بخبر وهو ما روي عن الأوزاعي أنه

قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء يوم خيبر، فالجواب: أنه معارض بما ذكرناه أولاً، وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضخ للنساء من نساء المسلمين شهدن معه خيبر، ولم يضرب لهن بسهم.

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر أربعة أسهم للفرس سهمين، وللفارس سهماً، وللراجل سهم.

وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً، وهو الذي اختاره الإمام الهادي عليه السلام.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((يمن الخيل في شقرها)).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخيل لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها مرجاً، أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس من حق الله شيئاً في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)).

(812/1)

في تقسيم المغانم بين الغانمين

وروى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن وجدته قبل القسمة فهو لك، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة)).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أسلم على مال فهو له))، ولما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قيل له هلا تنزل دارك قال: ((وهل ترك عقيل لنا من رباع))، وروي من ربع.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم أوطاس وهي غنائم حنين، وأوطاس واد من أودية حنين، وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم.

وروى الأزاعي عن أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم الغنائم إلا في

دار الشرك.

وروى جابر، وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المؤمنون يد واحدة على مَن سواهم، يرد أدناهم على أقصاهم، والمستوي على القاعد، والقوي على الضعيف)).

وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم أبان خيبر بعدما فتحت، فقال: اقْسِمْ لنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اجلس يا أبان فلم يَقْسِمْ لهم)).

(813/1)

باب الخمس

ذكر تحريم الغلول من المغنم وذكر بني هاشم

وروي عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدر من حنين تناول شيئاً من الأرض أو وبرة من بعيره، وقال: ((والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)).

وروي أن فاطمة + بعثت إلى أبي بكر فقالت: أنت ورثت رسولَ الله أم أهله؟ قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله، قال: إني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه))، فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم.

وروى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان قلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نُنْكِر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)) –ثم شبك بين أصابعه–، جبير هذا هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

(814/1)

في سهم ذوي القربى من الخمس

وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال قلت: يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال: قد فعلت ذلك فقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سني عمر فأُتي بمال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل به فقلت: إن بنا العام عنه غِنىً، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلى يوم القيامة.

وروي أن عمر كان يخرج الخمس في قُرباءِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاء خمس السوس وجندي سابور إلى عمر بن الخطاب، وعلي عليه السلام عنده هو والعباس فقال عمر لهما: قد تتابعت لكم من الخمس أموال فتصيبونها حتى لا حاجة بكم اليوم، وبالمسلمين حاجة وخلل، فأسلفوناحقوقكم من هذه الأموال حتى يأتي الله بقضائه في أول شيء يأتي للمسلمين، قال علي عليه السلام: فكففت لأني لم آمن حين جعله سلفاً ولو ألححنا عليه أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه من ميراث نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حين ألححنا عليه، فقال له العباس: لا تغتمز في الذي هو لنا يا عمر، فإن الله قد أثبته لنا بما أثبت به المواريث بيننا، فقال عمر: أنتم أحق من رفق بالمسلمين وشفعني فقبضه عمر، ثم والله ما جاءهم مال حتى لحقوا بالله عزّ وجلّ، ثم ما قدرنا عليه بعده، ثم قال علي عليه السلام: إنه لذكَرِنَا وإناثنا وغنينا وفقيرنا وشاهدنا وغائبنا، ثم قال: إنهم أعطوا سهمهم بالقرابة.

(815/1)

قال الله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[الحشر:6-10].

وروي عن أمير المؤمنين أنه قيل له إن الله تعالى يقول: {وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ}[الحشر: 7] فقال: يتامانا ومساكيننا، وابن سبيلنا.
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم يوم حنين غنائم هوازن أتوا إليه مسلمين فرد عليهم ذراريهم ونسائهم من دون إخراج الخمس منها، وكانوا ستة آلاف نسمة.
وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم أخرج خمسه في مصالح المسلمين.

(816/1)

وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة وهو أربعة آلاف وخمسمائة، فأتى به علياً عليه السلام فقال: خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك.
وروي أن رجلاً أصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: اعقد أربعة أخماسها لنفسك وخمساً فاقسمه في فقراء أهلك.
وروي أن عثمان بن عفان خمس غنائم أفريقية وأمر به لآل الحكم، وقيل: أمر به لآل مروان وكانت الغنيمة ألفي ألف دينار.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في السيوب الخمس)) -السيوب الركاز.
وفي النهاية: ليس في السيوب زكاة، وهي الثياب الرقاق الواحد سيب بالكسر -أعني إذا كانت لغير التجارة-.
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس))، قيل: يا رسول الله وما الرِكاز، قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها)).
وروي أن علياً عليه السلام قال لمن استخرج المعدن: أين الركاز الذي أصبت فسماه ركازاً.
وروي عن علي عليه السلام أنه أخذ خمس المعدن، وروي أن علياً عليه السلام وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم في كل سنة؛ لأنها مواضع صيد السمك.
وروي عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه، فقالت: ابني إن الشاة ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة، وكِفايتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله فأتى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة فذكر لعلي عليه السلام أنه أنّ الحارث أصاب معدناً فقال له علي عليه السلام: أين الركاز الذي أصبت، فقال: ما أصبت ركازاً، إنما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة متبع، فقال علي عليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك فخمس مائة شاة، وإنما خمسها؛ لأنها

كانت قيمة المعدن يوم العقد.

قوله: متبعٌ أي يتبعها أولادها، والكفاية الصوف واللبن –تمت زهور–.

(817/1)

باب العقوبة

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه وشطرَ ماله عزمةً من عزمات ربنا))، وفي خبر آخر أنه قال في الزكاة: ((من أدّاها طائعاً فله أجرها ومن قال: لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)).

(818/1)

في تأديب المحتكر والغَالّ

وأخبر الفقيه العالم حسام الدين عبد الله بن زيد بإسناده إلى الشيخ أبي الحسين البصري أنه روى بإسناده أن رجلاً قال: يا رسول الله قد جعل لي رزق في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا تفعل فإن عدت إليه لأنهبن مالك، أو قال: لآمرن بنهب مالك)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن آمر رجالاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فأوقد على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتَهم)).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممتُ أن أحرقَ دار من يتخلف عن الجماعة)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحْرِقوا متاعه واضربوه)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكاً وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار بالمدينة، وقال: ((انطلقا إلى هذا الظالم أهله))، فذهبا فأَخَذَ سعفاً فجعلا فيه ناراً وأحرقا به ذلك المسجد.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كتمَ غالاً فإنه مثله))، وروي ((أن من غل أحرق متاعه)).

وروي عن علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: لا تحتكر الطعامَ، وإلا والله أنهبتُ مالك.

قال الراوي: فوالله لقد رأيته أنهب ماله، وكنت ممن نهب منه، ذكره قاضي القضاة في أماليه.
وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه إلى بيت المال، ولما أخذ مال المحتكر، قال المحتكر: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة، وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل، وفي بعض الروايات أنه كان عطاء أهل الكوفة مائة ألف مثقال.

(819/1)

في جواز إجراء عقوبات بهدم دور وإحراقها

وروى محمد بن الهادي إلى الحق، عن يحيى بن الحسين عليه السلام بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في خطبته: إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط والحجر، فاستتروا ببيوتكم والتوبة من ورائكم من أبدى صفحتَه هلك.
وروي أن أمير المؤمنين أمر بتحريق رقعة الشطرنج، وإقامة كل واحد ممن لعب به معقولاً على فردِ رجلٍ إلى صلاة الظهر.
وروي عن أمير المؤمنين أنه كان يعقل صاحب الشطرنج إلى الظهر، ويعقل صاحب النرّد إلى الليل.
وعن علي عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالنرَد فضربهم بالدرة حتى فرق بينهم.
وروي عن علي عليه السلام: أنه أحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر.
وروي أن علياً عليه السلام هدم دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية، وحرق دار ثور بن عمرو، وهدم منها لما لحق بمعاوية أيضاً. وروي أن رجلاً كوّى عبده فأعتقه عليه علي عليه السلام، وروي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن خصْفة بقطع الميرة على معاوية.
وروي أن رقيقاً سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فقال عمر للمزني: كم ثمن ناقتك، قال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم، وكان الرقيق لحاطب، وقضى عمر فيمن قتل بالحرم بدية وربع، وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام بدية وثلثي دية، وزاد علي عليه السلام الشارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة، وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه تعالى عشرين درة أو ثلاثين درة –شك الرواي–.
وروي أن قوماً امتنعوا من بيع دورهم ليجعلها المسلمون في الحرم لتَوسِيْعِه فجعل عمر بن الخطاب أثمانها في بيت المال، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة في وفارتهم.

وروي أن عمر بن الخطاب ألزم الناس في وقته المبايعة بدينار وقطعه من جلود الإبل لما صعب عليه حرب الأكاسر، ورأى المسلمون ذلك صلاحاً فقال في ذلك أبو تمام:
لم ينتدب عمر للإبل يجعل من

(820/1)

جلودها النقد حتى عَزَّتِ الذهبُ

وروي أن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أشار على عبد الملك بن مراون أن يمنع المسلمين مِنَ المبايعة بنقود المشركين في دار الإسلام.
وروى عبد الله بن عمير الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا خرج عليكم خارج يريد أن يشق عَصَا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه)) ما استثنى أحداً ذكره في كتاب (الإستيعاب) لابن عبد البر.
وفي الحديث في الضالة إذا كتمها آخِذُهَا قال: فيها قرينتها مثلها.

(821/1)

باب في كيفية توظيف الأموال المشتركة بين المسلمين

روي أنه لما انقضى أمر أهل الجمل دخل أمير المؤمنين علي عليه السلام بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فقال: صلصلي صلصالك، فلست من أشكالِكِ ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه وقال اشهد لي عند الله أني لم أدخر عن المسلمين شيئاً.
وروي أن أبا بكر وعمر كانا يفرقان الحقوقَ والأموال بين المسلمين ولا يدخران منها شيئاً، كما كان يفعلُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ولي عثمان بن عفان ادخرها عن المسلمين.
وروي أن عمران بن الحصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال له: أين المال، قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخُذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وَوَضعناها حيث كنا نَضَعُها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
وروي أن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: لو ثُنِيَ لِيَ الوِسَادُ لقد غيرتُ أشياءَ.
وروي عن علي عليه السلام أنه نهى عن إقامة الحدود بأرض العدو، فقال عليه السلام: لا يقام

على أحد حد بأرض العدو، وفي الحديث لا تغضبوا العربَ فتكفر.

كان الفراغ من هذا الكتاب المسمى النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ليلة السبت ثالث شهر رجب سنة أربعمائة وألف هجرية بصنعاء اليمن، نسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله آمين.

بقلم/

(822/1)

حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن الحسن بن الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام يوسف الداعي إلى الله بن الإمام المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب ".

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وسبحان الله العظيم وبحمده.

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، وأستغفر الله العظيم، وأتوب إليه لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(823/1)

تقاريظ عدد من أصحاب الفضيلة العلماء المعاصرين للمؤلف حفظه الله ذخراً للإسلام والمسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا السفر الجليل يشتمل على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي جمعت في شفاء الأوام للأمير الجليل/ الحسين بن بدر الدين محمد المشهور، شهرته نار على علم، وقد جمعه السيد الجليل العلامة حمود بن عباس المؤيد، وجرده عن الشرح تقريباً للطالب، جزاه الله خيراً ونفع به ما نفع بأصله وأبقاه مرشداً وداعياً للخير آمين.

أحقر العباد سامحه الله/

محمد بن عبد الوهاب الشماحي بثلاء.

وهذه الأبيات للأخ العلامة/ محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن قاسم بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حسين بن علي بن صالح بن سليمان الأكوع.

حفظه الله، الساكن ثلاء

هذا كتاب سفر كل الأنام

وقد حوى ألفاظ رب السماء

وقول مولانا حبيب الورى

وحاز جمع اللفظ تاج التقى

سليل آل المصطفى من له

ونجل عباس ويا حبذا

الله يحفظه ويحفظ به

صلى عليهم ربنا دائماً

ألفاظه تحوي شفاء الأوام

في قوله سبحانه للأنام

شفيع كل الخلق يوم الزحام

والعلم والفضل ضياء الأنام

في كل فن العلم أعلى مقام

مؤيد بالله طول الدوام

علوم طه والوصي الإمام

في يومنا هذا ويوم القيام

وجزى الله المصنف خير الجزاء بحقه عليه، وإن ينفعنا جميعاً بالعلم الشريف والعمل به آمين،

المفتقر إلى رحمة الله/

محمد بن علي الأكوع

بسم الله الرحمن الرحيم

لكاتبها غفر الله له مقرضاً النور الأسنى المتلألئ من أحاديث الشفاء:

ما قيل قول ولا أذن وعت أبداً

صلى عليه الذي بالحق أرسله

بعد الكتاب كأقوال النبي هدى

وآله لم يدعنا في عمىً وسدى

فدونك النور من هذين ألفه

من لا نظير له في الصالحين حمو

هاد لتسلك نهجاً صالحاً رَشدا

دُ نجل عباس لا تعدل به أحدا

فسر على ضوء نور قد حباك به

فالدين صار غريباً والضلال غدا

تبلغ به جنةً تبقى بها أبدا

يصول في كل أرض والظلام غدا

(824/1)

والنور فيه هدى بحر عليه جرت

جزاه خير الجزاء ربي وأسأله

فُلْكُ النجاة فَطُوبى للذي صَعَدا

للكل توفيقه والحشر في السعداء

ووالدينا ومن نرجو وبلغنا

يا مالك الملك ربي لا شريك له

برحمةٍ وبفضلٍ منزلَ الشّهداء

كلا ولم يتخذ عوناً ولا ولدا

يا أرحم الراحمين اغفر لنا وقنا
فإنك الله والرحمن أنت وذو

العذاب واسلك بنا يا ربنا جُددا
الفضل العظيم ومن ناجيتُه صمدا

من كلما نابني سوء وصاولني
وأيد الحق واخذلْ من يعانده

شرٌ فزعت إليه واحداً أحدا
وَمن يعاديه وانصر جنده أبدا

فالظلم والجهل والكفران قد عبثت
وحين قد بلغ السيل الزبى اتجّهت

في الأرض لم تلق من في وجهها صَمَدا
إليك آمال من لله قد عبدا

فما لهذا سوى هذا وليس له
وصل رب وسلم كلما طلعت

غوث يجيب الدعاء ممن له سجدا
شمس على أحمد والعترة العمدا

وحرر الاثنين تاسع شهر رمضان الكريم من سنة ألف وأربعمائة هجرية قمرية، وسنة ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين هجرية شمسية
وكتب ونظم المفتقر إلى رحمة الله/
محمد بن محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم المنصور غفر الله لهم أجمعين والمؤمنين.
بسم الله الرحمن الرحيم

في يوم الأربعاء 18 جماد آخر سنة 1401هـ نزلت ببيت مولانا العلامة المتألّه بقية العترة الطاهرة والمتألق في الأنجم الزاهرة سيدي وسندي ضياء الملة المرشد الأرشد حمود بن عباس بن عبد الله المؤيد إمام جامع النهرين بصنعاء، والمرشد العام لمن أصاخَ فوعى وأوعى، وكانت زيارتي للفضلاء بصنعاء منهم هذا النبراس ومن هو ذكرتي من كل الناس حفظه الله تعالى وأبقاه، واطلعت على ما ألفه أيده الله وجمعهِ بعناءٍ وتعب وهو جمع شفاء الأمير مَتْناً لتقريب الأحاديث لمن مشى على الطريق الأسنى جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وأطال عمره في طاعته، وختم له بالحسنى، وقد اطلعت على تقريظ سيدي العلامة الحجة محمد بن محمد بن إسماعيل بن مطهر بن المنصور حفظه الله، وتقريظ الفقيه العلامة محمد بن علي الأكوع، والقاضي العلامة محمد بن عبد الوهاب الشماحي نثراً ونظماً، ولما رأيت أولئك الفوارس حلوا في الميدان ولست من أولئك الفرسان إلا مدحاً للحديث ومكافأة لمؤلف فهو أهل للإحسان فأقول:

أيا ضياء الدين رب الوفاء

أحسنت إذ جمعت شرح الشفا

متناً وتأليفاً به يغتني

من رام أن يحتج للإكتفا

لازلت نوراً ساطعاً دائماً

تضيء من يبغي النبي المصطفى

قدمت للطالب مرغوبهُ

مختصراً يعطيك كل الوفا

أدامك الله لنا مرشداً

وهادياً تدعو لنيل الصفا

واسلم ودم في الخير يا سيدا

توعدت عن كل دواعي الجفا

وإنني أرجو دعاءكم لنا

بخاتمات الخير أن يسعفا

وإن تروا مني قصوراً فقد

يكفيك تلقيبي بنوع الخفا

وإن تناهت نسبتي نحوكم

فإنني أدرا بما أسلفا

من زلل مني ومن كل ما

قصرت نحو الله حتى عفا

استغفر الله العظيم الذي

لوعده الصادق لَن يخلفا

اسأله تبديل أيامنا
بما يزيل الكرب إذ طفطفا

لا زال هم دائم لازم

بفعل أهل الشر أهل الجفا

يا رب فَرِّجْهُ وجد مُسْرِعاً

(826/1)

بغارة شعوا تَدَعْهم جفا

وآخر النظم سلام على

مولاي من ألقاه لي منصفا

بعد صلاة الله تترا على

طه وأهل البيت أهل الصفا

الحقير/ إسماعيل بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن علي المختفي بن يحيى بن أحمد بن علي بن المؤيد محمد بن المتوكل إسماعيل بن القاسم

الحمد لله

فيما ذكره الأخ العلامة مفتي لواء الشام إسماعيل بن أحمد المختفي المؤيد عن هذا المختصر العظيم الحاوي لكل معنى قويم من أحاديث الرسول التي فيها المسلسلات العزيزه ما يكفي ويشفي لصاحب الإنصاف، أسأل الله للمؤلف التوفيق والنجاح بحق آبائه سفينة النجاة، وأن يلحقه بآبائه الصالحين، وأن يثقل به الموازين، وحرر بتاريخه 23 شهر رمضان الوسم سنة 1404هـ

كتبه/

صلاح أبو حسن نور الدين الحسني عافاه الله آمين

بسم الله الرحمن الرحميم

(827/1)

وبعد فإنه أطلعني الأخ العلامة/ حمود بن عباس المؤيد على ما قام به من جمع أحاديث الشفاء لعالم أهل البيت الأمير الحسين بن بدر الدين ! مستهدفاً بذلك أن يكون قريب الإطلاع والتناول للمبتدئ وللمنتهي نظراً إلى أنها وهي في ثَنَايَا ذلك الشرح الكبير بعيدة الانتوال، خاصة وقد تقاصرت الهمم في عصرنا هذا من الشباب الذين شغلوا بالعلوم الحديثة المادية إلا قليلاً منهم، وقد يحتاج الباحث للعثور على أدلة موضوع معين أومواضع إلى تنقيب في ثنايا ذلك الشرح بينما إذا كانت الأحاديث التي شملها هذا المسند الكبير مجموعة مجردة عن الشرح كان العثور على ما يريده الباحث قريباً وسهلاً كما هو الحال في المسانيد الأخرى المعروفة، وقد يكون له من الفهم لمدلول الدليل ماهو أنفع وأعم ((فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.....)) الحديث، لذلك فإن ما قام به الأخ العلامة جزاه الله خيراً من تجريد هذه الأحاديث عن شرحها وإضافة مافيه من الآيات القرآنية في مواضيع الكتاب مع إيضاح ما يحتاج من بيان هو عمل عظيم وغاية قيمّة، وخاصة مع المزيد من تحقيق تخريجات هذه الأحاديث الذي قام بذلك الأخ العلامة/ محمد بن حسين الجلال كما أفادني مؤلف هذا الكتاب مضافاً إلى تخريح الضمدي المعروف لأحاديث الكتاب، وإخراج شواهدها من كتب السنة المعروفة، وبذلك يكون هذا الكتاب المسمى بالنور الأسنى من أحاديث الشفاء قد تبوأ مقعده في صفوف المسانيد المعروفة مُكَوِّناً بذلك اللّبنات الأولى أو قاعدة الأساس لجمع جميع مرويات أهل البيت المبعثرة منها في ثنايا كتبهم أو المنفردة، آملاً أن يضيف المؤلف ماقد جمعه من مرويات الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وما جمعه من مرويات الإمام المرشد بالله، واستمرار جهوده، أطال الله عمره في المزيد من جمع تلك الروافد من كتب الأئمة وعلماء أهل البيت لتكون جميع تلك الروافد نهراً فيّاضاً يبعث الحياةَ في القلوب والعقول والرّفاءَ،

(828/1)

والطمأنينة في النفوس الكريمة المتعطشة لعلوم أهل البيت ومروياتهم للسنة النبوية، فيكون إن استكمل ذلك وأمد الله عمره قد أدى خدمة جليلة لا تُقَدَّر بثمن، وإلا كان قد وضع أعلام الطريق بهذا النور الأسنى، وسن سنةً حسنةً لمن يأتي لهذا المقصد الأسنى العظيم مكوناً بذلك ما يمكن أن يطلق عليه بموسوعة أهل البيت في السنة أو مجموعة مسانيد أهل البيت مع التخريجات لها وطبعها حتى تسير مشرقة ومغربة فتنتفع بها الأمة الإسلامية بعد أن تبرز إلى الظهور وتخرج من دائرة الكمون الضيقة إلى الرحب الواسع بإذن الله، فقد مكثت علوم أهل البيت دهوراً طويلة في رقعة ضيقة من العالم الإسلامي ولم يتهيأ للدارسين والباحثين العثور عليها نتيجة عدم تجميع روافدها وصبّها في مسند جامع مطبوع في إمكان وتناول الباحثين والدارسين، وقد آن الأوان لهذا العمل العظيم وخاصة في عصرنا هذا الذي تقدمت فيه المطابع بسهولة ويسر، وأنعم الله بالأموال على كثير ممن هم على استعداد للقيام بالطبع مهما بَرزَ هذا المشروع إلى حيز الوجود وتعاون على تنقيحه وتهذيبه وتصحيحه وتخريجه العلماء العاملون فهو نوع كبيرٌ من الجهاد في سبيل الله، وقد كان للمؤلف حفظه الله فضيلة السّبق لوضع قاعدة الأساس إلى ما عرف عنه من جهاده الدائب في التدريس والوعظ والإرشاد والنصح للأمة، مما لم يتفق لغيره من علماء صنعاء الأفاضل، بل من علماء اليمن في أيامنا هذه، وما هذا الكتاب الذي نحن بصدده إلاّ جزءاً من جهوده المباركة فجزاه الله خيراً وأكمل له الصحة والعافية، وقد حُرّرَ هذا وهو في المستشفى بمدينة تعز يتعالج من أثره الزّائل بإذن الله ورحمته آمين

كتبه الحقير المحتاج إلى عفو ربه ورضوانه عضو المحكمة العليا للنقض والإبرام حالياً، ورئيس محكمة الاستئناف بلواء تعز سابقاً

محمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن المطهر

(829/1)

أما سلسلة النسب كما طلبها مني الأخ العلامة حمود بن عباس، فهي كما يلي: محمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن محمد بن علي بن إبراهيم بن علي بن عبد الله بن أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبد الله بن عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن المتوكل على الله الإمام المطهر بن يحيى المرتضى بن القاسم بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأرضاهم آمين.

الحمد الله

اطلعت على هذا الكتاب الذي هو من السعي الجليل الذي هو على علو الهمة دليل، وإلى تحصيل الفوائد سبيل، فنسأل الله لجامعه أن يضاعف له الثواب ويكتب لنا وله حسن المآب

وصلى الله على محمد وآله

وكتب/

بدر الدين الحوثي

تقريض

الحمد لله بأزكى حمد اصطفاه لنفسه، وأجراه على ألسنة المصطفين من جنه وإنسه،

مصلياً على النبي المصطفى

وآله المستكملين الشرفا

ورضوانه بل صحابته الراشدين حملة الوحي ورسل الرسول إلى الأمة.

وبعد..

فيمكن أن يكون من أغرب ما سمعه من يعرفني ويعرف المولى العلامة/ حمود بن عباس المؤيد أن يطلب مني وأنا السها التعريف به وهو الشمس رأد الضحى فحملت الطلب أول مرة على فكاهة أو ملحة من الولد أكرم الدرواني أصلحه الله فإذا به بيدي صفحة الجد، فقلت وهل يُعرِّف مثلَه مثلي؟ وما أثول في المؤيد خلقاً وسلوكاً وعلماً وعملاً؟ وهل هناك من خفاء في بعض جوانبه المشرقة احتاجت إلى بيان او إجمال يحتاج إلى كشف؟ اليس المريد كما قيل:

ليس على الله بمستنكر

أن يجمع العالم في واحد

جميع جوانب الخير فيه ممرعة ومن العلوم والمعارف مترعة.

... ... وتبين البين عسر

وليس يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل

وقد ما طلت هذه الفكرة، وتعللت بالعجز والإفلاس، ولكن ويا للأسف لم يثنها مطلي وطول مكاسي.وقد تهيبت الموقف لعلمي بأن كل جانب من جوانب الخير من كرم طبع أو جود أو حلم او بذل نفسه في مرضاة الله في نفع الخاصة والعامة، وحمل الناس على السلامة، وسلامة صدره وطهارة قدمه وقلمه ولسانه الذي هو دليل طهارة القلب والربغة في إيصال الخير العاجل والآجل إلى كل مسلم وعدم اشتغاله بعيب أحد واشتغاله بخاصة نفسه وانقطاعه إلى بارئه، وطلاقه للدنيا ثلاثاً، كما طلقها والده علي عليه السلام من قبله والاشتغال بكتاب الله تعالى درساً وتدريساً وتفسيراً، ولهذا فأن أوقاته موزعة ليس له فيها إلا ما يرضي ربه، وصدق الله إذ يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}[العنكبوت:69].

وعلى سبيل الاستطراد كنت في دار الإفتاء مع مفتي الجمهورية العالم المطلق/ أحمد محمد زبارة رحمه الله فذكرنا حمود المؤيد وبعد الثناء عيه ببعض ما يستحق أمسكنا عن الخوض، ثم التفت إلى المفتي رحمه الله وقال: الأخ/ حمود المؤيد ليس له نظير حتى أيام الملكية قد عرفنا فضلاء وعلماء مثل سيدي أحمد عبد الله الكبسي وفلاناً وفلاناً.

أما مثل حمود المؤيد وحبه لنفع الناس وانتقاله إلى محالهم لغرض نفعهم وبذله نفسه في كل وقت في مرضاة الله سبحانه، ونفع العباد فلا نظي له.(أ.هـ) كلام المفتي.

وخلاصة القول كما قيل: ...

هيهات أن يأتي الزمان بمثله

إن الزمان بمثله لبخيل

علامات:

له علامات تدل على صدق ما يمدح به ثباته المتواضع وبيته الذي يسكنه، وفراشه، ورياشه، وهذا العصر أفصح دليل على زهده وورعه.

وإنه عمرو بن عبيد زهداً وابن الطيار جوداً

(831/1)

ثم ما هو عليه من تجنيد نفسه للوعظ والتدريس والإفتاء لوجه الله دليل على كرم خيمه، وطهارة قلبه، وإنفاقه على المستحثين وفي أصناف وجوه البر، من استنباط ماء لمحتاجه، أو

عمارة مسجد ، أو مدرسة، أو نحوهما، حتى يوفي بجنبيته ببيعها في شراء ثياب صلاة لنسوة أرشدهن للصلاة وعلمهن، وشكون إليه عدم ثياب الصلاة.
ولو ذهبت أفصل مجاله العلمي، عمن اخذ في كتاب الله، في كل فن من معقول العلم ومنقوله، ومن أجازه، ومن أخذ عنه لاقتضاني سجلاً حافلاً بفصوله وأبوابه.
وبهذا أكتفي وأستمد من المولى العلامة الزهد والورع/ حمود بن عباس بن عبد الله بن عباس المؤيد.. الدعاء فهو له منا مبذول، كما أرجو ممن اطلع على هذا أن يعذرني فقد هجم علي ما لاحيلة لي في رده، ولا قدرة على بيانه بماهيته وحدِّه.
وإن لم يكن إلا الأسنة مركباً

فلا يسع المضطر إلا ركوبها

وأسال الله للمترجَم له وللمترجم ولمن يستحق من اهل لا إله إلا الله عفوه وعافيته، إنه حميد مجيد.
أحمد بن لطف بن زيد الديلمي
عامله ربه بأحمد لطف
بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب ا لعالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، فهدى الله به وبأقواله وأفعاله وبنوره المبين كل مستجيب ومنيب، ولا سيما أهل الصلاح من عترته المطهرين فجزاه الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وبعد:

(832/1)

فقد أتاح الله لي فرصة الإطلاع على جواهر الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب شفاء الأوام للإمام الأمير الحسين عليه السلام والتي اختصرها وقربها في أسلوب جميل يرغب فيه المنتهي وينتفع به الطالب المستفيد المبتدئ، صاحب الفضيلة الأخ العلامة ضياء الأنام وواسطة عقد العترة الكرام الورع التقي حمود بن عباس المؤيد حفظه الله وأحسن جزاءه على عمله المفيد، فقد أخرج جميع أحاديث الشفاء وهذّبها أحسن تهذيباً، وذلك مسايرة لرغبات طلاب الحديث المسلسل في رواية أئمة العترة الطاهرين، وأسأل الله أن ينفعني وجميع المحبين والراغبين في إحياء آثار العترة الذين هم حجج الله على العباد، وأن يجزي المؤلف الذي قام

بجهد عظيم في إخراج أحاديث الشفاء في صورة رائعة أفضل الجزاء، ويجعل هذا العمل نافعاً ومقرباً له إلى رضا الله ويحسن لنا الختام

آمين

حرر في القعدة الحرام لسنة 1401هـ كتبه الفقير إلى عفو الله، مدير أوقاف الشرفين، سلسلة النسب وأنا الفقير إلى الله/

علي بن حسن بن محمد بن يحيى بن حسن بن علي بن حسن بن عبد الله بن صلاح بن إبراهيم بن علي –وهو جدّ شارح الأساس– ابن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي.

تقريظ الشاعر الأديب الكبير/ علي بن عبد الرحمن جحاف

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير المرسلين وآله الطاهرين

هذا كتابُ تَقيٍّ زاهدٍ ورع

عَفّ الضمير نقي الثوب مِغوار

لا يَخْشَى في الله لوم اللائمين ولا

يرضى بسيرة فُسّاقٍ وفُجّار

إختصه الله بالقول النَّبِيل وبالْ

وعظ الجميل لألباب وأفكار

إختاره من أحاديث الرسول به

تُشفى الصدور لدى هَمٍّ وإكدار

من نوره الواضح الأسنى لترتشفوا

صفوالحديث الذي يُهْدَى به الساري

وإن أفضل ما تسمو النفوس به

حديث أفضل مبعوثٍ ومختار

فيه الصفا والشفا من كل متعبة

وما يروق لأخيارٍ وأبرار

به يزيلون عنهم كل معضلة

(833/1)

ويرتقون إلى العليا بأنوار

سليل عباس أبقاه الإله لنا

إمام علم ونهر مترع جاري

من فقهه الزاخر الدفاق يتحفنا

في كل حين بما يسمو به القاري

ومختم القول نُثْني بالصلاة على السلامى

خير الورى وبنيه خير أطهار

الفقير إلى عفو ربه
علي عبد الرحمن جحاف
بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ كتاب النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفآء

تأليف فضيلة المولى العلامة/ حمود بن عباس المؤيد حفظه الله وأبقاه.

نور الشفاءِ أشعّ في الأكوان

بفنون علم زاخر العِرفانِ

بذلَ الأميرُ الجهد فيه وصاغه

بفنون سبك رائع الإتقانِ

خدمَ الشريعةَ فيه خدمة مخلصٍ

يبغي الرضا من واهبٍ منّانِ

للآل في علم الحديث عنايةٌ

مرموقةٌ من سالف الأزمانِ

مجموعِ زيدٍ والأمالي التي

عُرضت بإسلوب عميق معاني

حوت الكنوز لنهج سنة أحمد

وتميّزت بقواعد البرهانِ

خاض المنافع من خيار رجالنا

شبل المؤيد أبرز الشجعانِ

أكرِمْ به من فارسٍ متميزٍ

بسناءِ رأيٍ ثاقب الأذهانِ

أضفى على نور الشفا من نوره

قَبَساً أنار الدرب للفتيانِ

تخريجه رسم الطريق بحكمةٍ

شملت فنون معارف ببيانِ

أَكْرِمْ بجهد حمودنا مجهوده

قد مُيّزت ببراعةِ الإتقانِ

علم المعارف قطبها بجدارة

تغني عن الإطناب والإعلانِ

للهِ يعمل في سبيل تقدُّمٍ

بالمسلمين إلى امتلاك كِيَانِ
ذ

حتى يعيشوا في رحاب شريعةٍ

فوق الشوامخ في أعزّ مكانِ

إخلاصنا فرض المساهمةِ التي

تأبى الخنوع لمنطقِ الإذعانِ

لمثبطاتٍ كم أعاقت شاعراً

عن أن يصوغ قذائف النيرانِ

لتعيش أمتُه ويُحمَى دينُها

بجهادها في ساحةِ الميدانِ

ضدّ الصليب وحزبه وعصابة

مَرَقَتْ وَلجَّتْ في قَذى البهتانِ

النصر موعدُنا بوعدٍ صادقٍ

من واضعٍ للعدلِ في ميزانِ

(834/1)

((شعر: حسن بن يحيى بن علي الذاري الحسني))

الأربعاء/ بتاريخ 23/ ربيع الثاني سنة 1423هـ الموافق 3يوليو سنة 2002م.

بسم الله

تم لنا قصاصة هذا المختصر المفيد مع الأخ العلامة حمود بن عباس المؤيد

في 17جمادى الأولى سنة1409هـ

أحمد بن محمد زبارة

(835/1)
